مدبولي الصغير
2007



حق الطلاق
بين
الزوج والزوجة والقاضي



ناصر عبد الرازق

إمام وخطيب
مسجد مصطفى محمود
عضو جمعية الإعجاز العلمي
للقرآن الكريم

حق الطلاق

بين الزوج والزوجة والقاضي

ناصر عبد الرازق

حق الطلاق
بين الزوجة والزوج والقاضى

●●

المؤلف

د. ناصر عبد الرازق

●●

الناشر

مدبولى الصغير

٤٥ شارع البطل أحمد عبدالعزيز المهندسين

تليفون: ٣٤٥٩٥٧٥ ـ ٢٢٦٣٢١٢ ٠١٢

●●

التنفيذ الفنى

عفت إبراهيم

●●

رقم الإيداع: ٢٠٠٧/٨٤٩٠

الترقيم الدولى: 977-285-934-4

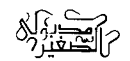
●●

حق الطلاق

بين الزوج والزوجة والقاضي

ناصر عبد الرازق

ماجستير الشريعة الإسلامية
خطيب لمسجد محمود
عضو جمعية الاعجاز العلمي للقران والسنة



مقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين وصلى الله وبارك على نبيه المصطفى الأمين، خاتم الأنبياء وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد..

فلقد منّ الله على بنى آدم أن جعل لهم من أنفسهم أزواجًا ليسكنوا إليها، ووصف هذا السكن بالمودة وجعله من طيبات الحياة، ثم بين أن ذلك كله وسيلة للوصول إلى شكره وعبادته. قال الله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ (الروم: ٢٠).

وجاءت شريعة الإسلام لتبين السبيل إلى تكوين الأسرة المسلمة عن طريق الزواج الشرعى بشروطه وقيوده.

ورتبت على هذا الزواج حقوقًا وواجبات متبادلة بين الزوج وزوجته، تقوم على التراضى والعفو والمعروف والإحسان.

قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾ (البقرة ٢٢٨).

ولكن قد يحدث ما يعكر صفو الحياة، ويخرج بها عن الحب والمعروف، وهنا يرسم الإسلام طريق الصلح بين الطرفين للعودة إلى صفاء الحياة، أو تقويم ما اعوج منها. قال تعالى:

﴿ وإنِ امرأةٌ خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جُناحَ عليهما أن يُصلحا بينهما صلحاً والصُّلحُ خيرٌ ﴾ (النساء: ١٢٨)

﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ (النساء ٣٥).

﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ (النساء ٣٤).

فإذا ما انعدمت السبل للإصلاح والتقويم، ووصلت الحياة إلى طريق مسدود يخشى من ورائه فتح أبواب الشر والفساد للزوجة أو الزوج؛ فقد شرع الإسلام الطلاق وأباحه لكنه بين أنه أبغض الحلال عند الله، وأنه لا يكون إلا بسبب مقبول، وبشروط مقيدة ولحكم تشريعية سامية، وقد بينت نصوص الشرع الكريم أحقية الرجل فى إيقاع هذا الطلاق، فهو صاحب القوامة والمسئولية فى الأسرة، ومن المفترض أنه صاحب العقل الكبير الناضج الذى يتحكم من خلاله فى تصرفات وقيادة الأسرة بما يحقق لها الصالح العام، ثم هو الذى أنفق جُل ماله فى تكوين هذه الأسرة، فليس من السهل أن يفرط فى عقدها وينهى رباطها لنزوة خاطفة، أو شهوة مؤقتة، أو بتعسف منه دون سبب.

وقد بُذلت محاولات لسلب هذا الحق من الرجل، ومنحه تارة للمرأة وتارة للقاضى، وكانت حجج المجادلين واهية لاتتم إلا عن ضعف فى الإيمان، وبعد وكُره لتعاليم الإسلام، والجرى وراء الملذات والشهوات، وتقليد الحضارات المنحرفة، وكانت الحجة هى تعسف الرجال فى استعمال هذا الحق.

ولكننا رأينا الشريعة تمنح المرأة مقابل هذا الحق، طلب الفراق عن زوجها إما بالخلع ورد ماله إليه.. وإما باشتراط أن تكون العصمة بيدها، مع ضرورة التنبيه على أن ذلك لايلغى حق الرجل فى إيقاع الطلاق. ومن خلال البحث فى هذه المسائل خلصت إلى أنه ينبغى أن تكون العلاقة بين الرجل والمرأة حتى فى مثل هذه الأمور قائمة على التراضى،

فإن عُدم هذا التراضى كانت تدخل القضاء فيما نشب بين الزوجين. خاصة عند الإضرار والتعسف فى النفقة وغياب الزوج...

وفى سطور هذا الكتاب بعض التفصيل والدليل على ماذكرناه، للخلوص إلى بيان عظمة التشريع الإسلامى ومرونته. وتطوره مع الزمان والمكان ، وسعيه الحثيث لتحقيق مصالح الناس، ورفع الحرج والأغلال، وفى هذا بيان على أن الإسلام والإسلام وحده كفيل بإصلاح مافسد فى دنيا الناس.

وقد توخيت فى هذا الكتاب جمع آراء أئمة الإسلام وفقهائهم، سلفهم وخلفهم والنظر فى هذه الآراء، وترجيح ما رجحه أهل الفكر والنظر والاجتهاد، على أن يكون هذا الترجيح كما تعلمنا من علمائنا مبنيا على:.

- قوة الدليل والحجة والبرهان.
- مراعاة مقاصد الشرع ومصالح الناس.

دون أن نقدس أحداً من خلال رأيه، أو نهون من قيمة أحد وإنما كما قال الغزالى:

«نعرف الرجال بالحق ولانعرف الحق بالرجال»

ونظرًا لارتباط الكثير من هذه الأحكام بما يعرف بقانون الأحوال الشخصية، فقد حرصت على المقارنة بين الرأى الراجح وما أخذ به القانون، خاصة القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م مبينًا مافيه من إيجابيات ومافيه من سلبيات.

وأخيرا فهذا جهد المقل فإن أصبت فلله الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى فحسبى أن الله تعالى يجبر القصور ولايجبر التقصير، وحسبى أنى تعلمت ما لم أكن أعلم وريضت عقلى بما كنت عنه أغفل.

اللهم انفعنا بما علمتنا وزدنا علمًا واجعلنا ممن يتبعون القول فيتبعون أحسنه.

والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب»

وصدق قول الشاعر:

كلمـا أدبنى الدهـر أرانى نقص عـقل

وكلما زادنى علمًا زادنى علمًا بجهلى

ناصر عبد الرازق

ماجستير الشريعة الإسلامية

خطيب مسجد محمود

عضو جمعية الإعجاز العلمى للقرآن السنة

□□□

إنهاء علاقة الزواج

- الطلاق • الفسخ
والفرق بينهما
- مايحتاج للقضاء
وما لايحتاج

□□

انحلال الزواج وأنواع الفُرق الزوجية

يُعنى بانحلال الزواج إنهاءه باختيار الزوج، أو بحكم القاضى.

وتعنى الفُـرقـة: انحـلال رابطة الزواج، وانقطاع العـلاقـة بين الزوجـين بسـبب من الأسباب التى توجب ذلك.

ويقسم الفقهاء الفُرقة بين الزوجين إلى قسمين:

(١) فُرقة طلاق.

(٢) فُرقة فسخ. والفسخ إما يكون بتراضى الزوجين والمخالصة أو بواسطة القاضى.

ويذكر الفقهاء الفارق بين القسمين فى عدة أوجه نذكر منها.

أولا: حقيقة كل من الفسخ والطلاق.

● فالفسخ: نقض للعقد من أساسه، وإزالة للحل الذى يترتب عليه، وأما الطلاق: فهو إنهاء للعقد ولايزول الحل إلا بعد البينونة الكبرى (فى الطلاق الثالث) أما فى الطلقتين الأولى والثانية فللزوج حق مراجعة زوجته.

ثانيا: الطلاق لايكون إلا بناء على عقد صحيح لازم، وهو من حقوق الزوج، أما الفسخ فيكون بسبب حالات طارئة على العقد تنافى الزواج مثل ردة الزوجة أو إيبائها

الإسلام[1]، وقد يكون بسبب حالات مقارفة للعقد تقتضى عدم لزومه من الأصل: مثل أحوال خيار البلوغ لأحد الزوجين وخيار أولياء المرأة التى تزوجت من غير كفء أو بأقل من مهر المثل. أو مايسمى بالزواج العرفى بغير ولى ولاشهود.

ثالثا: الأثر الناتج عن كل منهما:

الفرقة التى تعتبر طلاقًا تحسب من الطلقات التى يملكها الزوج، أما الفرقة التى تعتبر فسخًا فلا تحسب من الطلقات التى يملكها الزوج إذا عادت الزوجية بعدها بين الزوجين وهذا هو الفارق الأساسى[2].

ويمكن أن نضيف إلى هذا الأثر أن «فرقة الفسخ لايقع فى عدتها طلاق، إلا إذا كانت بسبب الردة أو الإباء عن الإسلام - وهذا رأى الأحناف أما عدة الطلاق فيقع فيها طلاق آخر ويستمر فيها كثير من أحكام الزواج، أضف إلى ذلك أن الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئا من المهر، أما الطلاق قبل الدخول فيوجب نصف المهر المسمى فإن لم يكن المهر مسمى استحقت المتعة[3].

مقياس الفقهاء فى الفرقة التى تعد طلاقًا والفرقة التى تعد فسخًا

عند النظر إلى أقوال أئمة المذاهب فى هذا الأمر، سوف نجد فروقا كثيرة بينهم فى تحديد هذا المقياس، بل إننا سوف نجد فروقا داخل المذهب الواحد فى وضع مقياس لذلك، فعلى سبيل المثال: فإن ضابط ما يتميز به الفسخ عن الطلاق عند أبى حنيفة ومحمد: هو أن كل فرقة من جانب المرأة تكون فسخًا، وكل فرقة من جانب الرجل أو بسبب منه مختص بالزواج فهى طلاق، إلا أن أبا حنيفة خلافا لمحمد يعتبر الفرقة بسبب ردة الزوج فسخا [4] - سيأتى بيان ذلك .

---

(١) إن اسلم وأبت زوجته الإسلام وكانت كتابية وليس بينهما أى سبب من أسباب التراحم فالزواج صحيح.

(٢) فى أحكام الأسرة. د. محمد بلتاجى صـ ٤٢٤ طـ دار التقوى.

(٣) الفقه الإسلامى وأدلته د. وهبة الزحيلى صد ٣٤٩ دار الفكر

(٤) فتح القدير جـ ٣ صـ ٢١.

وكذلك فإن الفرقة باللعان عند أبى حنيفة تطليقة بائنة، وعند أبى يوسف تحريم مؤيد، وعند الإمامية فسخ وليست طلاقا، وكذلك الظاهرية يرون اللعان فسخًا وليس طلاقًا [(١)].

التقسيم المختار الذى نسير عليه فى بحثنا:

وخروجًا من هذه الخلافات التى تطول فإننا نرى. أن تقسيم أستاذنا المرحوم/ على حسب الله لفرق النكاح يعطى فكرة واضحة ودقيقة عنها كما هى عند جمهور الفقهاء على وجه العموم، حيث يرجع المقياس فى ذلك إلى أن الذى يعد طلاقًا عند جمهور الفقهاء: يشمل كل فرقة يراد بها إنهاء العقد لما طرأ بين الزوجين من أسباب النزاع[(٢)].

أما الذى يعتبر فسخًا عندهم فيشمل: كل فرقة يراد بها نقض العقد بسبب خلل قديم يمنع ابتداءه أو طارئ يمنع بقاءه فرقة.

وعلى هذا التقسيم فإن الطلاق يشمل:

١ - الطلاق.

٢ - الخلع.

٣ - الإيلاء.

٤ - التفريق لعيب فى الزوج.

٥ - التفريق لعدم النفقة.

٦ - التفريق لغيبة الزوج.

٧ - التفريق لسوء عشرته.

---

(١) المحلى ابن حزم الظاهرى جـ ١٠ صـ ١١٤.

(٢) الفرقة بين الزوجين - على حسب الله. صـ ٨١.

وأيضا فإن فرقة الفسخ تشمل:

١ ـ الفرقة لطروء حرمة المصاهرة.

٢ ـ الفرقة بردة أحد الزوجين.

٣ ـ الفرقة باللعان.

٤ ـ التفريق للغبن فى المهر.

٥ ـ الفرقة لتبين فساد العقد.

٦ ـ التفريق لعدم الكفاءة.

٧ ـ التفريق بخيار البلوغ أو الإفاقة.

٨ ـ التفريق لإباء أحد الزوجين الإسلام.

مايحتاج من هذه الفرق إلى قضاء وما لا يحتاج:

عند استقراء آراء الفقهاء فى وقوع هذه الفرق على يد القاضى أو عدم وقوعها، سوف يتبين لنا الخلاف بينهم.

وعلى سبيل المثال:

فى الإيلاء يرى أبوحنيفة وابن أبى ليلى أنه لايحتاج إلى قضاء لبنائه على أسباب جلية، لكن أحمد والشافعى ومالك يرون أن الزوجة تترافع إلى القاضى عند مضى الأربعة أشهر [١] وسوف يأتى بيان ذلك.

وكذلك فى اللعان، فإن أبا حنيفة وصاحبيه يرون أن التفريق بين الزوجين فى اللعان لا يتم إلا بتفريق القاضى، بينما يرى الشافعى إنه إذا أكمل الزوج لعانه وقعت الفرقة، ويرى مالك أنه تم الفراغ من اللعان وقعت الفرقة [٢].

---

(١) المغنى جـ ٣ صـ ٣١٨ وشرح فتح القدير جـ ٤ صـ ١٩١.

(٢) شرح فتح القدير جـ ٤ صـ ٢٨٥ والمغنى جـ ٧ صـ ٤١٢.

وعلى أية حال وخروجًا من هذه الخلافات والتقسيمات فإننا بالنظر إلى ما اختاره أستاذنا الدكتور/ بلتاجى فى كتابه أحكام الأسرة وماقسمه أستاذنا الدكتور/ أحمد يوسف فى كتابه أحكام الزواج والفرقة نستطيع أن نصل إلى تقسيم أقرب مايكون إلى آراء السابقين من الفقهاء وسوف نجد أنفسنا أمام أربعة أقسام للفرقة بمعناها العام وهى كالتالى:

١ ـ فرقة تعتبر طلاقًا ولا تحتاج إلى قضاء وهى: الطلاق والخلع والإيلاء.

٢ ـ فرقة تعتبر طلاقًا وتحتاج إلى قضاء، وهى تطليق القاضى بسبب عيب فى الزوج، وعدم إنفاقه، وغيبته، وسوء عشيرته.

٣ ـ فرقة تعتبر فسخًا ولاتحتاج إلى قضاء كالفرقة بسبب فساد العقد، أو طروء حرمة المصاهرة، أو ردة أحد الزوجين أو اللعان.

٤ ـ فرقة تعتبر فسخًا وتحتاج إلى قضاء وهى الفرقة لعدم الكفاءة أو الاعتراض على المهر، أو خيار البلوغ، أو الإفاقة، أو رفض أحد الزوجين الدخول فى الإسلام بعد إسلام الآخر[١].

وبالنظر إلى هذه التقسيمات السابقة يتضح لنا جليا ماذهب إليه فضيلة الشيخ على حسب الله أن الفرقة بين الزوجين تكون بأحد أمور ثلاثة:

١ ـ الطلاق من الزوج ـ حيث هو الأصل فى إيقاع الطلاق.

٢ ـ التفريق من القاضى ـ حيث تعطى له الشريعة هذا الحق فى بعض الحالات تعود فى مجموعها إلى قاعدة «رفع الضرر»

٣ ـ أن يوجد عند العقد ما ينافى قيام الزوجية شرعًا، أو يطرأ بعدها ماينافى بقاءها، وحينئذ يفسخ الزواج من غير طلاق من الزوج ولا فسخ من القاضى[٢].

---

(١) فى أحكام الأسرة صـ ٤٢٦، أحكام الزواج والفرقة صـ ١٩٠، الفقه الإسلامى وأدلته صـ ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

(٢) الفرقة بين الزوجين صـ ٢٠، ٢١.

ويرى أستاذنا الدكتور بلتاجى أن هذا النوع الأخير يرجع إلى حق الله فى عدم قيام زوجية على خلاف ماشرعه اللّه من أحكام، وبمقتضى هذا الحق ينفسخ الزواج دون حاجة إلى قيام الزوج أو القاضى بهذا التفريق [١].

■ ■ ■

---

(١) فى أحكام الأسرة صـ ٤٢٧.

حق الرجل فى إيقاع الطلاق

الفصل الأول: تعريف الطلاق وحكمه
وحكمة مشروعيته.
الفصل الثانى: حق الرجل فى إيقاع
الطلاق، ومحاولة سلب هذا الحق.
الفصل الثالث: قيود وشروط إيقاع الطلاق.
الفصل الرابع: بعض الفرق الزوجية
(الإيلاء - اللعان - الظهار)

□□

1

تعـــريف الطلاق وحكمه وحكمة مشـــروعيتـــه

□□

فى تعريف الطلاق وحكمه وحكمة مشروعيته:

معنى الطلاق: الطلاق لغة: حل القيد والإطلاق، ومنه ناقة طالق: أى مرسلة بلا قيد، وأسير مطلق: أى حل قيده وخلى عنه، ولكن العرف خصص الطلاق بحل القيد المعنوى وهو طلاق المرأة[1].

وشرعًا: حل قيد النكاح، أو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه أو رفع قيد النكاح[2].

وهو عند القرطبى «حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة» [3].

واللفظ المخصوص: هو الصحيح كلفظ الطلاق، والكناية كلفظ البائن والحرام والإطلاق ونحوها، ويقوم مقام اللفظ: الكتابة والإشارة المفهمة، ويلحق بلفظ الطلاق لفظ الخلع وقول القاضى «فرقت» وقد أخرج باللفظ المخصوص: الفسخ فإنه يحل رابطة الزواج فى الحال لكن بغير لفظ الطلاق ونحوه.

«فإن القاضى إذا فسخ النكاح يكون فى بعض المواد طلاقًا وفى بعضها فسخًا واللفظ واحد فليتأمل» [4].

---

(١) انظر معانى متعددة لكلمة طالق القاموس المحيط صـ ١١٦٧ ـ صـ ١١٦٨ جـ ١ مؤسسة الرسالة ١٩٨٧.

(٢) المغنى جـ ٧ صـ ٩٦ ـ شرح فتح القدير جـ ٣ صـ ٤٦٣.

(٣) القرطبى الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ صـ ١٢٦.

(٤) شرح فتح القدير جـ ٣ صـ ٤٦٣.

حكمه :

الطلاق مشروع «والأصل فى مشروعيته الكتاب والسنة ولإجماع»

أما الكتاب : فيقول الله تعالى : ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)

وقوله سبحانه : ﴿يا أَيُّها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١).

قال القرطبى: «والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها وقد تكرر ذكر الطلاق فى القرآن بلفظه الصريح ومشتقاتها مايقرب من عشر مرات(١).

وأما السنة: فيقول ﷺ (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)(٢) أى الرجل.

وأيضا قوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» (٣) رواه ابن عمر رضى الله عنهما.

وقال عمر: «طلق النبى ﷺ حفصة ثم راجعها» (٤).

ويدل أيضا على مشروعيته فعل الصحابة رضوان الله عليهم ـ فإن عمر طلق أم عاصم، وابن عوف طلق تماضر، وطلق المغيرة بن شبعة أربع نسوة، وكان الحسن بن على ـ رضي الله عنه استكثر النكاح والطلاق فى الكوفة. (٥).

وكذلك أجمع المسلمون على جواز الطلاق بسند ثابت من المصدرين السابقين، وكذلك بالمعقول فإن الطلاق آخر الدواء كالكى، إذا فسدت الحال بين الزوجين، ووقع النفور، فيصير بقاء الزواج عسيرًا وضررًا، فأقتضى ذلك الخروج من المأزق بتشريع ينهى الزواج، لإزالة الفساد وتجاوز حدود الله.

وهذا يدعونا للحديث الموجز عن الحكمة التى من أجلها شرع الإسلام الطلاق وأباحه.

---

(١) المغنى صـ ٧ صـ ٩٦.

(٢) أخرجه بن ماجة عن ابن عباس ـ كتاب الطلاق ـ نيل الأوطار: ج ٦: صـ ٢٣٨.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجة بسند صحيح، نيل الأوطار: جـ ٦ صـ ٢٢٠.

(٤) رواه أبو داود فى كتاب الطلاق، باب المراجعة جـ ٢ ـ صـ ٢٨٥ نيل الأوطار جـ٦ صـ٢١٩ كتاب الطلاق.

(٥) البحر الرائق. ج٣. ص ٣٥٢ ـ ٣٥٤.

الأصل فى الحياة الزوجية أن تبنى على السكن والمودة والرحمة؛ وحسن المعاملة بين الزوجين، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم ٢١).

وحتى تسير الحياة الزوجية فى مسارها الصحيح، بين الإسلام حقوق وواجبات كل من الزوجين نحو الآخر، وأمر بمراعاة هذه الحقوق والقيام بها على أكمل وجه وأحسن حال قال تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (البقرة ٢٢٨).

ولكن مع هذا قد تختلف الطباع، وتتباين الأخلاق، وقد تطرأ البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فكان تشريعه رحمة منه سبحانه وتعالى.

قال ابن قدامة «ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررًا مجردًا، بإلزام الزوج النفقة والسكن وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما ينهى النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه»(١).

فماذا يحدث لو أحسن كل من الزوجين بالكراهية نحو الآخر، بحيث أصبحت المعيشة بينهما لاتطاق، ولم يكن هناك مخرج لها؟ قد يسعى كل منهما للخلاص من الآخر بوسيلة أو بأخرى، وقد يلجأ إلى إشباع رغباته بالطريقة التى تريحه، بل قد يفكر كل منهما فى الخروج من هذا الدين الذى يفرض عليه العنت ويكلفه ما لايطيق. أما إباحة الطلاق عند الضرورة، فتشعر الزوجين أنه يعيش ويتودد إلى الآخر» (٢).

ولذلك فإن الدول التى كانت تحرم الطلاق تسعى الآن إلى إباحته لما أحست بأهميته، فقد سعت لذلك كثير من الدول الأوربية مثل إيطاليا وغيرها، بل إن بعض الدول عندما

---

(١) المغنى ج ٧ صد ٩٦ ـ ٩٧.

(٢) الأخبار لتعليل المختار جـ ٣ ـ ص٦٢.

أباحته تقدم الملايين من الناس يطلبون الطلاق، وهذا إن دل فإنما يدل على سماحة الإسلام ويسره، وتعامله مع الواقع البشرى بفطرته التى فطره الله عليها.

(ويرى بعض المعاصرين أن نسبة الطلاق فى بلاد الغرب تصل إلى ٧٠٪ وفى البلاد الإسلامية لاتتجاوز ١٠٪ فهو علاج لواقع) (١).

ومع إباحة الإسلام للطلاق لهذه الحكم السامية فقد كانت توجيهات القرآن للزوجين بالصبر والتحمل وحفظ الميثاق الغليظ، وذلك مراعاة للعشرة الزوجية، ومراعاة لصالح الذرية.

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩).

وقال ﷺ «لايفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا، رضى منها آخر» (٢).

وقوله ﷺ « خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على وليد فى صغره، وأرعاه لكبير فى ذات يده» (٣).

وفى الحديث «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة» (٤).

وبناء على ما تقدم من حكمة مشروعية الطلاق فقد بنى الفقهاء الأحكام الشرعية على حسب الظروف ومراعاة الأحوال.

وذلك على النحو التالى:

أولا :.

قد يكون واجبًا على الزوج إذا تيقن أنه عاجز عجزًا مطلقًا عن أن يمسك زوجه بالمعروف مما يعرضها إذا استمرت الزوجية بينهما للعنت كأن يكون غير قادر على إعفافها لعجز دائم عنده لا احتمال معه لشفاء وهى شابة تخشى الفتنة» (٥).

---

(١) الأسرة المسلمة فى العالم المعاصر ـ د. وهبة الزحيلى.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه أحمد والبخارى ومسلم.
(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى.
(٥) فى أحكام الأسرة صـ ٤٣٣.

ثانيـا:

وقد يكون الطلاق مندوبًا إليه وذلك عنـد تفريط الزوجة فى حقوق الله الواجبـة عليها مثل الصلاة ونحـوها مع عدم إمكانية إجبارها، أو أن تكون الزوجة غير عفيفة كما ينبغى حيث لايؤمن معها حينئذ إفسـادها لفراش الزوجية، أو أن تكون الزوجة سليطة اللسـان، مؤذية لزوجها بصورة دائمة لم يجد معها نصح أو إصلاح، ويرى بعض الفقهاء أن الطلاق فى حالة الزوجة التاركة للصلاة أو غير العفيفة أقرب إلى الوجود [1].

وذلك لأنها فـى هذه الحـالة تدنس فـراش زوجـها، والمسلم لايقبل الفـحش علـى أهله، وإلا أصبح ديوثًا، والديوث كما جاء فى الحديث لايدخل الجنة، ولايشم رائحتها.

ثالثـا:

ويكون الطلاق مـبـاحًا دون إثم دينى علـى الزوج إذا كان بالمرأة عيب يحـول بين الزوج وإعفاف نفسه عن الحرام مما يوقعه فى عنت أو يدفعه إلى سـوء عشرتها، كبعض العيوب الجسـدية، مثل عدم اشتهاء زوجتـه له وقد سبق بيان الدليل علـى ذلك من الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم.

قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (البقرة: ٢٣٦).

رابعـًا :

يكون الطلاق مكروهًا إذا لم تكن هـنـاك حـاجـة إليـه، ويرى البـعض أن هذه الكراهة كراهة تحـريم «لأنـه ضـرر بنفسه وزوجتـه، وإعدام للمصلحة الحـاصلة لهما من غيـر حاجة فكان حراما كإتلاف المال ولقول النبى ﷺ « لاضـرر ولاضرار» وهذه الكراهة التحـريمية ديانة لاقضاء، بحيث لو أوقعه الزوج بشروطه لزمه ذلك.

ولذلك جاء فى الحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» [2].

---

(١) أحكام الأسرة صـ ٤٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق.

قال الشمنى ـ الفقيه الحنفى ـ معلقًا على الحديث: «فإن قيل إن هذا الحديث مشكل لأن كون الطلاق مبغضًا إلى الله ـ عز وجل ـ مناف لكونه حلالاً، لأن كونه مبغضًا يقتضى مساواة تركه بفعله. أجيب : ليس المراد بالحلال هنا ما استوى فعله وتركه، بل ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه) [1].

على أنه ينبغى أن يكون واضحًا أن الإسلام لما أباح الطلاق لم يبحه إباحة مطلقة إنما جعله آخر الدواء، وذلك بعد أن سبقته محاولات عديدة لإصلاح النفوس، ورأب الصدع ولم الشعث، ورتب على هذا الطلاق حقوقًا للزوجة كمؤخر الصادق، والمتعة والنفقة، وحقوقًا أخرى للأولاد كالحضانة ولم يجعله مرة واحدة، بل جعله ثلاثًا، لأن النفس قد تكذب على صاحبها وتظهر له عدم الميل إلى زوجته، وعدم الحاجة إليها، بل قد تسول له الحاجة إلى طلاقها. فإذا طلقها حصل له الندم وضاق به الصدر، ومن ثمَّ شرعه ثلاثًا، ليجرب نفسه المرة الأولى، فإن صدقها الواقع فلم يندم ولم ييتئس استمر حتى تتقضى عدتها، وإن ندم تدارك أمره بالرجعة.

قال الزيلعى فى تبيين الحقائق:

«إن الله تعالى، شرع النكاح لمصلحة العباد، لأنه ينظم مصالحهم الدينية والدنيوية، ثم شرع الطلاق إكمالا للمصلحة لأنه قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص، فمكنه من ذلك وجعله عددًا وحكمة متأخرا ليجرب بنفسه الفراق كما جرب النكاح ثم حرمها عليه بعد فراغ العدد قبل أن تتزوج بزوج آخر ليتأدب بما فيه ....

ولعل هذا الكلام هو بيان قول الله تعالى فى كتابه الكريم حيث قال:

﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ....... ﴾ (البقرة: ٢٢٩) .

---

(١) البحر الرائق جـ ٣ صـ ٢٥٤.

وقوله تعالى:

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ٢٣٠).

ولعدد الطلاق، وللرجعة، وللزواج بآخر عند نفاذ عدد الطلقات، وللعدد وغير ذلك أحكام موضحة فى كتب الفقه ليس هنا مجال البحث فيها ولكن الذى يعنينا الآن بعد ما قررناه من إباحة الإسلام للطلاق، وبيَّنا الحكمة من ذلك، أن نعرف من الذى يملك إيقاع هذا الطلاق؟

أهو الرجل؟ أهى المرأة؟ أهو القاضى؟ هذا ما سوف نراه فى الصفحات القادمة.

■■■

2

حق الرجل فى إيقاع الطلاق، ومحاولة سلب هذا الحق

□□

حق الرجل فى إيقاع الطلاق

اختصت الشريعة الإسلامية الرجل بجعل حق الطلاق فى يده، ولم تجعله بيد الزوجة بالرغم من أنها شريكة له فى العقد حفاظًا على الزواج وتقديرًا لمخاطر إنهائه بنحو سريع غير متئد، أو لأن الرجل أكثر تقديرًا لعواقب الأمور، وأبعد عن الطيش فى تصرف يلحق به ضررًا كبيرًا، فكان أولى من المرأة بإعطائه حق التطليق، وذلك معلل بالسببين اللذين بنيت القوامة عليهما وهما:

أولا:

كون الرجل فى طبيعته وفطرته أقرب من المرأة غالبًا إلى تحكيم النظر العقلى، وكونها أقرب إلى تحكيم العاطفة وانفعالاتها، وأسرع فى الاستجابة لها منه، مما يجعلها - إن أعطيت حق الطلاق أصلا - أسرع إلى النطق به عند احتدام النزاع ولو فى مشادة وقتية يمكن أن ينتهى أثرها دون فرقة إذا أضاع من بيده الطلاق صوت العقل الهادئ ولم يستجب بدافع الانفعال الوقتى إلى ما تؤدى إليه المشاعر المحتدمة. وشواهد الحياة تدلنا فى كل يوم على أن المرأة رغم ما نالته من أعلى درجات العلم والشهادات وما تبوأته من أرفع المناصب والدرجات، لم يغير من فطرتها كأنثى يصيبها ما يصيب كل بنات حواء من حيض وحمل وولادة ونفاس ورضاع وما يترتب على كل حالة من هذه الحالات من تغيير الطبع والمزاج، يجعلها دائمًا تميل وتحكم على الأشياء برؤية وقتية انفعالية فى أغلب الأوقات، ولهذا حثنا الشرع على مراعاة ظروف المرأة فى مثل هذه الظروف والأوقات.

ثانيًا:

كون الرجل هو الذى تحمل أعباء الزواج والحياة الزوجية بعده، فهو الذى تحمل المهر وجهز البيت، وتحمل النفقات، فإذا وقع الطلاق أصابته خسارة كبيرة فى ماله، وهذا يجعله يفكر مليًا إلى عدم التسرع فى إيقاع الطلاق، كما أنه سوف يتحمل أيضا لمزيد من النفقات كالمتعة، ومؤخر الصادق والنفقة أثناء العدة على الزوجة المطلقة وتكاليف حضانة الأطفال (١).

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (الآية ٣٤ : النساء).

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ (الآية ٤٩ : الأحزاب).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (الآية ١ : الطلاق).

وفى الحديث : «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» (٢).

وقد تحدث ابن القيم رحمه الله فى كتابه زاد المعاد تحت عنوان «حكم رسول الله ﷺ بأن الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره.

وقد ساق الآيات السابقة، وذكر الحديث السابق بتمامه.

ثم قال رحمه الله:

«نجعل الطلاق لمن نكح لأن له الإمساك، وهو الرجعة، وروى ابن ماجة فى «سننه» من حديث ابن عباس، قال: أتى النبى ﷺ رجل فقال: يارسول الله سيدى زوجنى أمته، وهو يريد أن يفرق بينى وبينها. قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: «يا أيها الناس ما بال أحدكم أن يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق».

---

(١) يراجع فى ذلك أحكام الأسرة صـ ١١٥ وأحكام الزواج والفرقة صـ ١٩٩.

(٢) رواه ابن ماجة فى كتاب الطلاق، نيل الأوطار، باب ما جاء فى طلاق العبد جـ ٦ صـ٢٣٨.

ثم علق على ذلك بقوله: «وقضاء رسول الله أحق أن يتبع» وحديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ المتقدم، وإن كان فى إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس» (١).

يقول أستاذنا الدكتور مصطفى السباعى «الرجل فى الأعم الأغلب أضبط أعصابًا وأكثر تقديرًا للنتائج فى ساعات الغضب والثورة، وهو لايقدم على الطلاق إلا عن يأس من إمكان سعادته الزوجية مع زوجته ومع علم بما يجره الطلاق عليه من خسارة، وما يقتضيه الزواج الجديد من نفقات، فقل أن يقدم عليه إلا وهو على علم تام بالمسئولية وعلى يأس تام من استطاعته العيش مع زوجته، لذلك نجد إن اعطاء الرجل وحده حق الطلاق طبيعى ومنطقى ومنسجم مع قاعدة «الغرم بالغنم» (٢).

وبهذا نعلم أن الطلاق أصلا حق للرجل، لكن المرأة تملك أيضا من أسباب التفريق ما يقيها إمساك الزوج لها على الضرر، إما بالاتفاق مع الزوج على الخلع، أو على أن تكون العصمة بيدها كما عند الأحناف، وإما برفع أمرها للقاضى عند دعوى الضرر ـ كما سوف نبين بعد ذلك .

الدعوة لسلب هذا الحق من الرجل

لكن الدعوة لسلب هذا الحق من الرجل وجعله بيد القاضى، لا تزال قائمة وخاصة فى تلك الأيام التى غلبت فيها الشهوات والإباحية على القيم والمبادئ واستشرى الفساد والشذوذ تحت سند الحرية والمدنية والحضارة والتقدم، وغير ذلك من المسميات البراقة التى تهدم ولا تبنى، وتدنس ولاتطهر، وهم يرون أن ذلك من شأنه أن يحقق المصلحة العامة للمجتمع.

من ذلك مثلا: تلك التوصيات التى صدرت عن مؤتمر للنساء المثقفات عقد برئاسة الوزيرة الدكتورة/ حكمت أبو زيد، وكان من بين هذه التوصيات «ليس للزوج أن يطلق امرأته إلا أمام القاضى وبعد بيان الأسباب» وهكذا سلب حق الطلاق من الرجل ولم يقف

---

(١) زاد المعاد جـ ٥ صـ ٢٥٥. ط مؤسسة الرسالة.

(٢) المرأة بين الفقة والقانون د/ مصطفى السباعى صـ ٩٠ ط دار السلام

الأمر عند هذا الحد بل منحت التوصية التالية حقًا أكثر للمرأة لم يحصل عليه الرجل ألا وهو: «للزوجة أن تطلب من القاضى طلاقها دون بيان الأسباب» (١).

فعلى حين يجب على الرجل بيان الأسباب، فإن المرأة ليس لها عند طلب الطلاق بيان الأسباب، ولذلك لا نجد أفضل من تعليق فضيلة الشيخ على حسب الله على هذه التوصيات بقوله: «فهل انبعثت هذه التوصيات من مثقفات معتدلات يبتغين صلاح الأسرة؟ أم انبعثت من ثورة على أحكام الشريعة الإسلامية، يوجهها بعض من أخفقن فى الزواج وعجزن عن القيام بدور المرأة الصالحة فأردن غطاء لهذا الإخفاق) (٢).

وينقل المستشار محمد الدجوى أيضا وجهة نظر المنادين بسلب هذا الحق ـ الطلاق من الرجل فيقول «ويرد أصحاب الرأى الآخر ـ وهم قلة من المنشغلين بالقانون وبعض الكتاب الاجتماعيين ـ بأنه يجب سلب الزوج حق الطلاق وجعله فى يد القاضى بحيث لا يكون للزوج أن يستبد به، ولا يكون للزوجين أن يتراضيا على الطلاق فيما بينهما، بل لابد من رفع دعوى أمام القضاء وتقتنع المحكمة بوجاهة الأسباب التى تدعو إلى الطلاق فتحكم به وإلا ترفضه، ويستند أصحاب هذا الرأى لعدة حجج هى باختصار:

١ ـ الشريعة تقرر عدم الإضرار (لاضر ولاضرار) والدين يسر لا عسر. إلخ وقد استند لها الشرع عند توثيق الزواج فلم لايستند إليها عند الطلاق وأن يكون القاضى هو الذى يطلق على الزوج أو نيابة عنه.

٢ ـ عقد الزواج عقد تبادلى فى الحقوق فكيف يستقل أحد طرفيه بفسخه بإرادته المنفردة؟

٣ ـ لا يقلل ذلك من شأن الرجل بل هو حماية من إساءة الرجال استعمال حق الطلاق.

---

(١) أحكام الأسرة نقلا عن جريدة الأخبار.

(٢) فرق الزواج ـ الشيخ على حسب الله صـ ١٧.

٤ ـ إن القاضى سيحقق أسباب نفور الزوج أو كراهيته التى دعته إلى طلب الطلاق ويعمل على الصلح والتوفيق، ويستعين فى ذلك بالحكمين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، فإن تيقن من استحكام النفور طلق، وهذا لا شك يستدعى إذاعة الأسرار الزوجية فى كثير من القضايا التى ترفعها الزوجات للتفريق.

٥ ـ استبداد الرجل بأمر الطلاق إنما كان مقبولا فى عصر كانت فيه المرأة محجبة جاهلة تعبث فى (الحريم) أما الآن فالأمر يختلف، حيث تعلمت المرأة وتساوت بالرجل مساواة تكاد تكون تامة، وشغلت أرفع المناصب فليس من المقبول بعد ذلك أن يستبد الرجل وحده بالطلاق وينفرد به [١].

وعلى أية حال فقد تحدث الكثير من العلماء فى دحض هذا الرأى رغم ما يبدو من وجاهة بعض الحجج فيه، وهذا ما نسعى لبيانه فى ضوء القرآن والسنة ومقاصد الشرع فيما يأتى:

أولا:

تعاليم الإسلام صالحة لكل زمان ومكان ولم ترتبط ببيئة معينة ولا زمان معين وإنما تقوم على عقيدة الإسلام ومرجعيته العليا إلى الله فى كتابه وإلى سنة رسوله وطاعتهما والامتثال لأمرهما فى كل زمان ومكان ولكن أصحاب هذا الرأى ـ أعنى سلب حق الطلاق من الرجل يعتقدون أن نصوص الشريعة الإسلامية ومقرراتها ارتبطت بالبيئة العربية فى شبه الجزيرة العربية. فى القرن السابع الميلادى، ومن ثم أصبحت متخلفة عن أن تعنى بمتطلبات الحضارة المعاصرة، فليست نصوصها تشريعا أنزله الله سبحانه وتعالى إلى الناس فى كل زمان ومكان، بل هى ملائمة فقط لعصور جهل النساء وانحطاطهن، فلم تعد مقبولة الآن ولا مناسبة لعصرنا الذى تعلمت فيه المرأة ولم تعد من (الحريم)، كما كانت وقت صدور هذا التشريع. بيد أننا نقرر هنا أن كل ما نطالعه من حجج هؤلاء يعود

---

(١) المستشار محمد الدجوى. الأحوال الشخصية للمصريين صـ ١٧٣.

فى نهاية الأمر إلى فكرة «عدم ملاءمة نصوص الشريعة لحضارتنا المعاصرة التى تجاوزتها بما تحمله من قيم بقرون» [1].

● ومن ثم فإن أى دعوة للعودة للمرجعية العليا للمسلم المتمثلة فى نصوص الشريعة ومقاصدها سرعان ماتقابل من أصحاب هذا الفكر بالرفض والاستهزاء «ووصف أصحابها بالرجعية والتخلف والجمود وكثيرا ما نسمع مصطلح «راديكالى» خاصة عند الغرب فى وصف المتمسكين بمبادئ الإسلام.

ثانيـا:

جعل الطلاق عن طريق المحكمة والقضاء قد ثبتت أضراره، وعدم جدواه.

(أ) أما أضراره: فلما يقتضيه من فضح الأسرار الزوجية أمام المحكمة والمحامين عن الطرفين، وقد تكون هذه الأسرار فى أغلب الأوقات مخزية، ويكون الأفضل سترها فلو أشتبه الرجل فى سلوك زوجته واكتشف خيانتها ثم تقدم إلى المحكمة طالبا الطلاق لهذا السبب، كم تكون الفضائح أمام الناس وتصبح هذه الفضائح مادة ثرية لبعض الصحف المثيرة والفاضحة التى تلقط هذه الأخبار لتسوقها فى مادة إعلامية مثيرة تفسد الأخلاق وتنشر الإباحية أكثر من نقل الأخبار ـ والأرصفة ممتلئة بمثل هذه الصحف.

(ب) وأما عدم جدواه: فإن المتتبع لحوادث الطلاق فى المحاكم خاصة فى الغرب يتأكد أن تدخل المحكمة يكون شكليًا فقط إن تقدمت امرأة أو رجل بطلب طلاق إلى المحكمة ثم رفض، بل إن كثيرًا من ممثلات السينما يعلن عن رغبتهن فى الطلاق من أزواجهن والزواج بأخر قبل التقدم للمحكمة بهذا الطلب ـ أعنى الطلاق.

«فأى الحالتين أحسن وأليق بالكرامة؟ أن يتم الطلاق بدون فضائح؟ أم أن لا يتم إلا بعد الفضائح؟ [2].

---

(١) مكانة المرأة صـ ١١٩.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون.

وكما يقول أستاذنا الدكتور/ مدكور «لأن كثيرًا من أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين ترجع إلى أسباب لا يليق بالكريم أن يتحدث عنها أمام الملأ، ولو فتح هذا الباب لفشت أسرار كثير من البيوت وهتكت حجبها، كما أنه قد تكون هناك أسباب نفسية لا يمكن إثباتها كالكراهية أو النفور. فكيف يتحقق القاضى من هذه المشاعر أو عدم تحققها، وإذا لم يستطع الرجل إثبات بغضه لامرأته. فهل سيجبره القاضى على استمرارالحياة معها. وإذا طلق فما الفائدة؟ وهل صنع أكثر مما كان سيصنعه الزوج لو وكل إلى نفسه دون رفع الأمر إلى القضاء (١).

ثالثا:

أما الاحتجاج بإساءة الرجل استعمال هذا الحق فليس علاجه كما يقول أستاذنا الدكتور/ بلتاجى مصادرته منه أصلا، بل لابد من تربيتهم على قيم الإسلام الصحيحة التى جهلوها وغفلوا عنها، فهذا جزء من مشكلة عامة هى ابتعاد كثير من المسلمين والمسلمات عن القيم والسلوك الإسلاميين وينبغى أن ينظر إليه فى إطارهما العام بالبحث عن علاج لعودة المسلمين إلى الإسلام وليس هدم ما بقى منه(٢).

وللبرهنة على صحة ذلك يكفى أن نقارن مقارنة سريعة بين كل ما يعرض فى كثير من محاكمنا، وما تبثه لنا الأفلام والمسلسلات التى لاتوصف إلا بالهبوط والإنحلال، وهدمها للقيم السامية، وبين الآداب الإسلامية العليا والسامية التى قررتها الشريعة.

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩).

وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وفى الحديث «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا، رضى منها آخر» (٣).

---

(١) الوجيز فى أحكام الأسرة: للأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور صـ ٢١٦.

(٢) مكانة المرأة: صـ ١٢٠.

(٣) رواه مسلم فى كتاب الطلاق.

وهذه صورة لزوج مسلم ربى على الإسلام، الذى يقرر فى تعاليمه أن الرجل إذا أحب المرأة أكرمها - أعنى زوجته - وإذا أبغضها لم يهنها.

يذكر أحد الصالحين حينما طلق زوجته، جاءه أحد أقاربه مستفسرًا عن سبب الطلاق فقال له يا أخى: إنها ما زالت فى عدتى، وبالتالى فهى فى حكم زوجتى، وبعد فترة العدة جاء القريب مستفسرًا عن سبب طلاقها؟ فقال له: يا هذا ما كنت لأتحدث عن امرأة هى الآن أجنبية عنى، ثم تزوجت المرأة برجل آخر. وجاء القريب مرة ثالثة يسأل عن سبب طلاقها، فقال له: ما كان يحق لى أن أتحدث عن زوجة غيرى [1].

وفى هذا دليل على صفاء قلوب السابقين، وتلوث قلوب البعض من المعاصرين الذين امتلأت قلوبهم حقدًا وغلا فرأيناهم قد وقعوا فيما وقعوا فيه من أخطاء ومشكلات.

وفى الحديث «عن أبى سعيد الخدرى ﷺ، قال رسول الله ﷺ « إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى المرأة وتفضى إليه ثم ينشر سرها»[2].

فالأولى بكل واحد من الزوجين أن يتقى اللّه ويحفظ سر الطرف الآخر حتى لو حدث طلاق، وألا يجعلوا من هذه الأسرار مادة للصحافة والإعلام وثرثرة المكاتب ووسيلة إلى نشر البغضاء والفحشاء، والطامة الكبرى لو أوقع الرجل الطلاق على زوجته شرعًا ورفضت المحكمة والقاضى إيقاع هذا الطلاق؟

«ما الحكم الشرعى فى الأولاد الذين ينتجون عن استمرار علاقة المعاشرة بإيجاب القاضى ورفضه إقرار الطلاق الذى أوقعه الزوج ؟ إن استمرار العلاقة بين الزوج وزوجته بإيجاب القاضى ورفضه إقرار الطلاق الذى أوقعه الزوج زنى، والأولاد منهما أولاد سفاح[3].

---

(١) مجلة منار الإسلام - العدد ٢ السنة ٢٦ - صفر ١٤٢١هـ - مايو ٢٠٠٠م.

(٢) رواه مسلم.

(٣) مكانة المرأة صـ ١٢١.

3

قيود وشروط
إيقاع الطلاق

□□

قيود إيقاع الطلاق شرعًا

سبق أن وصل بنا البحث إلى أن الشريعة الإسلامية جعلت الأصل فى حق إيقاع الطلاق هو الرجل وحتى لايتعسف الرجل فى استعمال هذا الحق كما يرى البعض ويتخوف من ذلك، فقد قيد الشرع الطلاق بقيود شرعية منعًا للشطط والتسرع، وحفاظًا على الرابطة الزوجية، لأن هذا الرباط مقدس، ومن ثم يختلف عن كل العقود الأخرى، ولأن الطلاق يؤثر تأثيرًا بالغًا فى حياة المرأة، فإن جوهر ما تملكه أصبح هدرًا، وربما عاشت أيما لا تتزوج أبدًا، وفى التأيم غالبًا مفاسد أو تعريض للفساد والشر والمعصية فإن توافرت هذه القيود كان الطلاق موافقا للشرع لا إثم فيه وإن فقد واحدًا منها كان إيقاعه موجبًا للإثم والسخط الإلهى.

القيد الأول:

أن يكون الطلاق لحاجة مقبولة شرعًا وعرفًا.

● يرى الأحناف أن الأصل فى الطلاق هو الإباحة [1] لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة: ٢٣٦).

وقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١).

ولأن الرسول ﷺ طلق حفصة، وفعله الصحابة ولو كان الطلاق محظورًا لما أقدموا عليه.

● ويرى الجمهور غير الحنفية أن الأصل فى الطلاق هو الحظر والمنع وخلاف الأولى، [2] لأن الأولى أن يكون لحاجة ويستشهدوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٣٤).

---

(١) فتح القدير جـ ٣ ـ صـ ٢١ ـ ٢٢.

(٢) المغنى جـ ٧ ـ صـ ٩٧ ـ ٩٨.

● قال القرطبى: وفى هذا نهى عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن ولاشك أن الطلاق بغير سبب يوجب ظلمًا لهن.

● أيضا فى قول النبى ﷺ : لاتطلقوا النساء إلا من ريبة، فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات) (١).

● وأيضا حديث النبى ﷺ : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة.

● وقد علق عليه الشوكانى بقوله: فيه دليل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرم تحريمًا شديدًا لأن من لم يرح رائحة الجنة غير داخل لها أبدًا وكفى بذنب يبلغ بصاحبه إلى ذلك المبلغ مناديًا على فظاعته وشدته (٢).

ولعل هذا الرأى الأخير هو الراجح لاتفاقه مع مقاصد الشريعة، ولمخاطر الطلاق المتعددة فإذا لم يكن له سبب وأوقعه الزوج جحافة منه، وسفاهة رأى، وكفران للنعمة، وإمعان فى إيذاء المرأة وأهلها فإن الطلاق يقع ويأثم المطلق على ذلك.

تقدير الحاجة الداعية إلى الطلاق

الحاجة التى تدعو إلى الطلاق قد تكون تقديرية أو نفسية خفية لاتخضع للإثبات الظاهر فى القضاء، وقد تكون مما يجب ستره، حفظًا لسمعة المرأة وعدم التشهير بها، ولهذا كان الأصح ألا يحكم على الرجل بتعويض مادى للمطلقة، بسبب كون الطلاق متعسفًا، ويكتفى بما يقرره الشرع بدفع مؤخر الصداق، ونفقة العدة والمتعة التى هى تعويض عن الضرر الناجم عن الطلاق.

وقد نصت المادة (١٨) مكرر وهى مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

---

(١) رواه الهيثمى فى المجمع. جـ٢. ص ٣٢٥ ـ دار الكتاب العربى.

(٢) نيل الأوطار جـ ٦. صد ٢٢١.

«للزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولابسبب من قبلها، تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل، وبمراعاة حال المطلق يسرًا أو عسرًا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ويجوز أن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط» [1].

«ملحق بآخر الكتاب صورة من صيغة دعوى نفقة متعة».

القيد الثانى: أن يكون الطلاق فى طهر لم يجامعها فيه

هذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء[2] فإذا أوقع الزوج الطلاق حال الحيض أو النفاس أو فى طهر جامعها فيه، كان الطلاق حرامًا شرعًا عند الجمهور وكان مكروهًا تحريميًا عند الأحناف، وهو ما يسمى بالطلاق البدعى مقابل الطلاق السنى.

ودليلهم فى هذا القيد.

ما رواه مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ. فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها، فليمسكها، حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها. [3].

وقد علق على هذه الراوية الأستاذ أحمد شاكر فقال: هذه القصة أصل الباب فى الطلاق الموافق لما ورد فى القرآن، وهو الذى يسمى فى اصطلاح المحدثين والفقهاء (طلاق السنة)[4].

وقال القاضى ابن العربى فى أحكام القرآن قال علماؤنا: طلاق السنة ما جمع سبعة شروط وهى: أن يطلقها واحدة، وهى ممن تحيض طاهرًا، لم يمسها فى ذلك الطهر، ولا

---

(١) متعلقات الصيغ والدعاوى فى الأحوال الشخصية (ملحق آخر البحث).

(٢) فتح القدير جـ٣ صـ ٣٤ والمغنى جـ ٧ صـ ٩٨.

(٣) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم عن طريق مالك وله روايات متعدددة فى نيل الأوطار جـ٦ صـ ٢٤٩.

(٤) نظام الطلاق فى الإسلام ـ أحمد شاكر صـ ٢٢.

تقدمه طلاق فى حيض، ولا تبعه طلاق فى طهر يتلوه، وخلا من العوض، وهذه الشروط السبعة مستقرءات من حديث ابن عمر) [1].

وهذا متفق مع الآية القرآنية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق:١). أى مستقبلات لعدتهن.

ولعل السبب فى ذلك يرجع إلى عدم إطالة العدة على المرأة، لأنه لو طلقها أثناء الحيض أو فى طهر مسها فيها ضرر بالمرأة لتطويل العدة عليها، لأن هذه الحيضة لاتحسب من العدة وأيضا فإن الحيض منفر للرجل، فإذا وقع فيه الطلاق فلعله يكون بسبب هذا النفور ومن ثم وجب عليه أن ينتظر فإذا شاء طلقها وإن شاء أمسكها.

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾

(البقرة: ٢٢٢).

وأيضا فإن فى الطلاق لزوجته فى طهر لم يجامعها فيه، حتى لا يكون الطلاق ناتجًا عن عدم رغبته فيها بعد جماعها، فقد يكون زهدًا فيها وعدم شوق إليها، أما إذا انتظر حتى حاضت ثم طهرت ثم طلقها كان أدل على عدم الرغبة فيها والإصرار على طلاقها[2].

روى الشوكانى عن عكرمة قال: قال ابن عباس: الطلاق على أربعة أوجه، وجهان حلال ووجهان حرام، فأما اللذان هما حلال فأن يطلق الرجل امرأته طاهرًا من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبينًا حملها، وأما اللذان هما حرام فأن يطلقها حائضًا أو يطلقها عند الجماع ولا يدرى أشتمل الرحم على ولد أم لا) [3].

---

(١) أحكام القرآن ابن العربى ج صـ ٢٦٤.

(٢) نظام الطلاق فى الإسلام صـ ٢٧.

(٣) نيل الأوطار جـ ٦ صـ ٢٢٢.

ولكن ماذا لو أوقع الرجل الطلاق ولم يتقيد بهذا القيد؟

اتفق الأئمة الأربعة على أن الطلاق البدعى، الذى سببه إيقاع الطلاق أثناء الحيض أو فى طهر جامعها فيه يقع مع إثم المطلق ديانة لاقضاء.

قال ابن قدامة «فإن طلقها للبدعة أثم ووقع طلاقه فى قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر عبد البر: لم يخالف من ذلك إلا أهل البدع والضلال (١).

قال ابن الهمام «وإذا طلق الرجل امرأته فى حالة الحيض وقع الطلاق لأن النهى عنه لمعنى فى غيره وهو ماذكرناه فلا ينعدم مشروعيته ويستحب له أن يراجعها..(٢).

لكن الظاهرية وغيرهم كثير خالفوا هذا الرأى وقالو بعدم قوعه.

يقول ابن حزم «من أراد طلاق امرأة له قد وطنها فلا يحل له أن يطلقها فى حيضتها ولا فى طهر وطئها فيه فإن طلقها طلقة أو طلقتين فى طهر وطئها فيه أو فى حيضها. لم ينفذ ذلك الطلاق، وهى امرأتة كما كانت ويرى أن من فعل ذلك فقد ظلم نفسه وتعدى حدود الله لأنه عمل عملا غير مطابق للشرع، ففعله باطل مردود لقوله (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهود رد) (٣).

وينقل الرواية الصحيحة لحديث ابن عمر الذى عليه مدار الباب، وسبب خلاف هذه المسألة وفيها «فردها على ولم ير شيئا (٤).

وأيضا فإن الإمامية يعتبرون من شروط إيقاع الطلاق أن تكون الزوجة طاهرة من الحيض والنفاس وأن لاتكون فى طهر جامعها فيه، وذلك فى المدخول بها التى تجب

---

(١) المغنى جـ ٧ ، صـ ٩٩.

(٢) فتح القدير جـ ٣، صـ ٤٨٠.

(٣) أخرجه البخارى فى باب الصلح جـ ٥ صـ ٢٢١.

(٤) المحلى جـ ١٠، صـ ١٦١.

عليها العدة، فلو كان الزوج مقيمًا مع الزوجة وطلقها وهى حائض أو نفساء كان الطلاق باطلاً، وكذلك لوطلقها فى طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه) (١).

وعلى هذا الرأى الإمام ابن تيمية وتبعه تلميذه ابن القيم ومن بعض تعليقاته فى هذه المسألة ما أورده فى زاد المعاد تحت عنوان «حكم رسول الله ﷺ فى تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة فى طهرها.

فهو يذكر العديد من الروايات الصحيحة ومنها رواية ابن عمر التى عليها مدار المسألة ثم يقول: «فإن الخلاف فى وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتًا بين السلف والخلف وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه، وقال بمبلغ علمه، وخفى عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره، وقد قال الإمام أحمد: من ادعى الإجماع فهو كاذب.

ومايدريه لعل الناس اختلفوا كيف والخلاق بين الناس فى المسألة معلوم الثبوب عند المتقدمين والمتأخرين؟

إلى أن قال:

«لايزال النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة، أو إجماع متيقن فإذا أوجدتمونا واحدًا من هذه الثلاثة رفع حكم النكاح به لاسبيل إلى رفعه بغير ذلك. قالوا وكيف والأدلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه. فإن هذا الطلاق لم يشرعه الله تعالى، ولا أذن فيه، فليس فى شرعه، فكيف يقال بنفوذه وصحته (٢).

وقد ذهب إلى هذا الرأى - عدم وقوع هذا الطلاق - أستاذنا الشيخ/ أحمد شاكر فى كتابه نظام الطلاق فى الإسلام، وكذلك أستاذنا الشيخ/ على حسب الله فى كتابه الفرقة بين الزوجين ودعوا إلى الأخذ بهذا الرأى فى قوانين الأسرة ليعم به الخير والعدل (٣).

ويروى أستاذنا الدكتور/بلتاجى ترجيح رأى القائلين بعدم وقوع الطلاق فيقول:

---

(١) شرائع الإسلام للحلى جـ ٣، صـ ١٤.

(٢) زاد المعاد جـ ٥، صـ ١٩٨ - ٢٢٠.

(٣) نظام الطلاق فى الإسلام، صـ ٣٠.

«وهذا القول الأخير هو مايبدو لنا راجحا لسببين أولهما قوة أدلته ورجحانها في القول بالوقوع، وثانيهما: أن فيه تحقيق مصلحة أكيدة للمجتمع، حيث يقلل ظروف ايقاع الطلاق إلى حد كبير ويحقق غرض الشريعة الحكيم في تنحية العوامل العرضية بما تؤدي إليه من انفعالات مؤقتة تؤدي إلى التسرع في الطلاق) (١).

وفي هذا التشريع درء لكثير من المفاسد وتحقيق مصالح الأسرة بأفضل مما يؤدي إليه كثير مما يطلب به بعض المرتدين لثوب الإصلاح في أحكام الأسرة. خاصة البعد عن اللجوء إلى زواج التحليل كما يرى الدكتوري القرضاوي (٢).

والعمل إلى الآن في المحاكم الشرعية على رأي الجمهور من وقوع الطلاق، لأن القاضي لايسأل الزوجة أو الزوج هل كانت زوجته حائضا وقت الطلاق أم لا؟

وهل مسها قبل الطلاق أم لا؟

القيد الثالث: - أن يكون الطلاق مفرقا ليس بأكثر من واحدة

لأن الطلاق شرع ثلاثا ليقع مرة بعد، مرة ليتحقق الغرض من تعدده وليكون أمام المطلق فرصة للتروي ولفسح المجال لعودة الصفاء بين الزوجين بعد الطلقة الأولى والطلقة الثانية ويكاد يكون النص القرآني صريحا في ذلك.

يقول الله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ثم يقول بعد ذلك «فإن طلقها» أي للمرة الثالثة ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ *(البقرة:٢٢٩)*.

يقول أستاذنا الدكتور. مصطفى السباعي معلقا على الآية: «فهو هنا صريح بأن الطلاق مراحل، تقع الطلقة الأولى فإما أن يمسكها بمعروف أي يراجعها وإما أن يسرحها بإحسان فإذا راجعها ثم طلقها الثانية كان عليه أيضا إما أن يراجعها وإما أن يسرحها بإحسان، فإذا طلقها الثالثة لم تعد له حتى تتزوج غيره.

---

(١) في أحكام الأسرة صـ ٤٣٩.

(٢) فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوي جـ ١ صـ ٥٣٤ - ٥٣٥.

هذا هو نظام الطلاق فى الإسلام بصراحة فى القرآن الكريم فكيف يتأتى تطبيق هذا النظام فيما لوطلقت الزوجة طلاقا بائنا بينونة كبرى بمجرد أن يطلقها زوجها ثلاثا بلفظ واحد فى مجلس واحد فى ثنية واحدة) (١).

وفى بيان قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الآية ١ : الطلاق) يقول أستاذنا/ الدكتور مصطفى السباعى «فهذه الآيات صريحة فى أن الطلاق يجب فيه التأنى، وأن المطلقة يجب أن تعتد فى بيت الزوجية ولاتخرج منه احتمال أن يحدث الله بعد ذلك أمرا أى احتمال أن يعود الصفاء إلى قلب الزوجين فيعودا إلى الحياة الزوجية، فإذا انتهت العدة فإما أن يمسك الرجل مطلقته أى يعيدها إليه كزوجة، وإما أن يفارقها وقد أخبر الله فى هذا الآيات أن من لم يتقيد بهذه الحدود فقد ظلم نفسه (٢).

فهل يمكن تطبيق ذلك فى الطلاق الثلاث بلفظ واحد إذا أنفذاه ثلاثا.

فبانت منه زوجته بينونة كبرى؟ هل هناك أمل فى أن يحدث الله أمرا؟ هل يمكن أن يمسكها بعد ذلك بالمعروف؟.

إن المتتبع لأحوال الناس يجدهم يجهلون هذه الأحكام من أحكام الشريعة ويعلم مدى مايصل بهم الجهل إلى فعله، حيث يوقعون هذا الطلاق ثم يسلكون سبيل البحث عن المحلل للخروج من هذا المأزق.

وإذا عدنا إلى الفقهاء فى هذا النوع من الطلاق فسنجدهم على أقوال ثلاثة :

الأول: إنه لا يقع به شيئا مطلقا وهو رأى أكثر الشيعة الإمامية.

الثانى: يقع به ثلاث طلقات على عكس الرأى الأول. وهذا هو رأى الأئمة الأربعة(٣).

الثالث: أنه يقع به طلقة واحدة وهذا ما اختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (٤).

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون صـ ٩٣.

(٢) الســابق.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٤، صـ ٣٠٨.

(٤) زاد المعاد جـ ٥، صـ ٢٢٠ ـ ٢٤٨.

ومن أقوى ما أستدل به أصحاب الرأى الثالث أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة، ثم جاء رسول ﷺ فقال: إنى طلقت امرأتى سهيمة البتة فقال: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه النبى ﷺ فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمن عثمان رضى الله عنهما.

روى طاووس عن بن عباس - رضي الله عنه -.

كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم (١).

ولكن الروايات تفسر فعل عمر رضي الله عنه بأنه معلل بتتابع الناس فيه والوقوع فى الشر من غير تماسك ولاتوقف.

ولكن ما نريد أن نوضحه هنا هو مناط هذا الخلاف؟

هل هو حول وقوع الطلاق دفعة واحدة بلفظ ثلاثا؟

أم كان فى الطلاق المكرر ثلاثا فى مجلس واحد؟

بمعنى هل كان الخلاف قول الرجل لزوجته أنت طالق ثلاثا؟

أم قول الرجل لزوجته فى مجلس واحد أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟

يقول الشيخ أحمد شاكر: (هذا موضوع الخلاف على التحقيق، أما كلمة أنت طالق ثلاث، ونحوها فإنما هى محال، وإنما هى تلاعب بالألفاظ، بل تلاعب بالعقول والأفهام: لا يعقل أن تكون موضع خلاف بين الأئمة التابعين فمن بعدهم ومن جعلها من العلماء موضع خلاف فقد سبق نظره وفاته المعنى الصحيح الدقيق ولكنهم رضى الله عنهم أرادوا الاحتياط فى الحل والحرمة وتغالوا فيه ففهموا أن الاحتياط دائما هو وقوع

---

(١) نيل الأوطار جـ ٦، صـ ٢٣٠، ورواه مسلم فى كتاب الطلاق جـ ١٠، صـ ٧١.

الطلاق ولو بالشبهة، ثم نقل إليهم الخلاف من وقوع الطلاق الثلاث وعدم وقوعه، وتحققوا من إمضاء عمر إياه، وأن الصحابة وافقوه على إمضائه، وظنوه إجماعا، فهموا أن الطلاق الثلاث يشمل اللفظ الواحد (أى قول الرجل أنت طالق ثلاثًا) يوصف الإنسان بالعدد، ويشمل إيقاع ثلاث طلقات فى العدة متفرقات فى العدة سواء أكانت فى مجلس واحد أم فى مجالس، ولم ينتبهوا إلى الفرق فى الوضع وفى دلالة الكلام بين صحة النوع الثانى أى إيقاعها متفرقات وبين بطلان النوع الأول، أى اللفظ الإنشائى المقترن بالعدد وأنه لايدل فى الوضع إلا على إنشاء واحد فقط وأن الوصف بالعدد وصف لاغ [١].

هذا هو الرأى الأقرب لروح الإسلام ومقاصد الشريعة وقد كان العمل برأى الأحناف والأئمة الثلاثة إلى أن صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م فعدل عن ذلك إلى رأى القائلين باعتبار الثلاث واحد فنص فى المادة الثالثة على أن الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لايقع إلا واحدة.

وقد عدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ [٢].

شروط إيقاع الطلاق من الرجل

بعد أن تقرر لدينا حق الرجل فى ايقاع الطلاق والقيود التى وضعتها الشريعة لتقنين هذا الحق والتروى فيه وعدم التسرع، والبعد عن ظلم المرأة يجب أن نعلم كذلك شروط إيقاع الطلاق من الرجل..

ويمكن تقسيم هذه الشروط فى مجملها إلى ثلاثة أقسام.

الأول: شروط تتصل بالرجل المطلق

١ ـ مايتصل بالرجل فهو أن يكون زوجًا أو مأذونا له إذنًا شرعيًا بإيقاع الطلاق وهذا الإذن يكون بإحدى طريقتين.

---

(١) نظام الطلاق فى الإسلام، صـ ٥٢، ٥٣.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الجديد المعدل لقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م.

الطريقة الأولى: التوكيل الصادر من الزوج لمن وكله، على الوكيل أن يتصرف فى حدود ما وكل فيه، وللموكل عزله متى شاء.

الطريقة الثانية: التفويض، وهو أوسع مجالا من التوكيل لأن الزوج يفوض طلاق زوجته للمفوض.

يقول أستاذنا الشيخ أبو زهرة رحمه الله : ـ إن الزوج كما يملك التطليق بنفسه يملك أن ينيب عنه غيره فيه فله أن يوكل غيره فى تطليق امرأته ويكون الوكيل سفيرًا ومعبرًا، وكذلك له أن يفوض أمر الطلاق إلى غيره، ويكون التفويض بتعليق أمر الطلاق على مشيئة الأجنبى، كأن يقول طلق امرأتى إن شئت لأنه إذا علق الطلاق على مشيئته فقد فوض إليه أمره، فإن شاء طلق وإن شاء لم يفعل فلم يكن الأمر توكيلا خالصا. بل تمليك لأمر الطلاق إن شاء [1].

ويفرق الأستاذ الإمام بين التوكيل والتفويض فيقول: «فالوكيل يعمل بإرادة الموكل أما المفوض إليه فيعمل بإرادة نفسه.....

ويفترق التفويض عن التوكيل فى الحكم.

بأن الزوج له أن يعزل الوكيل فى أى وقت شاء، فإذا عزله فليس له أن يطلق، أما التفويض فإن الزوج لا يملك عزل من فوضه، بل إنه يلزمه، والعلة فى ذلك أن التفويض تعليق الطلاق على المشيئة ممن فوض إليه فهو طلاق معلق، ومن علق الطلاق على أمر لايملك أن يرجع ويلغى تعليقه.

وأيضًا فإن الوكيل لايتقيد بوقت، أما التفويض فإنه يتقيد بمجلسه، إلا إذا كانت صيغة التفويض تعم الأوقات كلها [2].

وأهم ما ذكره الفقهاء فى باب التفويض هو تفويض الرجل زوجته فى طلاق نفسها، فهم يرون أنه إذا فوضها فقد جعل طلاقها تبعًا لمشيئتها فإن شاءت لم تفعل ورفضت تلك

---

(١) الأحوال الشخصية. الإمام محمد أبو زهرة صـ ٣١١.

(٢) السابق، صـ ٣٢٢.

الإنابة وإن شاءت طلقت نفسها وقد ذكر الفقهاء ألفاظا كثيرة لتفويض الرجل زوجته أشهرها ثلاثة ألفاظ. طلقى نفسك، واختارى نفسك، وأمرك بيدك.

والأصل فى التفويض أن نساء النبى ﷺ طالبنه بسعة النفقة بما لايقدر عليه، فغضب وحرمهن على نفسه شهرا، فأنزل الله سبحانه قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ۝٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب : ٢٨ : ٢٩).

وهذا أمر الله لرسوله ﷺ بأن يخير نساءه بين أن يفارقهن فيذهبن إلى تحصيل الحياة الدنيا وزينتها وبين الصبر على ما عنده من ضيق العيش ولهن ثواب الله ورضا رسوله وقد خيرهن رسول الله ﷺ مملكا إياهن فاخترن زوجية رسول الله ﷺ ورضاء الله[١].

وقد استنبط الفقهاء من هذه الروايات جواز تخيير الرجل امرأته فى أمرها وتمكينها من حق تطليقها نفسها، وبهذا أخذ جمهور الفقهاء.

وخالف الظاهرية رأى الجمهور فى تخيير الرجل زوجته، وقالوا بعدم جواز ذلك فى المحلى لابن حزم ومن خير أمرأته فاختارت الطلاق أو اختارت زوجها، أو لم تختر شيئا. فكل ذلك لا شىء وكل ذلك سواء، ولاتطلق بذلك، ولاتحرم عليه، ولا لشىء من ذلك حكم، ولو كرر التخيير وكررت هى اختيار نفسها أو اختيار الطلاق ألف مرة[٢].

ولكننا نرى أثارًا صحيحة عن الصحابة فى تفويض الرجل امرأته وتخييرها، وقد عكست هذه الآثار الكثير من الأحكام الشرعية فى أقوال الفقهاء ومذاهبهم من ذلك ما عنون له البخارى تحت عنوان «باب من خير أزواجه» وذكر فيه حديث عائشة رضى الله

---

(١) الجامع لأحكام القرآن وقد ذكر سبب نزول الآيات وساق رواية البخارى ومسلم فيما بها بشأن تخيير الرسول لزوجاته وما حدث من أبى بكر وعمر وتخيير عائشة وغيرها. جـ١٤، صـ ١٦٢، ١٦٣.

(٢) المحلى ابن جزم. جـ١٠، صـ ١٢٠. أحكام الأسرة صـ ٤٤٢.

عنها. عن مسروق قال (سألت عائشة عن الخيرة فقالت: خيرنا النبى ﷺ أفكان طلاقا؟ قال مسروق: لا أبالى أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارنى (١).

وكذلك عنون الإمام مسلم لتخيير الرجل امرأته والآثار المترتبة عليه تحت عنوان «باب تخييره امرأته لايكون طلاقا إلا بالنية».

وقد ذكر حديث عائشة بعدة روايات منها أن رسول الله ﷺ خير نساءه فلم يكن طلاقا» خيرنا رسول الله ﷺ فأخترناه فلم يعد طلاقا» (٢).

وقد علق النووى على شرحه لأحاديث هذا الباب بقوله (فى هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاختارته لم يكن طلاقا ولا يقع به فرقة)(٣).

علمًا أنه يجب أن ننبه على أن الزوج المفوض لزوجته على النحو السابق يظل هو نفسه مالكا حق الطلاق أيضا متى شاء، معنى هذا أن الطلاق يقع منه ومنها بالتفصيل السابق فالتفويض إشراك فى هذا الحق لانقل له بالكلية ولا يملك الزوج الرجوع فيه.(٤).

وعن الأثر المترتب على هذا التخيير. فإن الأحناف يرون أنها إذا اختارت نفسها ورفضت استمرار النكاح كانت طلقة واحدة بائنة، بينما يرى الشافعى وأحمد أنها تقع طلقة واحدة رجعية وعند مالك تقع بائنة بينونة كبرى إذا اختارت نفسها.

وقد أخذ القانون المصرى بجعل الطلاق رجعيًا عدا الحالات التى استثناها، فإذا طلقت المرأة نفسها به ـ التفويض ـ كان الطلاق رجعيا، إلا إذا كان قبل الدخول، أو كان مكملا للثلاث أو كان على مال.

---

(١) فتح البارى. جـ ٩، صـ ٢٨٠.

(٢) مسلم جـ ١٠، صـ ٦٤. كتاب الطلاق.

(٣) النووى شرح مسلم. جـ ١٠، صـ ٦٣، ٦٤.

(٤) أحكام الأسرة صـ ٤٤٢.

المادة الخامسة بقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ (كل طلاق يقع رجعيًا إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنًا فى هذا القانون والقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠، وكذلك قانون ١٩٢٩.

ويتفرع عن هذا الموضوع مسائل كثيرة ليس هنا مجال الخوض فيها [١] ولكن من أهم هذه المسائل لو تزوج الرجل على أن يكون أمرها بيدها وهو ما يطلق عليه فى أبواب الفقه عن جمهور العلماء «العصمة بيد الزوجة» وسوف نفصل فيه الحديث عند كلامنا عن حق الطلاق فى الباب القادم.

كذلك يشترط فى الزوج المطلق أن يكون:

(أ) بالغا.

(ب) عاقلا.

(ج) مستيقظا.

وعليه فلا يقع طلاق المجنون ولا الصبى ولا النائم فى قول جمهور الفقهاء ولعل سندهم فى ذلك حديث النبى ﷺ.

عن عائشة رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق [٢].

وذلك عدم الإكراه، فالمكره لايقع طلاقه عند المالكية والشافعية والحنابلة (قال بوقوعه الأحناف، وهم يقيدون الإكراه بأن يكون بغير حق.

قال صاحب المغنى: «ومن أكره على الطلاق لم يلزمه، لا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لايقع وروى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وابن الزبير.... لنا قول النبى ﷺ «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه أبو داود (معنى إغلاق أى إكراه) [٣].

---

(١) لمعرفة بعض التفصيلات والفروع.. راجع الأحوال الشخصية صـ ٣٢١ ـ ٣٢٦.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٣) المغنى جـ ٧، صـ ١١٨.

وقد أخذ القانون بعدم وقوع طلاق المكره، المادة الأولى قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ «لايقع طلاق السكران والمكره»

وقد تفرع عن هذه الشروط السابقة حكم طلاق السكران وطلاق المخطى والهازل والغضبان أحكام كثيرة، ووقع فيها الاختلاف بين الفقهاء، وحسبنا فى ذلك أن نقرر الآتى:

١ - مجموع النصوص الدينية يؤيد اشتراط القصد والنية لوقوع الطلاق واعتبار العزم والقصد فيه وذلك لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ (البقرة: ٢٢٧). وعليه لايقع طلاق المخطئ ولا الهازل مع ضرورة تعزير الهازل بالطلاق [١].

٢ - الغضب الذى لا يوقع الطلاق هو الذى يصل بصاحبه إلى حالة الهذيان فلا يدرى مايقول أو يفعل، وهى حالة تقاس على الجنون وفقدان العقل، وسبق ذكر الدليل عليها أما ما دون ذلك من الغضب فما دام لم يغلق على صاحبه، فهو مسئول عما يقول ويفعل[٢].

ثانيا: شروط تتصل بالمرأة المطلقة

يشترط فيها أن تكون محلا صحيحًا لايقاع الطلاق بها، وذلك أن تكون فى حالة زوجية صحيحة. حقيقة، وهذه لاخلاف بين الفقهاء فى أن الطلاق واقع عليها بشروطه لأنها محل صحيح لإيقاع الطلاق.

مع التنبيه باختيارنا للراجح فى مسألة الطلاق فى الحيض، وفى الطهر الذى جامعها فيه، والأخذ بعدم وقوعه.

وقد تكون المرأة فى حال الزوجية حكما. كأن تكون فى حالة العدة من طلاق أو فسخ ومذهب الجمهور أن الطلاق لا يلحق الطلاق إلا فى حالتين: -

(أ) الطلاق قبل الدخول لأنه لا عدة عليها.

(ب) الطلاق البائن بينونة كبرى.

---

(١) أحكام الأسرة صـ ٤٤٨.

(٢) السابق.

أما عن الطلاق فى عدة الفسخ فيكون أيضا فى حالتين.

(أ) الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين.

(ب) إباء المرأة المشركة الإسلام.

وذلك لأن الفسخ هنا بسبب طارئ لم ينقض العقد، بل يمنع استمراره (١).

ولكن روى عن بعض الصحابة والتابعين والفقهاء أن الطلاق لا يلحق طلاقًا ولا فسخًا فلا تكون المعتدة محلا للطلاق بحال، وهذا اختيار الزيدية والإمامية وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا ما اختاره أستاذنا الشيخ على حسب الله والشيخ أحمد شاكر، وما اختاره أستاذنا الدكتور بلتاجى «وبهذا ننتهى إلى ترجيح القول بأن محل إيقاع الطلاق إنما هو الزوجة فى حال الزوجية الصحيحة القائمة حقيقة) (٢).

ثالثا صيغ الطلاق:

المراد بها اللفظ أو ما يقوم مقامه من الكتابة والإشارة للتعبير عن إرادة الفراق، ويمكن أن نجمعها فى نوعين:

النوع الأول: الصريح: وهو كل لفظ المراد منه، وغلب على استعماله عرفا على الطلاق، مثل كل لفظ مشتق من مادة طلق، ومثله حرمتك، وأنت على حرام.

ويقوم مقام اللفظ الصريح والكتابة والإشارة من غير القادر على اللفظ.

النوع الثانى:

الكناية: وهو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره ولم يتعارف قصره على الطلاق، مثل الحقى بأهلك، وأنت حرة وأمرك بيدك.

وهو عند المالكية والشافعية لايقع إلا بنية المطلق، وعند الحنفية والحنابلة يقع بالبينة أو دلالة الحال (٣).

---

(١) السابق صـ ٤٥٠.

(٢) السابق.

(٣) المغنى جـ ٧، صـ ٢١٤.

جاء فى المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ . المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ (كنايات الطلاق وهى ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بنية)[١].

■■■

(١) قانون الأحوال الشخصية الجديد.

4

بعض الفرق الزوجية

(الإيلاء - اللعان - الظهار)

□□

بناء على ما سبق تقريره فى حق الرجل فى إيقاع الطلاق، والقيود التى قيدت هذا الحق، والشروط اللازمة لإيقاع هذا الطلاق، فمن المناسب الآن أن نذكر بعض الفرق التى يوقعها الرجل وهى غالبًا لاتحتاج إلى قضاء، وينحصر ذكرنا فى ثلاثة أمور:-

الأول: الإيلاء

تعريفه: هو فى اللغة مصدر آلى إذا حلف والإيلاء الحلف.

قال الشاعر:

واكـذب مـا يكون ابو المثنى

إذا آلى يمـينًا بالطلاق.

وجمعه الألايا. كما قال الشاعر

خليل الألايا حافظ ليمينه

إذا صدرت منه الألية برت (١)

والإيلاء فى الشرع: الحلف على ترك وطء المرأة (٢).

وعرفه الأحناف بأنه «اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعدًا بالله أو بتعليق ما يستشقه على القربان) (٣).

---

(١) المغنى جـ ٧ صـ ٢٩٨.

(٢) السابق.

(٣) فتح القدير جـ ٢، صـ ١٨٩.

والأصل فى ثبوت الإيلاء القرآن الكريم.

قال تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة : ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

ولعل الحكمة من شرعية التفريق بين المرأة وزوجها بذلك. إنما هو لمنع ظلم المرأة، وإبقائها كالمعلقة لا هى زوجة لها حقوق الزوجية ولاهى مطلقة يغنيها الله من سعته وقد كان العرب فى الجاهلية يكيدون لنسائهم بذلك الحلف والإصرار عليه.

فوضع الإسلام ذلك الحد الذى يمنع الإضرار بالمرأة وظلمها.

قال ابن عباس «كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقته الله أربعة أشهر»[١].

والحكمة من تحديد هذه المدة ـ هى الصبر والتأنى والتريث والحفاظ على شعور المرأة قال القرطبى: «قد قيل: الأربعة الأشهر هى التى لاتستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها، وقد روى أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد.

الا طال هذا الليل واسود جانبه

وارقنى أن لا حبيب أداعبه

فو الله لولا الله لاشىء غيره

لزعزع من هذا السرير جوانبه

مخافة ربى والحياة يكفنى

وإكرام بعلى أن تنال مراكبه

فلما كان من الغد استدعى عمر تلك المرأة وقال لها: أين زوجك؟ فقالت: بعثت به إلى العراق. فاستدعى نساء فسألهن كم مقدار ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقلن شهرين ويقل صبرها فى ثلاثة أشهر، وينفذ صبرها فى أربعة أشهر. فجعل عمر مدة غزو الرجل

---

(١) البدائع: جـ ٣، صـ ١٧١.

أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر استرد الغازين ووجه بقوم آخرين، وهذا والله أعلم يقوى اختصاص مدة الإيلاء بأربعة أشهر) [1].

وقد وسعت كتب اللغة الفقة التفريعات فى الحديث عن الإيلاء ولكن ما يعنينا هنا عدة أحكام تتعلق بواقع الحياة.

أركان الإيلاء

١ ـ الحالف: وهو كل زوج مسلم عاقل بالغ يتصور منه الوقاع، حرًا أو عبدًا، صحيحًا أو مريضًا، ويستوى أن يصدر فى حال الغضب وفى حال الرضا عند الجمهور ولم يخالف فى ذلك إلا ابن عباس الذى يرى أنه لايكون إلا فى حالة الغضب [2].

ورأى الجمهور أولى وأرجح لأنه يدل عليه عموم القرآن والتخصيص يحتاج إلى دليل.

٢ ـ المحلوف به: هو الله وصفاته. قال القرطبى واختلف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين، فقال قوم لايقع الإيلاء باليمين بالله تعالى وحده لقول النبى ﷺ من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت وبه قال الشافعى فى الجديد. قال ابن عباس كل يمين منعت جماعًا فهى إيلاء، وبه قال الشعبى . ومالك ....

قال ابن عبدالبر: «كل يمين لا يقدر صاحبها على جماع امرأته من أجلها إلا بأن يحنث فهو مولٍ»[3] فهو يشمل اليمين الصريحة والمعلقة على ما فيه مشقة.

لكن الظاهرية والحنابلة يرون ضرورة اليمين الصريحة[4].

٣ ـ المحلوف عليه وهو عدم الوطء والجماع بكل لفظ يقتضى ذلك مثل:

لاجامعتك ولا اغتسلت منك، ولا دنوت منك.

وشبه ذلك من الألفاظ الصريحة والكنايات إذا نوى بها.

---

(١) القرطبى جـ ٣، صـ ١٠٨.
(٢) السابق، صـ ١٠٦.
(٣) السابق ص ١٠٣.
(٤) المغنى. ج ٧. ص ٢٩٨، المحلى ج١١، ص ٢٤٢.

٤ ـ المدة: وهى فى رأى الجمهور غير الحنفية أن يحلف الزوج بعدم وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر. وعند الحنفية أقل المدة أربعة أشهر فأكثر.

وبناء على الخلاف فى أقل وأكثر، فلو حلف على ثلاثة أشهر أو أربعة بالضبط لم يكن موليا عند الجمهور، ويكون موليا عند الحنفية فى أربعة أشهر وليس فى أقل من ذلك.

كيف ومتى يكون الفئ؟

قال الإمام أبو زهرة رحمه الله (والفئ إلى الزوجة يكون بقربانها، وإن كان الفئ وجب كفارة اليمين أوجب المعلق عليه إن لم يكن الإيلاء بيمين ولا يقع طلاق، مدة الفئ هى أربعة أشهر، وإن كان فى مدة الإيلاء عاجزاً عن قربانها فإن فيئه يكون بالقول بشرط استمرار العجز إلى نهاية المدة، فإن زال العجز بعد الفئ بالقول تعين الفئ بالقربان وعدم العجز يكفى فى رفع الظلم القول لأنه لا يستطيع سواه) (١).

وهنا يتبادر السؤال هل يعتبر مجرد مضى المدة دون فئ طلاقا أم لا؟

مذهب الأحناف أن مجرد مضى المدة دون فئ طلاق بائن عقابًا للزوج (٢) لارتكابه هذا المحظور الشرعى وإساءته عشرة زوجته مستدلين بقوله تعالى (فإن فاءوا ـ فيهن ـ فإن الله غفور رحيم) فهى عندهم قراءة مشهورة، والقراءة المشهورة عندهم كالحديث المشهور لها قوة تخصبص عام الكتاب والزيادة على نصوصه.

وذهب الجمهور إلى أنه بعد انتهاء المدة ترفع الزوجة الأمر إلى القضاء فيطالبه القاضى بالرجوع عن قسمه، ويكون ذلك الرجوع أو الفئ بمجامعة زوجته إذا لم يكن لديها عذر، فإن طلب مهلة قليلة فلا بأس فإذا أصر على عدم الرجوع طلقها عليه طلقة رجعية، لأن الأصل فى الطلاق أن يكون رجعيًا، حيث يأتى من الشارع ما يدل على أنه بائن.

والرأى الثانى: هو الأرجح والأولى لأن قراءة ابن مسعود التى استدل بها الأحناف غير متواترة، ولهم فهم خاص، فلا تصلح لإضافة جديدة إلى المتواتر من القرآن(٣).

---

(١) الأحوال الشخصية، صـ ٣٤٢، ٣٤٣.

(٢) الأحوال الشخصية صد ٣٤٢.

(٣) يرى أهل الأصول أن القراءات غير المتواترة لا يصح أن تكون دليلاً لإثبات حكم شرعى، وإنما هى فهم خاص لأصحابها ـ البرهان فى أصول الفقه للجوينى ـ الرسالة للشافعى.

ولأن سياق الآية التالية للأولى هى آية الإيلاء يرجح هذا.

فهى تقول : ﴿فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٧).

وهذا يدل على استشارة الزوج، وفى هذا مصلحة للأسرة، والمجتمع، فمجرد مضى المدة لايعتبر إصرارًا منة على الطلاق بل يسأل أهو لا يزال مصرا أم فاء عن قوله ورجع؟

وقد أخذ القانون برأى الأحناف بأنها تعبر مطلقة بمجرد مضى المدة وبرأى الجمهور فى أنها طلقة رجعية حسب المادة ٥ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م وكان الأولى أن يأخذ برأى الجمهور فى الحالتين، فلا تطلق إلا بعد استشارة الزوج فقد يكون ناويا وعازمًا على الفئ، فإن أصر طلقها عليه القاضى طلقة رجعية، لأن عدم استشارته قد يفتح أبوابًا من الفتن، فما أسهل على المرأة أن تزعم أن زوجها آلى منها وتأتى على ذلك ببينة وشهود، ثم تزعم أنه مضى على إيلائه أربعة أشهر فإن أبى استعداده للفيئة رفض قوله.

الثانى : اللعـــان

اللعان فى اللغة البعد والطرد من رحمة الله، وسمى به ما يحصل بين الزوجين لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه فى الخامسة إن كان كاذبًا.

ويسمى لعانًا ولم يسمى غضبًا رغم ورود كل منهما فى شهاداتهما، لأن الغضب فى كلامها واللعن فى كلامه وكلامه مقدم على كلامها، والسبق من أسباب الترجيح [١].

تعريفه شرعًا: «شهادات أربع مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف فى حق الزوج، ومقام حد الزنى فى حق الزوجة [٢].

وكونه شهادات: هو اتجاه مذهب الحنفية والحنابلة، وذهب المالكية والشافعية إلى أنه أيمان.

---

(١) فتح القدير جـ ٤ صـ ٢٧٦.

(٢) السابق جـ ٤ صـ ٢٧٨.

مشروعيته وسببها:

ذكر النووى فى شرحه لصحيح مسلم أن قصة اللعان كانت سنة تسع من الهجرة وسبب مشروعيتها مختلف فيه، فيقال حادثة هلال ابن أمية ويقال قصة عويمر العجلانى، وقد ساق مسلم الروايتين كما ساقهما عيره من أهل الحديث.

الرواية الأولى:

«إن هلال ابن أمية قذف زوجته عند النبى ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال له ﷺ: البينة أو حد فى ظهرك؟ فقال: يانبى الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبى ﷺ يكرر ذلك، فقال هلال: والذى بعثك بالحق نبيًا، إنى لصادق، لينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد. فنزلت الآيات» (١).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (النور : ٦:٨).

وروى مسلم أن عويمر العجلانى جاء إلى عاصم بن عدى الأنصارى فقال له: أرأيت ياعاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فسل لى عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ؟ فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمر فقال: ياعاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال عاصم لعويمر: لم تأت بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التى سألت عنها. قال عويمر والله لا أنتهى حتى أسأله عنها. فأقبل حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يارسول الله ﷺ أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ قد نزلت فيك

---

(١) أخرجه البخارى واللفظ له فى كتاب اللعان وأخرجه مسلم برواية أخرى.

وفى صاحبتك فاذهب فأت بها «قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين) (١).

ونقل النووى فى شرحه للحديث ماذكره الماوردى فى الحاودى «قال الأكثرون قصة هلاك بن أمية من قصة العجلانى: قال والنقل فيهما مشتبه ومختلف.. وقال ابن الصباغ فى كتابه الشامل فى قصة هلال: تبين أن الآية نزلت فيه أولا، وأما قوله ﷺ لعويمر أن الله أنزل فيك وفى صاحبتك. فمعناه ما نزل فى قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس قلت ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعًا فلعلهما وقتان متقاربان فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت فى هذا وفى ذاك، وأن هلالا أول من لاعن والله أعلم) (٢).

كيفية التلاعن

إذ قذف الرجل زوجته بالزنى، أو بنفى الولد، أو بهما معا فطلبت إقامة الحد ـ القذف عليه أو طلب إقامة حد الزنى عليها، أمره الحاكم بملاعنتها بأن يقول : أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيمارميت به فلانة من الزنى أو نفى الولد ـ حسب التهمة . ويكرر ذلك أربع مرات، ثم يقول فى الخامسة : «علىّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به ـ حسب التهمة.

فإذا انتهى الزوج من ذلك أمر الحاكم المرأة أن تلاعن فتقول: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به ـ حسب التهمة ـ وتكرر هذا القول أربع مرات ثم تقول فى الخامسة «علىّ غضب الله إن كان من الصادقين»

الحكم الشرعى لهذه الفرقة الناتجة عن اللعان

١ ـ ذهب أبوحنيفة إلى أنها طلاق بائن بينونة كبرى والقاضى هو الذى يقوم بالتطليق، لأن الحياة بينهما أصبحت مستحيلة ولا يعودان إلى استئناف الحياة بينهما إلا إذا كذب

---

(١) صحيح مسلم كتاب اللعان جـ ١٠، صـ ٩٤ ـ ٩٥.

(٢) النووى. شرح مسلم جـ ١٠، صـ ٩٤.

نفسه، أو خرج أحدهما عن أهلية الشهادة واستدلوا أن عويمر العجلانى طلق امرأته ثلاثا أمام النبى ﷺ وسكت.

٢ ـ وذهب الجمهور إلى أن هذه الفرقة فسخ ولا تحتاج إلى قضاء وهى حرمة مؤبدة، وقد قال النبى ﷺ لهلال بن أمية «لا سبيل لك عليها».

والراجح هنا رأى الجمهور «لأن النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما للآخر لا تزول أبدا، فإن الرجل إن كان صادقا عليها فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رءوس الأشهاد، وأوجب عليها غضب الله، وأقامها مقام الخزى وقطع نسب ولدها، وإن كان كاذبا أحرق قلبها بهذه الفرية، والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رؤس الأشهاد وأوجبت عليه لعنة الله، وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وخانته فى نفسها وألزمته العار والفضيحة وأحوجته إلى هذا المقام المخزى فحصل لكل واحد منهما بالنفرة، والوحشة وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملها [١].

وقد عدد ابن القيم عددًا من الروايات التى تدل على صحة هذا الرأى منها :.

«عن ابن عمر عن النبى ﷺ وقال :المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا» [٢].

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا»

قال ابن القيم :

«ولا أثر لتفريق الحاكم فى دوام التحريم، فإن الفرقة الواقعة لنفس اللعان أقوى من الفرقة الحاصلة بتفريق الحاكم لأن فرقة اللعان تستند إلى حكم الله ورسوله سواء رضى الحاكم والمتلاعبان التفريق أو أبوه فهى لا تحتاج إلى رضى أحدهما ولا اختياره، بخلاف فرقة الحاكم فإنه إنما يفرق باختياره [٣].

---

(١) زاد المعاد جـ ٥، صـ ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٢) أخرجه الدار قطنى جـ ٢، صـ ٤٠٦.

(٣) زاد المعاد جـ ٥، صـ ٣٥٣.

وقد نص القانون فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن التفريق بسبب اللعان يبقى الحاكم فيه على مذهب أبى حنيفة - يعنى طلقة بائنة - ولكنه لم ينص على ذلك فى صلب القانون لأن حوادث اللعان قليلا ماتحدث فليس هناك ما يدعو المقنن إلى الاهتمام بها.

وبالنظر إلى ماذكره أئمة المذاهب من تفريعات فى مسائل اللعان وهى كثيرة يمكن استخلاص ما يلى:

١ - إذا امتنع الزوج عن اللعان «نكل» بعد أمر الحاكم له، فإنه يقام عليه حد القذف أى يجلد ثمانين جلدة لقوله تعالى ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور :٤) وقول النبى ﷺ «البينة أوحد فى ظهرك» وهو رأى جمهور الفقهاء مالك والشافعى وأحمد.

أما أبو حنيفة فيرى أنه لا يحد بل يسجن حتى يلاعن أو تقر زوجته أو يكذب نفسه فإن كذبها يحد حد القذف.

٢ - إذا امتنعت الزوجة عن اللعان بعد لعان الزوج، يقام عليها حد الزنى لقول تعالى «ويدرأ عنها العذاب ....» والمراد بالعذاب الحد.

ولكن عند أبى حنيفة والحنابلة والعذاب الحبس لأن نكوصها عن الإقرار بالزنى لا يقيم عليها الحد، فاللعان أولى.

٣ - إذا لاعنت المرأة سقط عنها الحد، ونفى القاضى نسب الولد وفرق بينهما فرقة مؤبدة - كما سبق بيانه - وفرق بينهما فى الحال ولا نفقة لها ولا سكنى ولا أى حقوق أخرى[1].

الثالث: الظهار:

تبين لنا مما سبق ما يقوم به الزوج من التفريق بينه وبين زوجته بصيغة تدل على الفراق سواء كانت صريحة أو بالكناية، وسواء كانت بعبارته أو بعبارتها عند التفويض

---

(١) لمزيد من أحكام اللعان: زاد المعاد جـ ٥، صـ ٣١٨ : ٣٦١.
شرح صحيح مسلم جـ ١٠، صـ ٩٣: ١٠٤.

وسواء كان على مال.. أو على غير مال، فكانت كل هذه الأحوال تقصد إلى الفرقة بعبارة تدل عليها وكذلك رأينا كيف كانت فرقة اللعان والإيلاء.(١)

لكن قد تصدر عبارة من الزوج تدل على تحريم الحياة الزوجية، ولاتدل على التفريق بل تدل على بقاء العلاقة، لكنها تحولها من علاقة زوجية إلى علاقة محرمة بأن يشبهها بإحدى محارمه، وكأن يقول لها : «أنت على كظهر أمى» وكان يحدث فى الجاهلية وصدر الإسلام وكان يقع طلاقا، ثم لم يعد طلاقا بل يمينا يكفر عنه كما سوف نرى، فهو إذن يشبه الطلاق إذا نواه ولم يعد فيما قال كما أنه يشبه الإيلاء لأن كليهما متضمن سوء العشرة، لأن كلاً منهما كان طلاقا صريحا عند العرب فى الجاهلية.

والظهار لا يكون إلا من زوج بالغ عاقل مسلم لزوجة قد انعقد زواجها انعقادا صحيحا نافذا فلو كان العقد موقوفا على إجازة أحد لا يكون ظهارًا لأنها حرام عليه فعلا، فيكون كلامه أخبارا عن الواقع الثابت.

ألفاظ الظهار:

صريح: وهو ما لايحتمل إلا الظهار مثل «أنت على كظهر أمى»

كناية: مايحتمل الظهار وغيره، مثل «أنت كأمى، فإن نوى ظهارا كان ظهارًا والقول قوله فى نيته.

حكم الظهار وكفارته.

قلنا إن الظهار كان طلاقا فى الجاهلية وصدر الإسلام إلى أن ظاهر أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت ثعلبة ففى الحديث عنها قالت : «كنت عنده وكان شيخًا كبيرا قد ساء خلقه. قالت: فدخل على يوما فراجعته بشئ فغضب. فقال: أنت على كظهر أمى».

قالت ثم خرج فلبس فى نادى قومه ساعة، ثم دخل على، فإذا هو يريدنى عن نفسه، قالت: قلت: كلا والذى نفس خولة بيده لاتخلص إلى وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه قالت فواثبنى فامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف

---

(١) لمزيد من أحكام اللعان: زاد المعاد. ج٥. ص ٣١٨ ـ ٣٦١. شرح صحيح مسلم. ج ١٠. ص ٩٣ ـ ١٠٤.

فألقيته عنى، قالت ثم خرجت إلى بعض جاراتى فاستعرت منها ثيابا، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ. فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه، قالت فجعل رسول الله ﷺ يقول: يا خولة ابن عمك فاتقى الله فيه «قالت فو الله ما برحت حتى نزل فىّ قرآن فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه، ثم سدى عنه قال يا خولة قد أنزل الله فيك وفى صاحبك قرآنًا، ثم قرأ على ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (المجادلة :١:٤)

قالت. فقال رسول الله ﷺ مُريه فليعتقن رقبة، قالت يارسول الله ﷺ ما عنده مايعتق، قال فليصم شهرين متتابعين قالت والله إنه لشيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر: قلت والله يارسول الله ﷺ ماذاك عنده، فقالت: فقال رسول الله ﷺ فإنا سنعينه بفرق من تمر. قالت يارسول الله ﷺ وأنا سأعينه بفرق آخر. قال قد أصبت وأحسنت فأذهبى فتصدقى به عنه، ثم استوصى بابن عمك خيرًا قالت ففعلت [١] .

ونخلص من الآيات والأحاديث فى هذا الموضوع إلى عدة أحكام :.

١ ـ الظهار يقتضى حرمة الزوجة على المظاهر حتى يكفر عن يمينة فيحرم عليه وطؤها، أما دواعيه فعلى خلاف بين الفقهاء بين مانع منع تحريم وبين مجوز فيه [٢].

٢ ـ كفارة الظهار تكون بإحدى ثلاث على الترتيب التالى :.

١) تحرير رقبة وفى تفصيلها [٣] يذكر الفقهاء أيضا أنها قد تكون ذكر أو أنثى مسلمة، أو كافرة عند الأحناف، وعند غيرهم لابد من أن تكون مسلمة قياسًا على دية القتل فحملوا المطلق هنا فى الظهار على المقيد هناك فى القتل [٤].

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الطلاق، وأسباب النزول للواحدى، تفسير القرطبى وابن كثير، وأخرجه احمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك.

(٢) المغنى جـ ٧، صـ ٣٤٧.

(٣) الدر المختار جـ٣، صـ ٤٧٣

(٤) المغنى جـ ٧، صـ ٣٠٩.

٢) صيام شهرين متتابعين فإن أفطر ولو لعذر استأنف الصيام بعد ذلك [١].

٣) إطعام ستين مسكيناً، ويجوز إطعام مسكين واحد ستين يوما، ويكون إطعامه وجبتين، الغداء والعشاء.

وقت الكفارة:

يكون ذلك قبل أن يجامعها لقوله تعالى : «من قبل أن يتماسا» كناية عن الجماع، فإن جامعها قبل أن يكفر فعليه التوبة والاستغفار ولايعود للجماع حتى يكفر، فقد روى ابن ماجة والنسائى. عن بن عباس أن رجلاً ظاهر من امرأته فغشيها قبل أن يكفر فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له. فقال ما حملك على ذلك؟ فقال: رأيت بياض خلخالها فى ضوء القمر فلم أملك نفسى حتى وقعت عليها، فضحك النبى ﷺ وأمره ألا يقربها حتى يكفر[٢].

والحكمة من تلك الكفارة هو منع العبث بالعلاقة الزوجية، ومنع ظلم المرأة فإن الذين يصنعون ذلك يقصدون به الكيد لها، وسوء عشرتها وقد حرم الإسلام ذلك ومنع الضرر «لاضرر ولا ضرار».

■ ■ ■

(١) الأحوال الشخصية صـ ٣٢٩.

(٢) أخرجه ابن ماجة فى كتاب الطلاق.

حق المرأة فى طلب الطلاق

الفصل الأول: الطلاق نظير
عوض «الخلع»

الفصل الثانى: شروط العصمة

□□

1

الطلاق نظير عوض

«الخــــــلــــــع»

□□

أولا: الطلاق نظير عوض «الخلع»

إذا كان الشارع قد جعل الأصل فى الطلاق أن يكون بإرادة الرجل المنفردة فإنه مع ذلك جعل للزوجة الحق فى أن تفتدى نفسها للطلاق من الزوج، إذا كرهت العيش معه، وذلك بالاتفاق معه على عوض تدفعه له نظير الطلاق لأنه لم يقبل مفارقتها رغبة فيها، ولما تكبده فى سبيل الزواج من نفقات.

والشرع ييسر للمرأة أمر المفارقة إن كرهت الزوج وضاقت نفسها به، حتى تتخلص من شركة هى نافرة منها غير هانئة بها، وفى نفس الوقت تعوض الرجل عما أنفقه فى سبيل التزوج بها حتى لايضار ماديا فوق ما قد يصيبه فى نفسيته من ضرر إذا ما وافقها وحقق رغبتها فى الطلاق.

وربما كان الكره لايعود إلى سوء العشرة، بل إلى عوامل نفسية وعدم ميل قلبى تخشى المرأة على نفسها من ورائه الزلل وألا يقيما حدود الله بسبب هذا الكره، وعلى الرجل أن يتخلص من عشرتها كى لا يمسكها ضرارا فيسئ لها وإلى نفسه «وأن يتفرقا يغن الله كلا من سعته».

والأصل فى مشروعيته:

قوله تعالى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

وجاء فى معنى الخوف من عدم إقامة حدود الله إذا استمر الزواج أن تقول الزوجة لزوجها : إنى أكرهك ولا أحبك.

وجاء أيضا فى السنة حديث بن عباس رضى الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ فقالت: يارسول الله ﷺ ثابت بن قيس ما أعيب عليه خلقًا ولا دينًا ولكنى أكره الكفر فى الإسلام فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم. قال رسول الله ﷺ أقبل الحديقة وطلقها تطليقة (١).

وجاء فى شرح الحديث فى معنى الكفر خشيتها أن يدفعها كرهه إلى التقصير فى حقه أو تكره أن يضطرها كرهها إلى الارتداد عن الإسلام (٢).

وجاء فى بعض الروايات بيانًا لسبب هذا الكره، منها أنه كان دميمًا، قالت: «بى ما ترى من الجمال وثابت رجل دميم» (٣).

وفى رواية زخرى، قالت: رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها» (٤).

فإذا بدت هذه الكراهية على هذا النحو فالأفضل للرجل أن يجيب زوجته إلى طلبها على ما يتفقان عليه، وكان عمر رضي الله عنه يرى أنه يجوز الخُلع بالاتفاق الخاص بين الزوجين دون أن يرفعا أمرهما إلى القاضى وكان يرى أن للزوج ـ أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها(٥)، وتابعه فى ذلك عثمان وابن عمر وابن عباس وجاء أيضا فى قول عمر «إذا أراد النساء الخُلع فلا تكفروهن».

وفى الإسلام توجيه للرجل بأن يفارق زوجته إذا كانت كارهة له لم يجد معها وعظ أو هجر أو ضرب أو تحكيم حيث روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أتى بامرأة ناشز قد

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الطلاق. باب الخلع. فتح البارى جـ ٣، صـ ٣٠٦.
(٢) السابق.
(٣) السابق.
(٤) السابق.
(٥) منهج عمر بن الخطاب فى التشريع الإسلامى ـ د/ محمد بلتاجى ط. مكتبة الشباب صـ ٥٨٥.

اشتكت زوجها، فأمر بها عمر أن تبيت ليلتها فى بيت كثير الزبل ليختبر فى الصباح حقيقة شعورها نحو زوجها فلما دعاها فى الصباح قال لها: كيف وجدت؟ فقال : ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليلة التى حبستنى! فلما قالت ذلك قال عمر لزوجها: اخلعها ولو من قرطها [1] لأنه تيقن عندئذ أنها تصدر عن كراهية أصيلة له، ولا خير فى الزواج عندئذ لأنه لايتحقق فيه معنى الإمساك بمعروف، فيتعين التفريق بإحسان.

وفى الإسلام أيضا توجيه للنساء بأن لاتطلب إحداهن الطلاق أو التفريق إذا لم يكن عندها سبب قوى يدفعها إلى ذلك دفعا، حيث روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن جرير وغيرهم أن النبى ﷺ قال : «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» [2].

ولعلنا قرأنا وسمعنا بعد صدور القانون الجديد ١ لسنة ٢٠٠٠ الأسباب الحقيقية عند كثير من ذوات النفوس الضعيفة وراء طلبهن للخُلع...

مثال «تزوجت امرأة برجل ثرى بإحدى الدول العربية وتزوجت أختها برجل بسيط على قدر حاله فطلبت الثانية الخُلع حتى يتسنى لها أن تلحق بأختها فى إحدى البلاد العربية لتصبح من ذوات اليسار».

«وأخرى تطلب الخُلع ليتسنى لها الزواج بشخص اخر ترتبط معه بقصة حب وغرام.....»

وفى ظل غياب القيم والمبادئ والتربية الإسلامية سوف نقرأ ونسمع الكثير والكثير وفى ضود ما سبق يمكن تبين هذه الأحكام.

١) لايحتاج الخُلع إلى حاكم، كما ذكر الحنابلة [3] وبقية الفقهاء، لقول عمر وعثمان رضى الله عنهما، ولأنه معاوضة، فلم يفتقر إلى القاضى كالبيع والنكاح، ولأنه قطع عقد بالتراضى، فأشبه الإقالة.

---

(١) تفسير ابن كثير جـ١، صـ ٤٠٤ يعنى: خالعها بأى ثمن.

(٢) السابق ٤٠١؛ لأنها لا تفعل هذا عندئذ إلا تعديا وظلما وكفرانا بالعشير.

(٣) المغنى ٧/ ٥٢.

والخُلع عند العلماء يتطلب التراضى بين الزوجين بإيجاب وقبول، لأنه عقد على الطلاق بعوض، فلا تقع الفرقة، ولايستحق العوض من الزوجة بدون القبول وهو من جانب المرأة معاوضة وكل معاوضة يلزم فيها قبول دافع العوض، ويلزم تحقق القبول فى مجلس الإيجاب.. ولاينعقد بإرادة المرأة وحدها من غير قبول الزوج، للآيات الواردة فى مشروعيته..

٢) عوض الخلع:

وعلى هذا فحكم ما يأخذه الزوج عوضًا عن الطلاق يكون حينئذ حلالا وجمهور الفقهاء يرون أن مشروعية افتداء المرأة نفسها من زوجها بالمال غير متوقفة على كره الزوجة وبغضها لعشرته وإنما أجازوه إذا تراضيا سواء كان الكره منها أو منهما معًا، وإن كان يحرم ديانة لا قضاء أخذ البدل منها إن كان البغض والكره والرغبة فى المفارقة من جانبه وحده أو هو الذى يعمل على الكراهية.

الفرق بين الخلع والطلاق على المال عند الحنفية:

ذكر الحنفية لذلك ثلاثة أوجه:

الأول: لو كان الخُلع على عوض باطل شرعا كالخمر والخنزير أو الميتة، فلا شئ للزوج ويقع الطلاق بائنا. أما فى الطلاق على مال إن بطل العوض كخمر ونحوه، فيقع الطلاق رجعيًا، لأن الخلع كناية عند الحنفية، والكنايات عندهم توقع الفرقة بائنة، وأما الطلاق على مال فهو صريح، ويقع بائنا إذا صح العوض شرعا، فإذا لم يصح فكأنه لم يكن فبقى صريح الطلاق، فيكون رجعيًا.

الثانى: يسقط بالخُلع فى رأى الإمام أبى حنيفة كل الحقوق الواجبة بسبب الزواج لأحد الزوجين على الآخر، كالمهر والنفقة الماضية المتجمدة أثناء الزواج لكن لاتسقط نفقة العدة، لأنها لم تكن واجبة قبل الخُلع.

أما الطلاق على المال: فلا يسقط به شئ من حقوق الزوجين، ويجب به فقط المال المتفق عليه.

الثالث: الخُلع مختلف فى كونه طلاقًا بائنًا أم فسخًا عند الفقهاء: فهو عند الجمهور طلاق بائن يحتسب من عدد الطلقات. وفى رواية أخرى عن أحمد: أنه فسخ فلا ينقص

من عدد الطلقات والمعتمد فى المذهب أن الخلع فسخ إذا لم ينو الزوج به الطلاق، وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة.

أما الطلاق على مال: فلا خلاف فى كونه طلاقًا بائنًا ينقص به عدد الطلقات.

٣) هل الخلع طلاق أم فسخ؟

تبين مما سبق، أن الخلع طلاق لافسخ عند جمهور العلماء، يقع به طلقة بائنة، ولو من غير عوض أو نية لقوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩). ولايتحقق هدف المرأة ببذل العوض وجعل الخُلع فداء لتخرج من سلطان الرجل، إلا إذا كان الخلع طلاقًا بائنا، وإلا لملك الرجل الرجعة ولم يك للافتداء فائدة، ولأن الخلع من كنايات الطلاق. وهذا هو الراجح لقوة أدلته، ويترتب عليه أن ينتقص عدد التطليقات.

وقد أخذ القانون المصرى بأن الطلاق على مال يقع بائنا، والمادة الخامسة تنص على أن:

«كل طلاق يقع رجعيًا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا فى هذا القانون والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠».

ويرى الإمام أحمد فى رواية عنه وداود الظاهرى وابن عباس وبعض التابعين: أن الخُلع فسخ، لاطلاق، لأن اقترانه بالعوض يخرجه من دائرة الطلاق إلى المفسوخ، والفسوخ تقع بالتراضى كفسوخ البيوع، فلا ينقص به عدد التطليقات. قال المرادى: الصحيح من المذهب أن الخلع فسخ، لا ينقص به عدد الطلاق، بشرط ألا ينودى به الطلاق فإن نوى به طلاقًا وقع طلاقًا على الصحيح من المذهب[1].

٤) شروط الخلع:

يشترط لصحة وقوع الخلع ثلاثة شروط:

١ ـ أن يكون الزوج بالغًا عاقلاً فى رأى الجمعور، ومميزًا بعقله فى رأى الحنابلة[2] فكل من لايصح طلاقه لا يصح خلعه كالصبى والمجنون، والمعتوه ومن اختل عقله لمرض أو كبر سن. وقد سبق توضيح ذلك عند الحديث عن شروط الطلاق:

---

(١) البدائع ٣/ ١٥١ ـ ١٥٢، فتح القدير ٣/٢٠٥.

(٢) الإنصاف فى الفقه الحنبلى ٣٩٢/٨ وما بعدها.

٢ ـ أن تكون الزوجة محلا لخُلع ممن عقد عليها عقد زواج صحيحًا سواء أكانت مدخولا بها أم لا، ولو كانت مطلقة رجعيًا مادامت فى العدة، وأن تكون ممن يصبح تبرعها، بكونها مكلفة (بالغة عاقلة) غير محجور عليها.

٣ ـ أن يكون بدل الخلع مما يصلح أن يكون مهرًا، كما تقدم، وهو عند الحنفية: أن يكون مالاً متقومًا موجودًا وقت الخُلع، معلومًا أو مجهولاً، أو منفعة تقدر بالمال.

وعند الجمهور: كل ما يصح تملكه، من عين أو دين أو منفعة، جاز جعله عوضا للخلع.

٥) **آثار الخلع:** للخلع آثار بإيجاز هى:

١ ـ يقع به طلقة بائنة، ولو بدون عوض أو نية عند الجمهور كما تقدم، وهو فسخ عند الحنابلة على المعتمد إذا لم ينو به الطلاق.

٢ ـ لايتوقف الخلع على قضاء القاضى وينبغى أن يكون بالتراضى بين الزوجين كما سبق أن قررنا أن أكثر أحكام الطلاق ينبغى أن تكون على التراضى بين الزوجين.

٣ ـ لايبطل الخُلع بالشروط الفاسدة.

٤ ـ يلزم الزوجة أداء بدل الخُلع المتفق عليه.

٥ ـ يسقط بالخلع فى رأى أبى حنيفة كل الحقوق والديون التى تكون لكل واحد من الزوجين فى ذمة الاخر، والتى تتعلق بالزواج الذى وقع الخلع منه، كالمهر والنفقة المتجمدة، ويرى الجمهور ومحمد بن الحسن إنه لايسقط بالخُلع شئ من الحقوق الزوجية إلا إذا نُص على إسقاطه.

٦ ـ لا رجعة فى رأى أكثر العلماء على المختلعة فى العدة، سواء أكان فسخًا أم طلاقًا لقوله تعالى (فيما افتدت به).

٧ ـ إذا اختلفا الزوجان فى الخُلع أو عوضه: بأن ادعته الزوجة وأنكره الزوج، ولا بينة له، يصدق الزوج بيمينه، إذ الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع.

٦ـ موقف القانون الجديد من الخلع (إيجابيات وسلبيات):ـ

عندما صدر القانون رقم واحد لسنة ٢٠٠٠ لاحظنا اختلافًا بيِّنًا فى موقف علماء الشريعة من المواد التى نص عليها القانون فهناك من يؤيد وهناك من يعارض وهناك من يناقش الأمور بحكمة وروية ويرد الأمر إلى أصوله الثابتة المتمثلة فى الكتاب والسنة وما قام عليه الدليل والبرهان من إجماع أو قياس مراعين مقاصد الشرع ومصالح الناس، ولننظر فى مواد هذا القانون لنتعرف على مدى قربه لروح الشريعة أو بعده عنها.

فقد ورد فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فيما يتصل بالخُلع النص على أنه: «للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع. فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطاء لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخُلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين لموالاة مساعى الصلح بينهما، خلال مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة ١٨ والفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٩ من هذا القانون وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولايصح أن يكون مقابل الخُلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم.

ويقع بالخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن.

ويكون الحكم فى جميع الأحوال ـ غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن وتنص الفقرة الثانية من المادة ١٨ من هذا القانون على أنه فى دعاوى الطلاق والتطليق لايحكم بها إلا بعد أن تبذل المحكمة جهدا فى محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لاتقل عن ثلاثين يومًا ولاتزيد على ستين يومًا.

كما تنص الفقرتان الأولى والثانية من المادة ١٩ على أنه: «فى دعاوى التطليق التى يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله ـ قدر الإمكان ـ فى الجلسة التالية على الأكثر، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكمًا.

وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة فى الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليه معًا فإن اختلفا أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين».

وقد أحسن القانون فى النص على دعاوى الخُلع على محاولة الصلح وندب حكمين على الوجه السابق فى مواد القانون وذلك استنادًا لما ذكره القرآن الكريم فى ثنايا حديثه عن معالجة الشقاق إذا ما وقع بين الزوجين ولكنه كان ـ ولايزال ـ محل نقد من كثير من العلماء والمختصين لإعطاء المحكمة حق التطليق (دون موافقة الزوج) مع مايراه معظم العلماء من أن الأمر فى قول النبى ﷺ لثابت قيس «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» ليس للوجوب الحتمى، إنما هو أمر إرشاد وندب فحسب.

وكذلك فمن جوانب نقد تقنين الخلع على النحو السابق ـ عند بعض العلماء والقضاة والقول بأن الحكم به «غير قابل للطعن عليه بأى طريق».

وفى ضوء هذا النقد الموجه لبعض فقرات القانون نستشعر تغليب دور القاضى على دور الزوج مع أنه هو الأصل فى إيقاع الطلاق كما سبق أن قررنا كما نستشعر إلغاء أى محاولة من الزوج بالطعن فى قرار القاضى وفى هذا مدخل يستغل من ذوات النفوس الضعيفة للتسلل من خلاله إلى إنهاء العلاقة الزوجية وتحقيق مآربهم الشخصية فى ضوء مغريات الواقع المعاصر.

■ ■ ■

2

شروط العصمة والإبراء

□□

شروط العصمة والإبراء.

الشروط المتعلقة بصيغة العقد:

من المعلوم فى أصول الشريعة أن العقد ينشأ بإرادة المتعاقدين إذا ما صدر منهما ما يدل على ذلك ـ الإيجاب والقبول ـ ويترتب على ذلك آثار معينة. فإذا تمت صيغة العقد بصيغته المعتبرة شرعا، ترتب عليه كل الحقوق والواجبات.

ولكن قد يرى المتعاقدان أن الآثار المترتبة على هذا العقد لا تفى بحاجتهم من العقد ولا تحقق الغرض الكامل ولا المصلحة المقصودة منه، ومن ثم يلحق كل طرف من أطراف العقد أو أحدهم الشرط الذى يحقق له المصلحة من وراء هذا العقد.

كأن تشترط الزوجة أن تكون العصمة بيدها.

موقف الفقهاء من الشروط المقترنة بالعقد ـ ومنهما عقد الزواج.

١ ـ الأحناف: يقسمون الشروط إلى ثلاثة أقسام: ـ

(أ) شرط صحيح: ما كان من مقتضى العقد أو مؤكدا لمقتضاه أو ما جاء به شرع أو جرى به عرف. هذا الشرط ملزم والعقد معه صحيح كأن تشترط الزوجة على زوجها أن يحسن معاملتها وأن يسكنها وحدها فى منزل.

(ب) شرط فاسد وهو ما لا يقتضيه العقد ولا يؤكد مايقتضيه ولم يرد به الشرع ولم يجبر به العرف، وكان فيه تحقيق لمصلحة أحدهما، أو لمصلحة غير المتعاقدين كأن

تشترط المرأة على زوجها عدم نقلها من بلدها، ومثل هذا الشرط إذا اقترن بعقد مثل عقد الزواج يكون الشرط فاسدًا ولكن لايفسد العقد، لأنه لايقوم على الموازنة بين وضعين فينعقد العقد ويلغى الشرط.

(ج) الشرط الباطل: هو الذى لا يقتضيه العقد ولا يؤكد ما يقتضيه ولم يرد به الشرع ولم يجبر به العرف وليس فيه مصلحة المتعاقدين. فهو شرط يلغى ولا يؤثر فى العقد لأنه لما خلا عن الفائدة لم يفت الرضا.

أما الظاهرية: فإنهم لايقبلون أى شرط إلا إذا ورد بهذا الشرط نص من الشارع فالشروط عندهم:

١ ـ صحيحة يلزم الوفاء بها وهى ما جاء بها الشرع.

٢ ـ باطلة لايلزم الوفاء بها وهى ما لم يرد الشرع به.

وحجتهم فى ذلك قول النبى ﷺ كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإذا بطل الشرط بطل كل ما لم يعقد إلا به.

(لايصح نكاح على شرط أصلاً حاشا الصداق الموصوف فى الذمة أو المدفوع أو المعين، وعلى أن لايضر بها فى نفسها ومالها، وإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وأما بشرط هبة أو بيع، أو أن لايتسرى عليها، أو أن يرحلها، أو غير ذلك كله. فإن اشترط ذلك فى نفس العقد فهو عقد مفسوخ، وإن لم يشترطها، أو اشترط ذلك بعد العقد فالعقد صحيح والشروط كلها باطلة، سواء عقدها بعتق، أو بطلاق، أو بأن أمرها بيدها، أو أنها بالخيار.. كل ذلك باطل. وكذا إن تزوجها على حكمه أو[1] على حكمها أو على حكم فلان فكل ذلك عقد فاسد، ثم يأخذ ابن حزم فى الاستدلال على بطلان كل ما روى من ذلك عن أبى حنيفة ومالك وغيرهما) [2].

---

(١) على ما يحكم به واحد منهم.

(٢) المحلى جـ ٩، صـ ٥١٩.

الحنابلة: فقد ذهبوا إلى جواز اشتراط أى شرط يشترطه العقد، ما لم يرد نهى من الشارع عنه، فإذا اشترطت الزوجة بقاءها فى بلد معين أو اشترطت على زوجها ألا يتزوج عليها أو تكون العصمة بيدها صح العقد ووجب الوفاء بالشروط لأن هذه الشروط لم يرد نص من الشارع بتحريمها والرسول ﷺ يقول المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حرامًا أو حرم حلالاً».

ومن ثم فهى شروط صحيحة يجب الوفاء بها فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح (١).

قال شيخ الإسلام «الأصل فى العقود والشروط فى الجواز والصحة، ولا يحرم ولا يبطل منها إلا ما دل على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا عند من يقول به، وأصول أحمد رضي الله عنه المنصوصة يجرى أكثرها على هذا القول (٢).

وهو مذهب عمر وسعد ومعاوية وعمرو بن العاص وشريح وعمر بن عبد العزيز وطاووس والأوزاعى.

المالكية: الشروط التى تقترن بعقد الزواج عند المالكية نوعان.

شروط صحيحة. وشروط فاسدة.

أما الشروط الصحيحة فنوعان:

(أ) مكروه وهى التى لاتتعلق بالعقد ولا تنافى المقصود منه وإنما فيها تضييق على الرجل (شرط عدم التزوج عليها)

(ب) شروط صحيحة غير مكروهة وهى التى تتفق مع مقتضى العقد كالنفقة وحسن المعاشرة.

●●●

---

(١) المغنى جـ ٥، صـ ٥٥.

(٢) فتاوى أحمد. بن تيمية جـ٢، صـ ٣٢٦.

أما الشروط الفاسدة: فهى التى تناقض أو تنافى مقتضى العقد مثل أن تشترط المرأة على الرجل أن يكون أمرها بيدها تطلق نفسها متى شاءت وهذه الشروط إن دخل بها مضى العقد وألغى الشرط وأن لم يدخل بطل العقد والشرط (١).

الشافعية: الشروط عندهم نوعان: صحيحة وهى التى وافق فيها الشرط مقتضى العقد كالنفقة والقسم بين الزوجين.

وشروط فاسدة وهى التى تخالف مقتضى عقد النكاح ولم يخل بمقصوده الأصلى كشرط ألا يتزوج عليها ويستدلون بفساده بقوله ﷺ كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل (٢) **والخلاصة أن الفقهاء اتفقوا على صحة الشروط التى تلائم مقتضى العقد وعلى بطلان الشروط التى تنافى المقصود من الزواج أو تخالف أحكام الشريعة واختلفوا فى الشروط التى لاتكون من مقتضى العقد ولكنها لاتنافى حكمًا من أحكام الزواج وفيها منفعة لأحد العاقدين على النحو التالى:**

الحنابلة: يقولون إنها شروط صحيحة يلزم الوفاء بها لقوله ﷺ إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج (٣) (وحديث المسلمون على شروطهم) (٤).

الحنفية: يقولون أنها شروط ملغاة والعقد صحيح.

المالكية: يقولون أنها شروط مكروهة لا يلزم الوفاء بها.

الشافعية: يقولون أنها شروط باطلة ويصح الزواج بدونها.

ورأى الحنابلة هو الأرجح للأدلة التى ذكروها ولذا جنح القانون إلى الأخذ به «أن لجنة الأحوال الشخصية التى شكلت فى أكتوبر سنة ١٩٢٦ كان من ضمن مقترحاتها أنه إذا اشترطت الزوجة فى عقد الزواج شرطًا على الزوج فيه منفعة لها، ولا ينافى مقاصد

---

(١) الشرح الصغير جـ٢، صـ ٣٨٤ ـ ٣٨٦.

(٢) رواه البخارى ومسلم ـ نيل الأوطار جـ ٦، صـ ٩١.

(٣) نيل الأوطار جـ٦، صـ ٤٢.

(٤) سبل السلام صـ ٣ ـ ٥٩ رواه الترمذى.

العقد. حَقٌّ لها فسخ الزواج إذا لم يف لها بالشروط ـ وهو مذهب ابن حنبل ومن وافقه كما مر ـ لكن لم يؤخذ بهذا الاقتراح حفاظًا على تماسك الأسرة وعدم تعريضها للاضطراب وهى غاية نرى أنه ينبغى اعتبارها دائمًا فى مثل هذه المقترحات التى قد تبدو ذات بريق جذاب لكثير من الناس.

وإذا كان التفويض عند إنشاء الزواج بصيغة لا تتضمن تعليقه على تمام الزواج فإنه إذا كان المبتدئ بالإيجاب هو الزوجة أو وكيلها، بأن قالت زوجتك نفسى على أن يكون أمرى بيدى أطلق متى شئت، فانه إذا قبل يتم الزواج، ويكون لها حق تطليق نفسها متى شاءت، وذلك لأن سبقها بالإيجاب مع هذا الشرط، ثم تعقيبه بالقبول، يتضمن قبول الزواج، ثم قبول الشرط ـ يكون التفويض قد تم بعد إنشاء الزواج، والتفويض بعد الزواج جائز فى أى وقت من غير تقيد بتعليق معين.

أما إذا كان السابق بالإيجاب هو الزوج فقال مثلاً تزوجتك على أن يكون أمرك بيدك تطلقين نفسك متى شئت، فإن تم العقد فقبلت يتم الزواج قبل أن يملك الطلاق، ومن المقرر أن من يُملك شخصًا شيئًا لابد أن يَمْلُكه، وهو لا يَملُكه قبل الزواج، ولم يعلق التفويض على تمام الزواج فلا يثبت، ولكن الصيغة صحيحة من حيث إنشاء الزواج، فينشأ بها؛ ويكون اشتراط التفويض لغوا لا يلتفت إليه[1].

موقف القانون من هذا الشرط:

«والطلاق الذى يحدث من الزوجة نتيجة التفويض لا يكون طبقًا للقانون المطبق إلا رجعيًا إذ نص القانون على أن كل طلاق يقع رجعيًا إلا ما نص فى القانون على أنه بائن، ولم ينص أى قانون موضوعى على أن ذلك الطلاق يكون بائنًا.

ومن حقنا أن نسأل عن الفائدة التى تجنيها الزوجة من جعل العصمة بيدها مادام الطلاق يقع رجعيًا ويجوز للزوج مراجعتها رغم إرادتها، وقد كان الأفضل أن يتجه القانون

---

(١) الأحوال الشخصية للشيخ أبو زهرة صـ ٣٢٤.

إلى اعتبار الطلاق هنا بائنًا وخاصة إذا كانت قد اشترطت ذلك وقصدته؛ لأن هذا هو الذى يحقق المقصود من اشتراطها العصمة بيدها، وقد اتجه الإمام على وزيد بن ثابت إلى وقوعه بائنا وهذا هو الذى يتفق مع الحكمة من مشروعية التفويض ورغبة المرأة فى التخلص من هذا الزوج.

بقى أن نبين أن تفويض الرجل زوجته فى أن تطلق نفسها أو اشتراط الزوجة عند العقد أن تكون عصمتها بيدها لا يسقط حق الزوج فى أن يستعمل حقه فى الطلاق فيطلقها بنفسه إذا وجد ما يقتضى الطلاق ورغب فى تطليقها إذ تفويضه لها أمر الطلاق شأنه شأن التوكيل من هذه الناحية، فكما أن من وكل غيره فى إحداث تصرف له لا يسقط حقه هو فى إحداث ذلك التصرف فكذا هذا[١].

■■■

---

(١) الإسلام والأسرة والمجتمع صـ ١١٨.

التفريق القضائى

الفصل الأول: التفريق لعدم الإنفاق والأعسار

الفصل الثانى: التفريق للعيوب.

الفصل الثالث: التفريق للشقاق والضرر

الفصل الرابع: التفريق للغيبة والحبس

□□

التفريق القضائى

مقدمـــة

سبق أن بينا أن الأصل فى إيقاع الطلاق هو الرجل، وقد منحت المرأة ما يعادل هذا الحق، وقلت إن كثيرًا من هذه الأمور يجب أن يقوم على التراضى بين الزوجين، لكن قد يتطلب الأمر اللجوء إلى القضاء للتفريق بين الزوجين ولتمكين المرأة من إنهاء رابطة الزوجية جبرًا عن الزوج، وذلك عندما لا تفلح الوسائل الاختيارية من طلاق أو خلع.

ولذلك سيكون حديثنا عن :

أولاً : التفريق لعدم الإنفاق والإعسار.

ثانيًا : التفريق للعيوب.

ثالثًا : التفريق للشقاق والضرر.

رابعًا : التفريق للغيبة والحبس.

●●●

1

التفريق لعدم الإنفاق والإعسار

□□

من المتفق عليه أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، وتكون هذه النفقة على حسب حال الزوج يسارًا أو إعسارًا وحسب كفاية الزوجة، وقد بينت الشريعة أن هذا أحد حقوق المرأة التى لا تسقط لا بنشوزها ولا بإبرائها.

ولكن الفقهاء مختلفون فى جواز الفرقة بسبب إعسار الزوج بالنفقة على زوجته خاصة إذا كان هذا الإعسار عارضًا، فلربما شهدت الزوجة مع زوجها أيامًا وأيامًا من بحبوحة العيش ورغد الحياة. ثم هم مختلفون كذلك فى أثر هذا التفريق أيكون طلاقًا أم فسخًا؟ وإذا كان طلاقًا فهل هو بائن أم رجعى؟

أولاً : رأى الأحناف ومن وافقهم

لا يجوز فى مذهب الأحناف والإمامية التفريق لعدم الإنفاق، لأن الزوج إما أن يكون معسرًا أو موسرًا، فإن كان معسرًا فلا ظلم منه لعدم الإنفاق والله تعالى يقول ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ «الطلاق: ٧».

وإذا لم يكن ظالمًا لعسره فلا تظلمه هى بطلب الفراق منه(١).

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٣، صـ ٢٦٤. نظرية الحق فى الشريعة الإسلامية، محمد رأفت سعيد.

وإذا كان موسرًا فهو ظالم لها بعدم الإنفاق، ولكن دفع هذا الظلم لا يكون بالتفريق ولكن تبحث عن وسائل أخرى كبيع جزء من ماله، أو يحبسه القاضى ويجبره على الإنفاق، أو تستدين ويجبره القاضى كذلك على دفع هذا الدين.

ويؤكد الأحناف رأيهم بأنه لم يؤثر عن النبى (ﷺ) أنه مكن امرأة قط من الفسخ بسبب إعسار زوجها، ولا أعلمها بأن الفسخ حق لها.

ولكن يجاب على كلام الأحناف بأنه قد يتعين التفريق لعدم الإنفاق لدفع الضرر عن الزوجة، وأيضًا التفريق بسبب الإعسار مرهون بطلب المرأة، ولم تطلب الصحابيات التفريق فى زمن رسول الله - ﷺ -.

فإن المرأة قد تصبر على شظف الحياة وعسرها، وتقف إلى جوار زوجها فى شدته عسى الله أن يجعل بعد عسره يسرا.

رأى الجمهور:

أجاز الأئمة الثلاثة. مالك والشافعى وأحمد التفريق لعدم الإنفاق لما يأتى: -

١ - قوله تعالى: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ «البقرة: ٢٣١» وإمساك المرأة بدون الإنفاق عليها إضرار بها، والله تعالى يقول: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ «البقرة: ٢٢٩».

وليس من الإمساك بالمعروف أن يمتنع من الإنفاق عليها.

وهم فى هذا متفقون على: -

١ - عدم التفريق بسبب الإعسار عن مدة سابقة والحكم للحال.

٢ - عدم التفريق لامتناع الزوج عن النفقة على ما فوق الكفاية.

٣ - عدم التفريق إذا كان الزوج موسرًا لأنها يمكنها أخذها منه بقوة القضاء.

٤ - يكون التطليق بالإعسار عن طريق القضاء.

رأى الظاهرية:

ولكن الظاهرية يرون عدم التفريق بسبب الإعسار، بل إن ابن حزم أوجب النفقة عليها من مالها على نفسها وعلى زوجها ولا تعود عليه بعد يساره إن تيسر حاله بما أنفقته، وقد أستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ «البقرة: ٢٣٣»[١].

وقد رد عليه ابن القيم بأن استدلاله بعيد وعجيب، فلو تأمل الآية لتبين منها خلاف ما فهمه، فإن الضمير فيها للزوجات بلا شك ثم قال: «وعلى الوارث مثل ذلك» فجعل على وارث المولود له أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث. فأين فى الآية نفقه على الزوجات حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه[٢].

تغير فى رأى متأخرة الأحناف:

لكننا وجدنا أن المتأخرين من الأحناف قد عدلوا عن الرأى المعتمد فى مذهبهم إلى خلافه ولعلهم شعروا بالحرج من عدم إجابة المرأة لطلبها الطلاق إذا أعسر الزوج وهو حاضر ممتنع عن الإنفاق. قال ابن عابدين:

«ثم اعلم أن مشايخنا استحسنوا أن ينصب القاضى الحنفى نائبًا ممن مذهبه التفريق بينهما، إذا كان الزوج حاضرًا وأبى عن طلاق لأن دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة، إذ الظاهر أنها لا تجد من يقرضها، وعلى الزوج مالاً فى المستقبل. أمر متوهم، فالتفريق ضرورى إذا طلبه[٣].

ويقترب من رأى الأحناف ما ذكره الإمام ابن القيم فى زاد المعاد حيث يرى عدم التفريق للإعسار إلا إذا امتنع الزوج مع قدرته على النفقة.. أو غرر بها كأن تزوجها زاعمًا يساره فبان إعساره، وهو بهذا يخالف مذهبه ـ الحنابلة ـ إذ من الثابت عندهم أن من حق الزوجة طلب الطلاق للإعسار.

---

(١) المحلى، جـ ١١ ، صـ ٣٢٨.

(٢) زاد المعاد، جـ٥، صـ ٤٦٢.

(٣)حاشية ابن عابدين، جـ ٣، صـ ٥٩٠.

والحقيقة أنه من أحسن من فصل هذه المسألة بالأدلة والبراهين، وذكر الرأى والرأى الآخر الإمام ابن القيم فى كتابه زاد المعاد، ولا غنى للرجوع إليه والاطلاع على هذه التفاصيل[1].

ورأيه له وجاهته واعتباره فالزوج المعسر غير ظالم ولا مضار، سواء كان إعسارًا أصليًا وعلمت به وقت الزواج ورضيت بالزواج على هذا، أو طرأ عليه ذلك وهذا هو ما يتفق مع الأخلاق والمروءة وروح الشرع ومقاصده. فلا ينبغى للزوجة أن تستمر مع زوجها أيام يسره وسعادته وتفر منه إذا ما أصابه الضرر والأذى فى ماله، وبخاصة إذا كان لها مال يكفى حاجتها مع زوجها، وقد شاهدنا وقرأنا وعايشنا الكثير من هذه الحالات التى تصبر فيها المرأة ثم يبدل الله حالهم إلى خير حال ويرزقهم من حيث لم يحتسبوا.

لكن ما نوع الفرقة بسبب عدم النفقة؟

الفرقة عند المالكية طلاق رجعى، وللزوج رجعة المرأة إن أيسر فى عدتها[2]. لأنه تفريق لامتناعه عن الواجب عليها له، فأشبه تفريقه بين المولى فى الإيلاء وامرأته إذا امتنع عن الفيئة والطلاق ـ سبق أن بينا ذلك فى مبحث الإيلاء.

وهم بذلك قد استثنوها من تطليق القاضى الذى يقع عندهم دائمًا طلاقًا بائنًا.

وذكر الشافعية والحنابلة أن الفرقة لأجل النفقة لا تجوز إلا بحكم الحاكم، لأنه فسخ مختلف فيه، فافتقر إلى الحاكم كالفسخ بالعنة، ولا يجوز له التفريق إلا بطلب المرأة ذلك، لأنها لحقها، فلم يجيز من غير طلبها، فإذا فرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة للزوج فيه[3].

---

(١) زاد المعاد جـ ٥، صـ ٤٥٦ ـ ٤٦٦.

(٢) المغنى جـ ٨، صـ ٢٠٦.

(٣) حاشية الدسوقى جـ ٢، صـ ٥١٨ ـ ٥١٩.

الرأى الراجح :

ولعل مذهب مالك هنا أقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها وإلى واقع الحياة، فإن الأيام دول ولا تدوم على حالة واحدة ﴿وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ «آل عمران: ١٤٠».

فلعل الله أن يغير حاله من عسر إلى يسر وهذا وعد الله فى كتابه الكريم.

قال تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ «الطلاق: ٧».

قال تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ «الانشراح: ٥ ـ ٦».

ولعلنا نصل إلى خلاصة الرأى فى هذا الموضوع، وهو أن الأفضل للمرأة أن تصبر وتساند زوجها فى شدته إذا أصابته الفاقة خاصة إذا وجدت ما يكفيها على قدر الاحتياج، أملاً فى فرج الله القريب، فإذا تضررت من ذلك أو كان للزوج مال وتعنت فى النفقة كبرًا وغرورًا ومضيعة لمن يعول «فكفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول، فعليها رفع أمرها للقضاء ليقوم القاضى بالتفريق بينهما طلقة واحدة رجعية أملاً فى تغيير الحال كما سبق أن بينا وهو ما اختاره مالك رضى الله وهو ما يتواءم مع رأى ابن القيم رحمه الله ولكن:

ماذا لو كان غائبًا عن زوجته ولم ينفق عليها؟.

فى حالة غياب الزوج وعدم العلم بمقره وليس له مال ظاهر، فالشافعية لا يجيزون التفريق، وعلى القاضى الإذن لها بالاستدانة على حسابه ـ فى ذمته ـ حتى يعود أما المالكية والحنابلة فيرون أن للزوجة حق طلب التفريق لتضررها من عدم الإنفاق.

موقف القانون المصرى من تطليق المرأة بسبب إعسار الزوج

وقد كان العمل فى مصر بمذهب أبى حنيفة، أى عدم اعتبار الإعسار بالنفقة، بل ولا الامتناع عنها مع القدرة عليها مبررًا كافيًا لطلب الفرقة، إلى أن وضع القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٥م فى المواد ٤، ٥، ٦ أحكامًا جديدة يتبين أن القانون أخذ بمذهب مالك من ذلك فى ثلاثة أشياء:

أولاً: اعتبار إعسار الزوج أو امتناعه عن الاتفاق مع يساره مما يعطى المرأة حق طلب التفريق.

ثانيًا: إذا غاب الزوج وأعذر إليه القاضى فلم يرسل إليها النفقة طلقت عليه.

ثالثًا: اعتبار هذه الفرقة طلاقًا رجعيًا.

وهذه نصوص القانون فى ذلك:

مادة ٤: «إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم بالنفقة فى ماله، فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضى فى الحال، وإن ادعى العجز فإن لم يثبته طلقت عليه حالاً. وإن أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر، فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك».

مادة ٥: «إذا كان الزوج غائبًا غيبة قريبة، فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر عليه القاضى بالطرق المعروفة، وضرب له أجلا، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها، أو أن يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل».

فإن كان بعد الغيبة لا يسهل الوصول إليه. إن كان مجهول المحل أو كان مفقودًا، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة ـ طلق القاضى عليه ـ وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة.

مادة ٦ «تطليق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعيًا، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت يساره، واستعد للإنفاق فإن لم يثبت يساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة.

وقفة مع هذه القوانين!!

الناظر فى هذه المواد يلاحظ أنها سوت فى جواز التفريق للإعسار بالنفقة بين الزوج الموسر الممتنع عن الإنفاق والزوج المعسر. فإذا جاز هذا بالنسبة للممتنع الموسر لقوة الأدلة الواردة فى ذلك لأنه بامتناعه عن النفقة يصير مسيئًا للعشرة، محاولا ارتكاب ما نهى الله عنه من الضرر بزوجته. قال الله ـ تعالى ـ ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ وقول النبى

ـ ﷺ ـ «لا ضرر ولا ضرار» فانه لا يجوز نفس الحكم بالنسبة لمعسر، لأن غايته أن يكون مديناً، والمدين المعسر لا ذنب له، وقد أمر الله بإنظار المعسر فقال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ «البقرة: ٢٨٠».

بل أننا نرى هذه المواد لا إصلاح فيها، والأولى الرجوع إلى الراجح من مذهب الأحناف فلا يجوز التطليق للإعسار بالنفقة، فإن كان الزوج موسرًا وامتنع عن النفقة فإنها تستطيع أن تأخذ نفقتها منه بقوة القضاء. وإن كان معسرًا بالفعل وجب عليها أن تصبر عليه وتكافح معه لا أن تكون عونًا للفقر عليه. وقد كان كثير من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ شديدى الفقر، فما سمعنا عن زوجة أحدهم طلبت الفرقة من أجل الإعسار بالنفقة، بل إن كان هذا حاله من الفقر وقد تزوجته وهى عالمة بحاله فقد رضيته فلا حق لها فى أن تطلب الفرقة منه، وإن تزوجته غنيًا ثم تغير حاله فما أجدرها بالصبر معه. أين حسن العشرة من جانبها إذا كانت ستصاحبه وقت الرخاء وتتخلى عنه وقت الشدة؟. أم أن الرجل وحده هو المطالب بحسن العشرة؟.

بل إن هذا الاتجاه الذى اختارته هذه المواد أتاح الفرصة لبعض من لا خلاق لهن لرفع دعوى الطلاق للإعسار وهن فى كنف أزواجهن ينفقون عليهن، لذلك وجدنا أكثر أحكام التفريق بسبب الإعسار غيابية، ومن ثم فالتفريق لعدم الإنفاق غير صالح للبقاء[1].

ونوافق الأحناف فى أنه فى حالة إعساره يرفع يده عنها، ويتركها لتكتسب من الحلال ما تعاون به أسرتها، وهذا أحد المواضع الذى تضطر فيه الزوجة للعمل، فإن أيسر عاد إلى وضعه الأول[2].

وأعجب رأى اطلعت عليه فى هذا الموضوع رأى العنبرى الذى يقول: «يحبس إلى أن ينفق» فان هذا إن جاز فى الموسر الممتنع عن الإنفاق فكيف يجوز بالنسبة للمعسر؟ وهل سجنه هو الحل لقضية إعساره[3].

■ ■ ■

---

(١) الوسيط، صـ ٦٥ ـ ٦٦.

(٢) المغنى جـ ٨/٢٠٤.

(٣) السابق نفس الصفحة.

2

التفريق للعيوب

□□

التطليق لعيب فى الزوج

الحياة الزوجية كما سبق قائمة على السكن والمودة والرحمة، وقد ركب الله فى كل من الزوجين ما يجعله راحة وسكنًا للآخر، ومن المعلوم أن اعفاف النفس بما أحله الله لها من الزواج ، والبعد عن الفحشاء والحرام غاية كبرى من غايات الزواج ولهذا كان من صفات المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، ورغب الإسلام فى زواج البكر وعلل ذلك بقوله - ﷺ - «هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك».

وقد تحدث الفقهاء عن الحقوق المشتركة بين الرجل والمرأة ـ الزوجين - وذكروا منها حق الاستمتاع الجنسى لكل منهما بالآخر. وحرصًا على هذا الحق رأينا حكم الإسلام فى الإيلاء وضرورة فيئة الزوج، ورأينا تعاليم الإسلام للمرأة بعدم منع نفسها عن زوجها وكما جاء فى بعض النصوص ولو على قتب بعير.

ومن ثم فواجب على الزوج إرواء غريزة زوجته حرصًا على عفتها، وصيانة لها عن الحرام، وكذلك واجب على الزوجة التجميل، وإعفاف زوجها وصيانتها له عن الحرام.

فإذا ما وجد فى الزوج أو الزوجة من العيوب والأمراض التى تنفر أحدهما من الآخر وتحول دون الاستمتاع والإعفاف. فما موقف الشريعة من ذلك؟

.«ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن وجود عيب منفر أو مرض يمنع الاستمتاع يعطى كلا من الزوجين حق فسخ النكاح.

ويترتب على ذلك :ـ

(إذا كان الفسخ قبل الدخول سقط مهر المثل، وإن كان بعده سقط المهر ووجب مهر المثل ويرجع به الزوج على من غره)[1].

ومن جملة من ذكره الفقهاء فى العيوب والأمراض يمكن أن نستخلص ما يأتى :ـ

أولاً: عيوب تختص بالرجل من داء الفرج: وهو الجب (قطع الذكر) والعنة (العجز عن الجماع بسبب صغر الذكر السن ونحوه) والخصاء (استئصال أو قطع الخصيتين). والاعتراض وهو حالة الرجل الذى لا يقدر على الوطء لعارض كمرض أو كبر.

ثانيًا: عيوب تختص بالمرأة من داء فى الفرج: وهو الرتق (كون الفرج مسدودًا ملتصقًا بلحم من أصل الخلقة لا مسلك للذكر فيه) والقرن (عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر) والغفل (رغوة تمنع لذة الوطء) والبخر (رائحة منتنة من الفرج) والإفضاء أو الإنخراق ما بين السبيلين (أى القبل والدبر) وهو انخراق ما بين مخرج البول والمنى وهو الفتق لأنه يمنع لذة الوطء «وفائدته».

ثالثاً: عيوب يشترك فيها الرجل والمرأة: وهى الجنون والجزام والبرص واستطلاق البول والغائط والباسور (نثور ظاهر فى المقعد) والناسور (نثور داخل المقعد).

وكون أحد الزوجين خنثى غير مشكل على عكس المشكل فلا ينكح حتى يتضح.

ثانيًا : رأى الحنابلة :

وعلى عكس ما ذكره الجمهور ـ كما سبق فإن الأحناف يرون التفريق بالعيب عندهم حق للزوجة فقط، أما الرجل فلأنه يملك حق الطلاق، ولأن ذلك أستر للمرأة وهذا أولى

---

(١) زاد المحتاج بشرح المنهاج جـ ٢، صـ ٢٦١.

من رأى الجمهور ـ بل لعله من الأفضل للطرفين وللأسرة أن يطلق الرجل زوجته إن كان العيب منه قبل أن تطلب هى التفريق من القاضى فذلك أكرم وأحفظ[1].

ثالثًا: رأى الظاهرية :

لا يجيزون طلب التفريق لشىء من العيوب. حيث يقول ابن حزم «لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث، ولا ببرص كذلك، ولا بجنون كذلك، ولا بأن يجد بها شيئًا من هذه العيوب، ولا بأن تجده هى كذلك، ولا بداء فرج، ولا بشىء من العيوب «ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها مرة أو مرارًا أو لم يطأها قط فلا يجوز للحاكم. ولا غيره أن يفرق بينهما أصلاً ولا أن يؤجل له أجلاً. وهى امرأته، إن شاء طلق وإن شاء أمسك»[2].

ولكن رأى ابن حزم هذا كما يبدو لا يتماشى مع مقاصد الشرع الذى يمنع الضر ويأمر بالمعروف، وليس مع المعروف إجبار الزوجة على المعيشة فى ظل هذه العيوب المستكرهة.

يقول أستاذنا الدكتور بلتاجى:

«وصحيح أننا لا نجد نصوصًا فى القرآن أو السنة تنص بصورة مفصلة على أن للقاضى أن يفرق بين الزوجين للعيوب السابقة، لكننا نرجع فى ذلك إلى قوله تعالى﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وهو مقرر إسلامى عام فى الزواج تآزرت على الدلالة عليه نصوص كثيرة، ولا يمكن أن يكون الزواج مع الإجبار على معايشته بشىء من العيوب السابقة من الإمساك بمعروف كيف ومقاصد النكاح تفوت؟. كيف وقد أمر رسول الله ـ ﷺ ـ بالخلع عند مجرد أن تقول المرأة لزوجها إنى أكرهك: وأخاف ألا أؤدى إليك حقوقك.

(والإجبار على معايشة هذه العيوب يؤدى إلى ما هو أكثر من ذلك)[3].

---

(١) أحكام الأسرة، صـ ٤٨٢.

(٢) المحلى، جـ ١٠، صـ ٥٨ ـ ١٠٩.

(٣) أحكام الأسرة، صـ ٤٨٢.

ومن هنا فلا وجه لقول من قال من الفقهاء إن حق المرأة فى الاستمتاع الجسدى بالزواج يسقط بوصول الرجل إليها ولو مرة واحدة «فذلك لا يقوم على أساس صحيح لأن الله تعالى شرع الفرقة بالإيلاء دون التقيد بعدم الوصول إليها قبله، وجوز الفقهاء الفرقة بغيبة الزوج خوف الفتنة وخشية الوقوع فى الزنى من غير تقييد. ومن هنا نرى أن حق الزوجة فى طلب التفريق بسبب العيوب الجنسية فى الرجل ينبغى أن يكون حقًا لها على امتداد الحياة الزوجية، لا فرق بين ما يكون فى الرجل قبل العقد، وما يطرأ عليه بعده، لأن الإمساك بالمعروف المأمور به مندرج على كل وقت تمر فيه الحياة الزوجية دون فرق)[١].

على أنه ينبغى التنبه إلى شأن العنين ومن فى حكمه ممن لا يزال هناك إحتمال فى شفائه، حيث يرى الجمهور تأجيله سنة من وقت خصوم الزوجة، فإن شفى استمرت الزوجية وإلا كان الفراق وهذا مأخوذ عن عمر وغيره من الصحابة. لعل العلة فى ذلك يعود إلى برد أو حر وعلة يمكن علاجها، فإن مر العام ولم يبرأ تبين أن عجزه يعود لمرض أصيل وكان الأولى فراق زوجته بالمعروف وإلا طلقها القاضى منه.

ولكن متى يثبت هذا الحق؟

يثبت لها هذا الحق فى حالتين: -

١ - أن تكون غير عالمة به.

٢ - أن ترفضه فور علمها به أما بعد العلم والرضا فلا خيار، وإذا لم تكن عالمة ثم علمت ورضيت صراحة أو ضمنا، أو كانت عالمة به منذ البداية فليس لها هذا الحق.

ولعل رأى الحنابلة الذى عبر عنه ابن قدامة بأن لها الخيار قبل العقد وبعده لأنهما تساويا فيهما إذا كان العيب سابقًا فتساويا لاحقًا، وعلى هذا فالحق ثابت للزوجين فى هذه العيوب الخاصة والمشتركة قبل وحال وبعد العقد لأن هذا من المعاشرة بالمعروف.

---

(١) السابق، صـ ٤٨٣.

وتلك الفرقة تطليقه بائنة عند أبى حنيفة ومالك والثورى، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه فسخ للعقد.

التوسع فى ذكر هذه العيوب مراعاة لمقاصد الشرع.

عدد ابن القيم[1] فى زاد المعاد الكثير من العيوب، ورفض أن تقتصر هذه العيوب على عدد معين كما عند بعض الفقهاء.

«وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة دون ما هو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق فى العقد إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفًا وقد قال عمر لمن تزوج امرأة وهو لا يولد: أخبرها أنك عقيم وخيرها، فماذا يقول رضى الله عنه فى العيوب التى هذا (أى العقم) عندها (عند تلك العيوب) كمال بلا نقصان والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار.

موقف القانون من ذلك:

لقد أخذ القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠م فى المواد: ٩، ١٠، ١١ بمذهب الأحناف فى أن هذه الفرقة طلاق بائن، كما هو رأى الأحناف والمالكية ولم يأخذ برأى الشافعية والحنابلة الذين رأوا أن هذه الفرقة فسخ لا طلاق. ويظهر الفرق بين الاتجاهين إذا أدركنا أن من قال أنها طلاق بائن جعلها تنقص مرات الطلاق، وأن من جعلها فسخا فهى لا تسقط مرات الطلاق كما أن هذا القانون جعل الفرقة بهذه العيوب حقًا للمرأة وحدها لا يشاركها فى ذلك الرجل، استنادًا إلى أن الرجل فى يده الطلاق إذا شاء. كما أن هذا القانون توسع فى العيوب وطلب الاستعانة بأهل الخبرة فى تحديد المرض المنفر المعدى الذى يؤثر على النسل من غيره. وهو اتجاه جيد.

---

(١) زاد المعاد، جـ٤، صـ ٣٠.

مواد هذا القانون فى هذه النقطة :

ماد ٩ : «للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبًا مستحكمًا لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجذام والجنون والبرص[١] سواء أكان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به، أم حدث بعد العقد ولم ترض به» فإن تزوجته عالمة بالعيب، أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها. فلا يجوز التفريق.

■ ■ ■

(١) المغنى، جـ ٧، صـ ١٨٤.

3

التـفـريق بســبب الشـقـاق والضـرر

□□



ليس هناك سعادة تفوق سعادة الإنسان وهو يعيش فى كنف أسرته، فى حياة هادئة تظلها السكينة والمودة والرحمة، ويقويها الحب المتبادل بين أفراد الأسرة وخاصة الزوجين، ولذلك أوجب الإسلام على الزوجين أن تكون المعاشرة بينهما بالمعروف، ولن يتأتى هذا المعروف فى واقع الحياة إلا إذا عامل كل واحد منهما الآخر بالحسنى.

وحتى نكون على بينة من أمرنا مواكبين لواقع الحياة، مقرين بأننا بشر ولسنا ملائكة تسعى فى الأرض، فإنه ينبغى أن نعلم أن المشكلات الاجتماعية شيءٌ وارد فى واقع الحياة، ولا يقتصر على بيئة دون أخرى، ولا على وسط دون وسط، ولا بلد دون بلد آخر لكن ينبغى أن يتضح لنا..

أن هذه المشاكل تبدو واضحة فى كثير من البيئات التى ضعف فيها الوازع الدينى، ونعنى بالدين هنا الدين النير الصحيح العميق القائم على إصلاح الجوهر والمظهر وليس القائم على المظاهر والشعارات، فكثيرًا ما رأينا أصحاب التدين المنقوص وإن شئت فقل الكاذب هم أسوأ الناس معاملة لأزواجهم، لأن الدين عندهم ليس هو الضابط المسيطر على الأهواء والرغبات وإنما هو طقوس باهتة لا تزكى الروح ولا تهذب الخلق.

فكم سمعنا عن زوج منع زوجته من صلة والديها وأرحامها تحت مفهوم أن الزوجة لا تخرج إلا بإذنه، وكم أجبر زوج زوجته على تحمل ما تكره تحت مفهوم وجوب طاعة الزوج..

ولكننا نؤكد أنه تحت مظلة المفاهيم الصحيحة للإسلام التى تراعى الواجبات وتحفظ الحقوق لكل من الزوجين نحو الآخر تقل هذه المشكلات بصورة قد تصل إلى العدم «خيركم خيركم لأهله»[1].

منهج الإسلام فى الإصلاح بين الزوجين:

عندما يكون هناك إعراض من أحد الزوجين نحو الآخر فقد رسم الإسلام السبل إلى إصلاح هذا الإعراض .

١ ـ ففى حالة شعور الزوج بنشوز زوجته وتأبيها عليه، له أن يؤدبها بما يصلحها ولكن هذا الإصلاح يجب أن يكون بدرجات مختلفة لا يتعدى واحدة منها إلى الأخرى إن أجدت الأولى، فالموعظة الحسنة والكلمة اللينة التى تذكرها بعظم حقه عليها أولى هذه المراحل وهى كافيه لدى المؤمنات الصالحات عند الغفلة عن القيام بحق زوجها، والهجر فى المضجع مرحلة ثانية لعلها ترعوى إذا لم يجد معها الوعظ والضرب غير المبرح الذى لا يقبح وجهًا ولا يكسر عظمًا «بما يشبه اللكزة ودون بغى ولا عدوان»[2].

قال تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ «النساء: ٣٤».

والنشوز هو العصيان بغير حق الذى يدعو الزوج إلى وعظها وتذكيرها بحقه قال رسول الله ﷺ «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»[3].

والهجران كما قال ابن عباس: «ألا يجامعها ولا يكلمها ولا يحدثها وهى وسيلة أعلى من الوعظ تشعر بغضب زوجها وقدرته على الاستغناء عنها».

---

(١) رواه ابن ماجة.

(٢) الوجيز لأحكام الأسرة، صـ ٢٠٦.

(٣) رواه أبو داود فى كتاب النكاح ـ تفسير ابن كثير جـ٢، صـ ٢٥٧، ٢٥٨.

والضـرب وسـيلة تجـدى مـع قطاع غـيـر قليل من النسـاء، وإذا كـان أسلوب الضـرب المعترض عليه يجدى ولو مع امرأة واحدة فكان ولابد أن يذكره القرآن الكريم.

قضية ضرب الزوجة :

«قضية ضرب الزوج زوجته فى الإسلام دقيقة جدًا، وهى مما يساء فهمه وتطبيقه من كثير من الناس لجهلهم بحقائق التشريع ودقائقه، فللرجل حق فى هذه الحالة البالغة الندرة أن يضرب زوجته هذا الضرب غير المبرح، لكن من تضرب من النساء عندئذ؟ إنها نوع قليل من النساء سليطة اللسان، مجاهرة بعضيان زوجها ومعاندته، حريصة على إهانته ومخالفة أمره، غير مكرمة لنفسها أو لما بينهما من عشرة، ولا تكون مثل هذه المرأة عادة من البيوت الكريمة الأصيلة؛ لأن سليلة هذه البيوت تعرف من الوسائل ما يجعلها أكرم على نفسها وعلى غيرها من اتباع أسلوب الوقاحة والسلاطة والعصيان، وحين ترى أن العشرة قد استحالت بينها وبين زوجها فإنها تتخذ من الوسائل ما تسعى به فى تحقيق رغبتها دون اللجوء إلى وسائل تحمل زوجها على ضربها، وذلك كله على فرض أن الزوج مؤدٍ لها جميع حقوقها غير ظالم لها فى شىء مما يأمرها به، أما من تلجئ الزوج إلى ضربها على أمل إصلاحها وحملها على الطاعة - لأن المسلم الحق لا يضرب عندئذ إلا على هذا الأمل - فإن تكوينها النفسى والثقافى كثيرا ما يكون فى صورة يؤدى الضرب الخفيف معها إلى الإصلاح والحمل على الطاعة، بل إن فى الحياة تجارب تدل على أن أعدادًا من النسوة - قد تكون نادرة لكنها موجودة - تأخذ الضرب عندئذ - أو التهديد به - على محمل أنه تعبير عن شىء من الرضا النفسى الخفى، وتلك حالات نادرة لكنها غير منعدمة، لكن الضرب المباح أيضًا فى الشريعة إنما يباح فى مثل هذه الحالات، ولا يباح مع كل امرأة يقينًا.

والدليل القاطع على ذلك أنه لم يؤثر عن رسول الله - ﷺ - أو كبار الصحابة رضوان الله عليهم، أو عن أبنائهم وبناتهم تتابعهم فى ذلك، بل روى عن رسول الله - ﷺ - **أنه قال**: «لا تضربوا إماء الله» (يعنى النساء)، فجاء عمر إليه فقال: ذئرت النساء على أزواجهم «يعنى: نشزن»، فرخص فى ضرب الناشزات، فأطاف بآل رسول الله - ﷺ -

نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولائك بخياركم[1]. وأيضا فإن الله تعالى قد جعل التى تحمل زوجها على ضربها فى نهاية من هن فى مقابل (الصالحات القانتات الحافظات بالغيب من الزوجات).

وقد ورد فى الحديث عن رسول الله - ﷺ - أن الذى يبيح للزوج ضرب زوجته هو أن توطئ فراشه أحدا يكرهه، كما ثبت فى صحيح مسلم عن جابر أن النبى - ﷺ - قال فى حجة الوداع: «واتقوا الله فى النساء، فإنهن عندكم عوان، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[2].

٢ - وقد أشار الإسلام على المرأة إن هى أحست بتأبيه الزوج ونشوزه وإعراضه عنها أن تصالحه وتلاطفه وتعتذر إليه، وأن رأت أن تتنازل عن بعض حقوقها فعلت. قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ «النساء: ١٢٨».

فإذا ما تفاقم الخلاف بين الطرفين لدرجة استحال فيها التصالح، فقد دعا الإسلام إلىٰ التدخل بينهما عن طريق حكمين أحدهما من أهله والآخر من أهلها ليبحثا فى أمرهما، ويحاولا بذل الجهد فى الإصلاح بينهما، فإن توصلا للصلح، فالصلح خير وإلا رفعا الأمر إلى القاضى ففرق بينهما، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ «النساء: ٣٤».

قال ابن قدامة «والزوجان إذا وقعت العداوة بينهما وخشى عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان بعث الحاكم حكمًا من أهله وحكما من أهلها مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما بأن يجتمعا إذا رأيا أو يفترقا، فما فعلا من ذلك لزمهما.

---

(١) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه، وتفسير ابن كثير، جـ ٢، صـ ٢٥٨.

(٢) مكانة المرأة، صـ ١٠٩ - ١١٠.

ثم علق على ذلك موضحًا بقوله: «وحجة ذلك أن الزوجين إذا وقع بينهما شقاق نظر الحاكم فإن بان له أنه من المرأة فهو نشوز قد مضى حكمه، وإن بان أنه من الرجل أسكنها إلى جانب ثقة يمنعه من الإضرار بها والتعدى عليها، وكذلك إن بان من كل واحد منهما تعد أو ادعى كل واحد منهما أن الآخر ظلمه أسكنهما إلى جانب من يشرف عليهما ويلزمهما الإنصاف، فإن لم يتهيأ ذلك وتمادى الشر بينهما وخيف الشقاق عليهما والعصيان بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها فنظرا بينهما وفعلا ما يريان المصلحة فيه من جمع أو تفريق[1].

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ «النساء: ٣٥».

لكن ما مدى الحكم الصادر من الحكمين؟

اختلف الفقهاء فى تفريق الحكمين بين الزوجين إذا اتفقا عليه، هل يحتاج إلى إذن من الزوج أو لا يحتاج إليه؟ فالجمهور على أن الحكم لا يعمل إلا بتوكيل من الزوج فليس للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق لأن الأصل أن الطلاق ليس بيد أحد سوى الزوج أو من يوكله أو يفوضه ـ سبق الحديث فى ذلك عند التفويض ـ ولأن الطلاق إلى الزوج وبذل المال إلى الزوجة، فلا يجوز إلا بإذنها.

وقال المالكية: وينفذ قول الحكمين فى الفرقة والاجتماع بغير توكيل ولا إذن منهما بدليل ما رواه مالك عن على بن أبى طالب أنه قال فى الحكمين: «إليهما التفرقة بين الزوجين والجمع» فهما مقام الحاكم والسلطان والآخران يطلقان بالضرر وقد سماهما الله حكمين فى قوله تعالى ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾.

ولابد أن يكونا رجلين عدلين خبيرين عاقلين بالغين قال بن قدامة: «لأن هذه من شرط العدالة»[2].

---

(١) المغنى، ج١ ٧، صـ ٤٨.

(٢) المغنى، جـ ٧، صـ ٤٨ ـ ٥٠ ـ الأم جـ٥، صـ ١٧٧.

وبناء على ما سبق فقد جاء رأى الفقهاء فى مدى شرعية هذا النوع من الفرقة.

فالحنفية والشافعية والحنابلة يرون أن دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير الطلاق بأن ترفع أمرها إلى القاضى فيحكم عليه بالتأديب حتى يرجع عن الإضرار بها ومن ثم فلا يجوز هذا التفريق.

أما المالكية: فقد أجازوه منعا للنزاع وحتى لا تصبح الحياة الزوجية جحيما وبلاء ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار» وبناء عليه ترفع المرأة أمرها للقاضى فإذا أثبتت الضرر أو صحة دعواها طلقها منه، وإن عجزت عن إثبات الضرر رفضت دعواها،

الترجيح فى الرأى وما أخذ به القانون:

ولعل رأى المالكية هنا أولى وأقوى، لأن حياة الشقاق بين الزوجين جحيم لا يطاق، ولا يمكن فى ظله أن تتحقق المقاصد الشرعية من الزواج ولهذا عدل القانون المصرى عن رأى الأحناف إلى رأى المالكية فقد عدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٧٩. وهذه مواد القانون:

مادة (٦) «إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا تستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهاو يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق، وحينئذ يطلقها طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما «فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى، ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين على الوجه المبين بالمواد: ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١.

مادة (٧) يشترط فى الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن، وإلا فمن غيرهما، ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما.

مادة (٨):

(أ) يشتمل قرار الحكمين على تاريخ بدء ونهاية مأموريتهما، على ألا تجاوز مدة ستة أشهر، وتخطر المحكمة الحكمين والشهود بذلك، وعليها تحليف كل من الحكمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة.

(ب) ويجوز للمحكمة أن تعطى الحكمين مهلة أخرى مرة واحدة، لا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم يقدما تقريرهما اعتبرهما غير متفقين.

مادة (٩): لا يؤثر فى سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره، وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين، ويبذلا جهودهما فى الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة.

مادة (١٠): إذا عجز الحكمان عن الإصلاح[1]:

١ ـ فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التفريق بطلقة بائنة دون المساس بشىء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق.

٢ ـ وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التفريق نظير بدل يقدرانه تلزم به الزوجة.

٣ ـ وإذا كانت الإساءة مشتركة اقترحا التفريق دون بدل أو ببدل مناسب.

٤ ـ وإن جهلا الحال فلم يعرف المسىء منهما. اقترح الحكمان تفريقا دون بدل.

مادة (١١): على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملا على الأسباب التى بنى عليها، فإن لم يتفقا بعث معهما ثالثًا له خبرة بالحال، وقدرة على الإصلاح، وحلفته اليمين. فى مادة (٨). وإذا اختلفوا ولم يقدموا التقرير فى المدة المحددة سارت المحكمة فى الإثبات، وإذا عجزت المحكمة عن التفريق بين الزوجين، وتبين لها استحالة العشرة بينهما، وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتفريق بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها وإلزامها بالتعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتضى.

● **ولكن من يحدد هذا الضرر الشرع أم العرف؟**

فمثلاً هل يعتبر الزواج بأخرى إضرارًا بالزوجة السابقة؟

---

(١) هذه المادة معدلة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٠٧٩م.

لقد اعتبرت (المادة «١١» مكرر أولا) من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ زواج الرجل بأخرى إضرارًا بزوجته الأولى، مادام زواجه بالأخرى قد تم بغير رضا الأولى وحتى إذا لم تكن قد اشترطت عليه ذلك (أى أن تزوج عليها يطلقها) فى عقد الزواج، وكذلك إذا أخفى عنها أنه متزوج. وأعطت هذه المادة الزوجة الأولى الخيار بين طلب الطلاق أو ترضى بزواج زوجها من الثانية، وذلك فى خلال سنة من تاريخ علمها بزواجه، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك خلال السنة صراحة أو ضمنًا. كما أن هذه المادة قد تركت للقاضى تحديد معرفة ما فيه من المشقة عليه (القاضى) من جهة، وتمييع للموقف من ناحية أخرى، وكان الأولى بواضع هذه المادة أن يحدد كيف يكون رضاها صراحة، وكيف يكون رضاها ضمنا منعا للنزاع.

ونص هذه المادة كالتالى: «على الزوج أن يقدم للموثق إقرار كتابيا يتضمن حالته الاجتماعية فإذا كان متزوجًا فعليه أن يبين فى الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته وقت العقد ومحال إقامتهن، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب موصى عليه، ويعتبر إضرارًا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها، ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى عقد زواجها عدم الزواج عليها، وكذلك إخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها. ويسقط حق الزوجة فى طلب التفريق بمضى سنة من تاريخ علمها بقيام السبب الموجب للضرر ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا».

وقد ثار خلاف شديد حول هذه المادة عند صدورها - ولاتزال - وانقسم العلماء إزاءها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: وهو مؤيد للقانون ويرى أنها فى نطاق الشريعة الإسلامية ولاتخرج عن أصولها، لأن تزوج الرجل بأخرى فيه ضرر بالأولى، والشريعة لا تبيح الضرر بدليل الحديث: «لاضرر ولاضرار» وبدليله قوله تعالى «ولاتمسكوهن ضرارًا لتعتدوا» وبأن

النبىﷺ رفض أن يتزوج على بن أبى طالب بنت عمرو بن هشام (أبى جهل) على ابنته فاطمة، واعتبر ذلك مما يسوئها، وأنه يسوءه ما يسوئها وبنص الحديث[1].

الاتجاه الثانى: ويرى أن ماقالته هذه المادة لم يقل به أحد من الفقهاء، لأنها تخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة، لأنها تحرم ما أحل الله ولأن القول بأن زواج الرجل بأخرى فيه اضرار بالأولى، والإضرار حرام معناه التسليم بأن الله سبحانه وتعالى . شرع الضرر والحرام، وأن النبى ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم فعلوا الحرام وأقروه.

والاتجاه الثانى هو الصواب لأن هذه المادة جاءت بما هو خارج على أصول الشريعة ومقرراتها، لأنها أباحت تعدد الزوجات دون اشتراط رضا الأولى، ولسنا نشك فى أن الضرر بالأولى، لكنه ضرر لايلتفت إليه بجانب المصالح العامة المترتبة على التعدد ولسنا نشك كذلك فى أن بعض الزوجات فى عصر الرسالة تضررن من هذا التعدد وكن غير راضيات عنه ولكنهن نزلن على حكم الشرع راضيات، فقد رأين أنه وإن كان فيه قليل من الضرر. عليهن . فإنه يهون بجانب المصالح التى يتغياها الشرع [2].

وإذا كان زماننا وعادتنا وتقاليدينا وبيئتنا مخالفة لبيئة العصر الأول للرسالة، فإن ذلك لا يوجب تغير النصوص الثابتة والقواعد المقررة، لأن كل عرف مهما كان انتشاره إذا خالف الثابت من مقررات الشرع عرف فاسد، ونحن مطالبون بأن نستقيم على حدود الشرع، لا أن نلوى عنق الشرع ليساير أهواءنا والفاسد من عاداتنا وتقاليدنا.

■ ■ ■

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح ومسلم فى كتاب المناقب.

(٢) أحكام الزواج والفرقة.

4

التفريق للغيبة والحـــــبس

□□

إذا كان التشريع الإسلامى قد أباح الفرقة للعيب كما سبق أن بينا من قبل حرصًا على الحفاظ على حق الزوج أو الزوجة فى إعفاف النفس والنأى بها عن مزالق الفتن وولوج أبواب الغواية والفساد، ومن ثم فإن أى ضرر يلحق بالزوج أو الزوجة ويحول دون تحقيق هذه الغاية يجب إزالته ورفعه «لا ضرر ولا ضرار».

وفى ضوء هذا فقد أباح التشريع الإسلامى للمرأة إذا غاب عنها زوجها مدة طويلة تعرضها للفتنة وتحول بينها وبين إعفاف نفسها أن تطلب الطلاق منه، لتتزوج بشخص آخر يعفها عن الحرام، خاصة إذا كانت مدة الغيبة تطول فوق التحمل على نحو ما سوف نفصل.

موقف الفقهاء من التضرر بغيبة الزوج

إذا غاب الزوج عن زوجته، وتضررت من غيبته وخشيت على نفسها الفتنة فقد تعددت أقوال الفقهاء فى ذلك.

١ ـ الأحناف والشافعية: يقولون إنه ليس للزوجة الحق فى طلب التفريق بسبب غيبة الزوج عنها، وإن طالت غيبته، لعدم قيام دليل شرعى على ذلك، ولعدم تحقق سبب التفريق، فإن علم موضعه بعث حاكم بلدها لحاكم بلده يلزمه بدفع النفقة. [1].

---

(١) فتح القدير، جـ ٤، صـ ٢٩٧.

٢ ـ أما المالكية والحنابلة: فيرون جواز التفريق للغيبة إذا طالت، وتضررت الزوجة بها ولو ترك الزوج مالا للنفقة، لأن الزوجة تتضرر من الغيبة ضررًا بالغًا، والضرر يدفع بقدر الإمكان لقوله ﷺ «لاضرر ولا ضرار».

لكن الغيبة عند المالكية غيرها عند الحنابلة.

فعند المالكية: لافرق بين الغيبة بعذر كطلب العلم والتجارة أم بغير عذر، وجعلوا أكثر مدة سنة فأكثر على المعتمد، وفى قول ثلاث سنوات، ويفرق القاضى بينهما فى الحال بمجرد طلب الزوجة إن كان مكان الزوج مجهولا، وإن كان مكانه معلومًا ينذر إما بالحضور أو الطلاق أو إرسال النفقة ويحدد له مدة بحسب ما يرى القاضى، ويكون الطلاق بائنًا لأن كل فرقة تقع بائنا إلا الفرقة بسبب الإيلاء وعدم الإنفاق والطلقة الأولى والثانية (الرجعية).

أما الحنابلة:

فلا يجوز الفرقة للغيبة إلا إذا كانت لعذر وحدها ستة أشهر فأكثر عملا بتوقيت عمر رضي الله عنه للناس فى مغازيهم [١] ويفرق القاضى فى الحال إذا أثبتت الزوجة ماتدعيه والفرقة تكون فسخا لا طلاق لأنها من جهة الزوجة لا من جهة الزوج ولاتكون إلا بطلب الزوجة وعلى يد القاضى. [٢].

ولعل مذهب مالك وأحمد فى هذه المسألة أقرب لروح الشرع ورفع الضرر الواقع على الزوجة بسبب غيبة زوجها.

موقف القانون سابقًا وحاليًا:

وكان العمل قديمًا بمذهب الإمام أبى حنيفة الذى يرى أن الغيبة لاتعتبر مبررًا لطلب الطلاق أو الفسخ وقد أوقع هذا الرأى الناس فى حرج كبير ومشقة عظيمة وتمنى المصلحون لو تغير هذا الرأى ليتم العمل بمذهب الحنابلة.

---

(١) منهج عمر بن الخطاب فى التشريع الإسلامى، صـ ٥٨٤.

(٢) المغنى جـ٧، صـ ٤٨٨ ـ ٤٩٠.

وكان أول من فكر فى ذلك وطلب العمل به والدى الأستاذ الأكبر/ محمد شاكر، وكيل الأزهر سابقًا، وذلك قبل عام ١٨٩٢ وكان يومئذ كاتب الفتوى لدى الشيخ/ محمد العباسى المهدى مفتى الديار المصرية رحمه الله، فجاءت امرأة شابة حكم على زوجها بالسجن مدة طويلة، وهى تخشى الفتنة، وتريد عرض أمرها على المفتى، ليرى لها رأيا فى الطلاق من زوجها لتتزوج من غيره وليس فى مذهب أبى حنيفة حل لمثل هذه المعضلة إلا الصبر، والانتظار. فصرفها الوالد معتذرًا آسفًا متألمًا، ثم عرض الأمر على شيخه المفتى، واقترح عليه اقتباس بعض الأحكام من مذهب الإمام مالك فى مثل هذه المشاكل.. فى أوائل ١٨٩٩ قدم تقريره لأستاذه الإمام/ محمد عبده.........) (١) لذلك رأى القانون العمل بمذهب مالك وأحمد فصدر القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذى ينص فى مادتيه ١٢، ١٣ على مايأتى:

مادة ١٢ : (إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها بائنًا إذا تضررت من بُعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

مادة ١٣ : إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضى أجلا ينقلها إليه أو يطلقها، فإذ انقضى الأجل ولم يقبل أعذارًا إليه بأن يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها، أو يبدئعذرًا مقبولا فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرًا مقبولاً ـ فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا عذر أو ضرب أجل.

غيبة المسجون ويلحق به المعتقل

لاتختلف أحكام المسجون عن أحكام الغائب كما رأينا عند الفقهاء سابقًا فهم على جواز ذلك عدا المالكية،

وقد اعتبره القانون غائبًا لغير عذر ويجاب طلب الزوجة لفراقه بشروط.

---

(١) نظام الطلاق فى الإسلام، صـ ٩ ـ ١٢.

١ ـ أن تكون العقوبة مقيدة للحرية.

٢ ـ أن يكون الحكم نهائيًا.

٣ ـ أن تكون العقوبة ثلاث سنوات فأكثر.

٤ ـ أن تكون العقوبة نفذت بالفعل بخلاف الهارب.

٥ ـ تجاب دعوى التطليق بعد سنة من بداية تنفيذ الحكم.

جاء فى المادة ١٤ من القانون ٢٥ لسنة ٩١٢٩ (زوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيًا بعقوبة مقيدة الحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنًا ولو كان له ما ستطيع الإنفاق منه».

ولكن ماحكم المعتقل: هل يقاس على المسجون لم يعتبر غائبا بعذر خارج عن إرادته إن القانون لم يتحدث عن ذلك، ولذلك اختلفت المحاكم بتنفيذ الماد ١٤ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م. عليه، لأنها اعتبرته سجينًا بغير عذر. ،اعتبرته محاكم أخرى غائبًا بعذر. والذى نختاره عدم اعتبار المعتقل كالسجين، لأن تقييد حرية المعتقل بعذر. خرج عن إرادته، لأن المدة التى يقضيها فى المعتقل غير محددة لأن وصول الرسائل إليه ممكنة، ولكنه لايمكنه نقل زوجته إليه، ولا الانتقال إليها [1] خصوصًا إذا علمنا أن شهوة الاعتقال لدى الحكام المستبدين فى بلاد الإسلام قد تتخذ من ذلك زريعة للضغط على المعتقلين حتى يسكتوا على باطل، أو يرضو بظلم وقد سمعنا وقرأنا ما يحدث فى المعتقلات مما هو أشنع من ذلك [2]..

ولذلك نرى ضرورة التفرقة بين حال المعتقل فى هذا الحكم وحال السجين إذا كان الزوج معتقلاً لأمر سياسى فإن من واجب زوجته ألا تتعجل بطلب الطلاق منه. بل ينبغى عليها كزوجة مسلمة أن تشد من أزره ـ وأن تعينه على الوقوف فى وجه الطغيان وأما إن

---

(١) الوسيط فى شرح قوانين الأحوال الشخصية، صـ ٢١١ ـ ٢١٢.

(٢) أحكام الزواج والفقه، صـ ٢٦٢.

كان معتقلا لأمر غير سياسى كأن يكون خطرا على الأمن فهذا يطبق عليه النص الخاص بالسجين بل هو أولى به منه (١).

غيبة المفقود:

ويتصل بغيبة الزوج ما يعرف بالمفقود الذى خرج وغاب غيبة طويلة ولم يعرف مكانة ولم تجد الزوجة ما ينفق عليها وتضررت من بعده الشخصى. لا شك أن هذا يقاس على الغائب حسب التفصيل المذكور؟

لكن متى يحكم بموت المفقود؟ وكم تنتظر الزرجة؟

ورد فى القانون المصرى أنه يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده. على أنه بالنسبة إلى المفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية يصدر وزير الحربية قرارًا باعتبارهم موتى بعد مضى الأربع سنوات ويقوم هذا القرار مقام الحكم.

أما فى جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود إلى القاضى، وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيًا أو ميتًا.

وبعد الحكم بموت المفقود - أو صدور قرار وزير الحربية باعتباره ميتًا - تعتد زوجته عدة الوفاة، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار.

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية: أن الحكم بموت المفقود إذا مات أقرانه أو بلغ من العمر تسعين سنة - حسب أحكام مذهب أبى حنيفة الذى كان يجرى عليها العمل بالمحاكم الشرعية من قبل - أصبح لا يتفق الآن مع حالة الرقى التى وصلت إليها طرق المواصلات فى العصر الحاضر فإن التخاطب بالبريد والتلغراف والتليفون وانتشار مفوضيات وقنصليات مصر فى أنحاء العالم جعل من السهل البحث عن الغائبين غيبة منقطعة (المفقودين) ومعرفة إن كانوا لا يزالون على قيد الحياة أو لا فى زمن قصير.

---

(١) أحكام الفرقة، صد ٢٦٢.

ومن ثم أخذ قانون سنة ١٩٢٠ ببعض الأحكام فى المفقود، من مذهب مالك. ثم أخُذ المرسوم بقانون لسنة ١٩٢٩ بأحكام أخرى فيما يتصل بأموال المفقودين وزوجاتهم، ولما كان بعض المفقودين يفقد فى حالة يظن معها موته كمن يخرج لقضاء حاجة قريبة ثم لا يعود، أو يفقد فى ميدان القتال.

والبعض يفقد فى حال يظن معها بقاؤه سالمًا كمن يغيب للتجارة أو طلب العلم أو السياحة، ثم لا يعود.

رأى القانون الأخذ بمذهب الإمام أحمد بن حنبل فى الحالة الأولى، وبقول صحيح فى مذهبه ومذهب الإمام أبى حنيفة فى الحالة الثانية. ففى الحالة الأولى ينتظر إلى تمام أربع سنين من حين فقده، فإن لم يعد وبحث عنه فلم يوجد، اعتدت زوجته عدة الوفاة وحلت للأزواج بعدها، وقسم ماله بين ورثته.

وفى الحالة الثانية، يفوض أمر تقدير المدة التى يعيش بعدها المفقود إلى القاضى، فإذا بحث فى مظان وجوده بكل الطرق الممكنة وتحرى عنها بما يوصل إلى معرفة حاله، فلم يجده وتبين أن مثله لايعيش إلى هذا الوقت. حكم بموته.

ولما كان الراجح من مذهب الإمام أبى حنيفة: إنه لابد من حكم القاضى بموت المفقودين، وإنه من تاريخ الحكم بموته تعتد زوجته عدة الوفاة ويستحق فى تركته ورثته الموجودون وقته، رأى الأخذ بمذهبه فى الحالين، لأنه أضبط وأصلح لنظام العمل.

ولكن، ما الحكم إذا جاء المفقود، أو لم يجئ وتبين أنه حى؟ أخذ القانون المصرى هنا بمذهب مالك فى أنه إذا حدث ذلك بعد أن تزوجت زوجة المفقود، فزوجته له ما لم يتمتع بها الثانى غير عالم بحياة الأول، فإن تمتع بها الثانى غير عالم بحياته كانت للثانى ما لم يكن عقده فى عدة الأول (١) أما إذا لم تكن زوجة المفقود قد تزوجت أو كانت قد تزوجت زواجا غير صحيح بأن كان فى عدة الحكم بوفاة المفقود مثلا، أو تزوجت زواجًا صحيحًا لكن الثانى لم يستمتع بها، أو استمتع بها لكنه كان عالما بحياة المفقود وإن لم تعلم هى : فإنها فى كل ذلك تكون للزوج الأول.

---

(١) المغنى، جـ ٧، صـ ٤٨٨، أحكام الأسرة، صـ ٤٩٠.

مـادة ٢١ ـ يحكم بموت المفقـود الذى يغلب عليـه الهـلاك بعـد أربع سنوات مـن تاريخ فقده يعتبر المفقود ميتًا بعد مضى سنة من تاريخ فقده فى حالة ما إذا ثبت إنه كان على ظهر سفينة غرقت أو كان فى طائرة سقطت، أو كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية، ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع بحسب الأحوال وبعد التحرى واستظهار القرائن التى يغلب معها الهلاك، قرارا بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتًا فى حكم الفقرة السابقة ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود.

وفى الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى على ألا تقل عن أربع سنوات وذلك بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيًا أم ميتًا.

مـادة ٢٢: عند الحكم بموت المفقود أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء أو قرار وزير الدفاع باعتباره ميتا على الوجه المبين فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو نشر القرار فى الجريدة الرسمية كما تترتب كافة الآثار الأخرى.

ومهما يكن من أمر فإننا نعتقد أن الزواج فى الإسلام لم يشرع فيه مايضر المرأة حين يفقد زوجها بأن تنتظر حتى تموت وهى محبوسة عليه، إلا أن يظهر قبل ذلك وكما يقول ابن تيمية إن قيل: إن امرأته تبقى إلى أن يعلم خبره يقينًا أو تموت هى، فإنه حكم عليها بأن تبقى لا أيما ولا ذات زوج إلى أن تصير عجوزًا وتموت، والشريعة لم تأت بمثل هذا.

وقد سبق أن للزوجة حق التفريق فى مضار أقل من هذا نحو عدم الإنفاق. وقد لا يدوم ذلك حتى تموت. أو حين يغيب سنة فأكثر وتخشى على نفسها الوقوع فى الزنى ومن ثم نؤيد ماذهب إليه القانون المصرى. أخذًا من أقوال الفقهاء السابقين. ونرى أنه هو الموافق لمقررات الشريعة وأصول العدل (١).

■■■

(١) احكام الأسرة، صد ٤٩٢.

خاتمة

كيف نحد من حالات الطلاق ونحمى الأسر من الانهيار والتفكك؟

□□

من المظاهر التى انتشرت فى كثير من المجتمعات الإسلامية الان.. ظاهرة خروج الزوجة غالبا من بيت الزوجية فى حالة غضب وقبل وقوع الطلاق عليها، ومجرد خروجها تبدأ المشكلات حيث يعمل كل منهما على الكيد للطرف الآخر ويحاول أن ينتصر عليه ظلمًا وعدوانًا. فترى كلا منها يعمل على إفشاء سر الآخر، ويبدى أمام الناس ما لاينبغى أن يتحدث عنه صاحب الخلق الرفيع.. وسجلات المحاكم خير شاهد على تباعد الناس عن منهج الله عز وجل، وكان أولى بكل منهما أن يتقىَّ الله ويحفظ سر الآخر.

وكذا ظاهرة زيادة نسبة الطلاق: فعلى سبيل المثال لا الحصر : (فى بعض الدول العربية قضايا الطلاق تمثل ٦٠٪ من نسبة قضايا الأحوال الشخصية، وأن نسبة الطلاق ازدادت فى الفترات الحديثة التى انعقدت بعد سنة ١٩٨٥.

وقد لوحظ فى الآونة الأخير ظاهرة عدم استمرار الحياة الزوجية فى كثير من الزيجات الحديثة بالذات فكيف نحد من وقوع حالات الطلاق؟

أولا: عند بداية الزواج

لابد أن يقوم الزواج على اختيار صحيح تراعى فيه القواعد والأصول التى دعانا إليها شرعنا العظيم من حيث الكفاءة والتراضى والرغبة بين الطرفين وتراعى فيه كذلك الجوانب الخلقية أكثر مما تراعى فيه الجوانب المادية، حيث يدعو الإسلام أولياء الأمور أن يختاروا لبناتهم من يتصف بأخلاق الدين، ويطبقها تطبيقا عمليًا بكل فضائله وآدابه السامية لأن فى ذلك إرساء لأسس الحياة الزوجية على قواعد متينة على الأمن والثبات

على المبدأ قال رسول الله ﷺ «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه. إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير»

.وقال ﷺ «تنكح المرأة لأربع لدينها، وحسبها، وجمالها، ومالها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»

ولابد من فترة تعارف بعد هذا الاختيار على أن يكون هذا التعارف مضبوطًا بضوابطه الشرعية فى محيط الأسرة، يستوثق من خلاله كل من الخاطب والمخطوبة رغبته فى معايشة الآخر والوفاق معه، روى الترمذى من حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبى ﷺ انظر إليها. فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»

وقد أباحت الشريعة للمرأة أن تختار الزوج الذى تريده اختيارا حرًا لا إكراه فيه ولا إجبار وأوجب على وليها أن يبدأ بأخذ رأيها عند زواجها وأن يعرف رأيها قبل العقد ومنعت الشريعة أيضا إكراه المرأة على الزواج بمن لا تريد الارتباط به.

وجعلت العقد عليها دون استئذانها غير صحيح ولها أن تطلب الفسخ إبطالا لتصرفات وليها المستبد الذى أبرم زواجها بدون إذنها أو رضاها فعن أبى هريره رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ «لا تنكح الأيم - الثيب - حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله ﷺ وكيف أذنها قال: أن تسكت.

وعندما نراعى هذه القواعد عند الاختيار فسنحصل على صاحب الدين الذى يخشى الله ويراقب ربه فى معاملة زوجته ويؤدى لها واجبها الذى فرضه الله لها ويكون ذا خلق حسن بحيث يكون سمحا لطيف العشرة قال رسول الله ﷺ «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى»

وسنحصل كذلك على ذات الدين التى تخاف الله ولاتفرط فى واجبات زوجها وأولادها، تحفظ زوجها وترعى ماله بأمانة، وتربى أولادها على الفضيلة وحسن الخلق وعن النبى ﷺ «لاينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لاتشكر لزوجها وهى لاتستغنى عنه».

ثانيا: المعاشرة بالمعروف بعد الزواج:

الحياة الزوجية كما سبق وأن بينا أن الحياة بين الزوجين تقوم على الألفة والمودة والرحمة والسكن وعلى مراعاة الحقوق والواجبات المتبادلة فيما بينهم، وفى ضوء معايشة الأسرة لهذا النهج القرآنى تتلاشى وتنعدم جميع المشكلات التى يئن منها المجتمع فالمرأة الطائعة لزوجها لا تجنى من وراء طاعتها إلا الخير والرضا والصلاح، قال ﷺ «أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة، والرجل يحسن عشرة أهله ويحتسب ذلك أجرًا وثوابًا عند الله قال ﷺ أن فى بضع أحدكم لصدقة وذكر أن الرجل يرفع اللقمة إلى فيه زوجه فيكون له عليها أجر وهكذا تمضى الحياة بين الزوجين فى وفاق ما دام كل واحد يرعى حقوق الآخر ويؤدى واجبه له.

فإذا وقع فى الحياة ما ينغص العيش ويعكر الصفو فقد وضع الإسلام - ما سبق وأن ذكرنا عند حديثنا عن الفرقة بسبب الشقاق والتضرر - الأساليب التى يعالج بها نشوز الزوجة أو إعراض الرجل وهى كما رأينا كفيلة لإصلاح ذات البين ورد صفو الحياة إلى مجراه الطبيعى.

فإذا استحالت الحياة بعد أساليب الإصلاح المتعددة فالصبر سمة الصالحين إن استطاعوا إليه سبيلا قال الرسول ﷺ «لا يفرك مؤمن مؤمنة إذا كره منها خلقا رضى منها آخر وقال ﷺ ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وأن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عليها حفظته فى نفسها وفى ماله، فإذا صبرنا جنينا ثمار الصبر قال تعالى «إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب».

فإذا نفد الصبر واستحالت الحياة وبلغت حد البغض والكراهية كان الفراق الذى يعتبر كما يقولون آخر الدواء الكى إن زيادة نسبة الطلاق فى كثير من المجتمعات الإسلامية، ترجع إلى عدم تطبيق تعاليم الإسلام فى مسألة اللقاء.. فالذين أقبلوا على

الزواج بغير معايير الإسلام وهدى القرآن، من الضرورى أن يحدث بينهم هذا الشقاق.

ومن ثم: قل أن يكون رجلا دخل على الزواج والتزم بحدود التعاليم الإسلامية، وامرأة دخلت على الزواج والتزمت بحدود التعاليم الإسلامية، المنهج السليم الذى زخرت به النصوص الشرعية من القرآن والسنة والنبوية، ثم يأتى بعد ذلك شىء يعكر صفو الحياة .. فبالتأكيد نجد نسبة الطلاق منخفضة جدا.

■ ■ ■

المراجــــع

علوم القرآن:

١ ـ أحكام القرآن ـ لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ـ ط، دار الفكر ـ بيروت.

٢ ـ أسباب النزول ـ للإمام أبى الحسن على بن أحمد الواحدى، ط، عالم الكتب ـ بيروت.

٣ ـ تفسير القرآن العظيم ـ للحافظ أبى الفداء إسماعيل بن كثير، ط، دار الشعب ـ تحقيق الدكتور محمد إبراهيم البنا.

٤ ـ الجامع لأحكام القرآن ـ للإمام أبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، ط، دار الشام ـ بيروت.

٥ ـ فى ظلال القرآن ـ الشهيد سيد قطب ـ دار الشروق، ط١٩٨٦.

كتب السنة وشروحها:

٦ ـ سنن ابن ماجة ـ للإمام الحافظ محمد بن يزيد القزوينى، دار إحياء التراث العربى، جمع وتحقيق محمد فؤاد عبدالباقى.

٧ ـ سنن أبى داود ـ للإمام الحافظ أبى داود السجستانى ـ دار السنة.

٨ ـ سنن الترمذى ـ لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، ط، مصطفى الحلبى ـ تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة عوض.

٩ ـ سنن النسائى ـ للإمام الحافظ أبى عبدالرحمن النسائى، شرح الإمام السيوطى ـ دار الفكر ـ بيروت.

١٠ ـ شرح صحيح مسلم ـ للإمام النووى ـ دار الخير ١٩٩٩.

١١ ـ صحيح البخارى ـ للإمام محمد بن إسماعيل البخارى ـ دار الكتب العلمية ١٩٩٩.

١٢ ـ صحيح مسلم، ط، دار الخير للطباعة والنشر، ١٩٩٩.

١٣ ـ فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ـ ابن حجر العسقلانى ـ دار الريان للتراث.

١٤ ـ المسند ـ للإمام أحمد بن حنبل ـ المكتب الإسلامى للطباعة والنشر.

١٥ ـ موطأ الإمام مالك بن أنس ـ ط، دار الآفاق الحديثة ـ بيروت.

الفقــه:

١٦ ـ الاختيار لتعليل المختار ـ عبد الله بن محمود الموصلى ـ ط الجهاز المركزى للكتب الجامعية.
١٧ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين ـ ابن القيم الجوزيه ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٩١.
١٨ ـ الأم ـ للإمام الشافعى ـ الدار المصرية للتأليف والترجمة.
١٩ ـ البحر الرائق: شرح كنز الدقائق بن نجيم الحنفى ـ دار المعرفة.
٢٠ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ـ للإمام الكسائى ـ مطبعة الإمام.
٢١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ لابن رشد الحفيد ـ دار الفكر.
٢٢ ـ البرهان فى أصول الفقه ـ لأبى عبد الله بن عبد الله بن يوسف الجوينى. طبعة دولة قطر ـ د. عبد العظيم الديب.
٢٣ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ فخر الدين الزيلعى ـ دار المعرفة ـ بيروت.
٢٤ ـ الرسالة للإمام الشافعى ـ طبعة دار التراث ـ تحقيق أحمد محمد شاكر.
٢٥ ـ زاد المحتاج شرح المنهاج ـ عبد الله الكوهجى ـ الشئون الإسلامية بدولة قطر.
٢٦ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد ابن القيم الجوزية ـ ط مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الثالثة ١٩٩٨ . تحقيق شعيب الأرنؤوط.
٢٧ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام ـ محمد بن اسماعيل الصنعانى ـ دار الكتاب العربى .
٢٨ ـ الشرح الصغير لسيدى أحمد الدردير ـ الهيئة العامة للكتاب.
٢٩ ـ شرح فتح القدير ـ كمال الدين بن الهمام ـ مصطفى بابى الحلبى الطبعة الأولى ١٩٧٠.
٣٠ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ـ عبد الرحمن الجزيرى ـ دار الكتب المصرية.
٣١ ـ المحلى ـ بن حزم الأندلسى ـ مكتبة الجمهورية ١٩٦٧.
٣٢ ـ المختار على الدر المختار ـ ابن عابدين ـ طبعة الحلبى.
٣٣ ـ المغنى ـ ابن قدامة المقدسى ـ طبعة رئاسة البحوث العلمية والإفتاء السعودية ١٩٨١.
٣٤ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ـ محمد على الشوكانى ـ دار التراث.

دراسات المعاصرة:

٣٥ ـ أحكام الزواج والفرقة ـ د. أحمد يوسف ـ مكتبة النصر.
٣٦ ـ الأحوال الشخصية ـ للإمام محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربى ـ ط ٢ ـ ١٩٥٠.
٣٧ ـ الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقهاء وقضاة ـ المستشار محمد الدجوى ـ دار النشر للجامعات.
٣٨ ـ أخلاقنا الاجتماعية ـ د. مصطفى السباعى ـ دار السلام ـ ١٩٩٨.
٣٩ ـ الأسرة المسلمة فى العالم المعاصر ـ د. وهبة الزحيلى ـ دار الفكر ٢٠٠٠.
٤٠ ـ الاسلام والأسرة والمجتمع ـ د. محمد سلام مدكور ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٦٨.
٤١ ـ أصول التشريع الإسلامى ـ د. على حسب الله ـ دار المعارف ـ ١٩٨٥.
٤٢ ـ دراسات فى الأحوال الشخصية ـ د. محمد بلتاجى ـ دار الشباب ١٩٨٠.

٤٣ ـ فتاوى معاصرة ـ د. يوسف القرضاوى ـ دار القلم للنشر والتوزيع ـ القاهرة.
٤٤ ـ الفرقة بين الزوجين ـ د. زكريا البرى ـ ١٩٨٩.
٤٥ ـ الفقة الإسلامى وأدلته ـ د. وهبة الزحيلى ـ دار الفكر . ١٩٨٤.
٤٦ ـ فقه السنة ـ الشيخ سيد سابق ـ دار الإعلام العربى.
٤٧ ـ فى أحكام الأسرة دراسة مقارنة الزواج والفرقة ـ د. محمد بلتاجى ـ دار التقوى ٢٠٠١.
٤٨ ـ المرأة بين الفقه والقانون ـ د. مصطفى السباعى ـ دار السلام ـ ط ١ ـ ١٩٩٨.
٤٩ ـ المرأة المسلمة فى العالم المعاصر ـ البهى الخولى ـ دار القلم ـ الكويت.
٥٠ ـ مكانة المرأة فى الإسلام د. محمد بلتاجى ـ دار السلام ٢٠٠٠.
٥١ ـ منهج عمر بن الخطاب فى التشريع الإسلامى ـ د. محمد بلتاجى ـ دار البيان.
٥٢ ـ نظام الطلاق فى الإسلام ـ أ. أحمد محمد شاكر ـ مطبعة النهضة ـ ١٣٥٤ هـ.
٥٣ ـ النظريات العامة فى الفقه الإسلامى ـ د. محمد عثمان ورمضان الشرياصى ـ دار العلم ـ الإمارات ـ دبى.
٥٤ ـ الوجيز لأحكام الأسرة فى الإسلام ـ د. محمد سلام مدكور.

اللغة:

٥٥ ـ القاموس المحيط ـ الفيروز بادى ـ مؤسسة الرسالة ـ ١٩٨٧.
٥٦ ـ لسان العرب ـ جمال الدين بن منظور ـ دار المعارف.
٥٧ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ـ د. محمد فؤاد الباقى ـ دار الحديث ١٩٩٦.

القانون :

٥٨ ـ قانون الأحوال الشخصية الجديد ـ رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.
٥٩ ـ متعلقات الصيغ والدعاوى فى الأحوال الشخصية ـ سعيد عبد الحميد
٦٠ ـ الوسيط فى شرح الأحوال الشخصية ـ الأستاذ عوض عبد التواب ـ عالم الكتب.

■ ■ ■

ملحق
الوثائق

□□

١٠ـ صيغة دعوى نفقة متعة

الموضوع

دعوى نفقة متعة كطلب الطالبة.

وكيل الطالبة المحامي

إنه في يوم :

بناء على طلب السيدة/ ....

المقيمة حالياً ....

ومحلها المختار مكتب لأستاذ/ ....

المحامي ، والكائن ....

أنا .... **محضر محكمة** ....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ....

المقيم في : ....

مخاطباً مع :

وأعلنته بالآتي:

الطالبة كانت زوجة للمعلن اليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ ../ ../ .... وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج إلا أنها قد فوجئت به يطلقها بالطلاق الواقع في ../ ../ .... دون رضاءها أو بسبب يرجع إليها وذلك بعد حياة زوجية استمرة لمدة .... ولم تخل الطالبة أثناءها بواجباتها الزوجية تجاه منزلها وزوجها والتي قامت بها على أكمل وجه، وكانت خلالها حريصة على مطلقها ـ المعلن إليه ـ من حيث شخصه وماله وعمله.

هذا، ولما كان المعلن إليه بطلاقة للطالبة قد أساء استعمال حقه في التطليق على نحو الحق ابلغ الأضرار

بالطالبة من الناحية النفسية ومن ناحية سمعتها ومكانتها بين أقرانها .

فإنها ، وعلى سند من المادة (١٨ مكرر) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تقيم دعواها الماثلة للحكم لها بإلزام مطلقها المعلن إليه بأن يؤدي لها نفقة متعة والتي تقدرها الطالبة بمدة [1] .... شهراً بمقدار شهري [2] قدره .... جنيه . حيث أنه على يسار ومقدرة ولا يقل دخله الشهري عن مبلغ ...... جنيه حيث أنه يعمل في مجال .... وقد رفض فرضها ودفعها طواعية بالرغم من توسط الأهل والأقارب في ذلك .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بما جاء فيه وسلمته صورة منه وكلفته بالحضور أمام محكمة ...... الكائن مقرها .... وذلك بجلستها العلنية المنعقدة بسراها في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق .../ .../ ...... أمام الدائرة (......) وذلك لسماع الحكم في مواجهته وعليه بإلزامه أن يؤدي نفقة متعة للطالبة لمدة .... شهر بواقع ...... جنيه شهرياً بإجمالي مبلغ ...... جنيه بموجب حكم مشمول بالنفاذ وطليق من قيد الكفالة مع تحميله المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل ،،

---

(١) لا تقل عن ستين ميلاديتين .

٤٠ ـ صيغة دعوى تطليق «للخلع»

الموضوع

دعوى تطليق «للخلع» كطلب الطالبة وتحت مسئوليتها.

وكيل الطالبة

المحامي

إنه في يوم :

بناء على طلب السيدة/ ....

المقيمة ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ ....

الكائن بالعنوان ....

أنا .... محضر محكمة ....

قد انتقلت وأعلنت :

السيد/ ....

المقيم/ ....

مخاطباً مع :

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوجة للسيد المعلن إليه بموجب العقد الشرعي الصحيح المؤرخ .../ .../ ....

وهي ومنذ .../ .../ ..... تكافح نفسها إلاأن المقت والكره قد تمكن منها تجاه زوجها السيد المعلن إليه مما بات معه معاشرتها له درب من دروب العذاب .

ولما كانت الطالبة بذلك تخشى مع حالتها هذه على نفسها من إتيان ما لا يحل لها مخالفة لله سبحانه وتعالى،

فإنها على سند من الشرع وما نصت عليه المادة (٢٠) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، الذي حق لها طلب التطليق للخلع فإنها تقيم دعواها الماثلة.

وبموجبها ترضى وتتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية تجاه السيد المعلن اليه، وترد عليه ما قبضته وما دفعه لها كصداق وترد إليه"[1]

... ...

. ...

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليهما وأعلنته بما جاء فيه وسلمته صورة منه وكلفته بالحضور أمام محكمة ... ... الكلية للأحوال الشخصية الكائن مقرها ... ... وذلك بجلستها العلنية المنعقدة بها علناً في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم ... ... الموافق .../ .../ ... وذلك لسماع الحكم في مواجهته:

أولاً ـ بقبول الدعوى شكلاً.

ثانياً ـ وفي الموضوع: بتطليق الطالبة من المعلن إليه طلقة بائنة بالخلع مع تنازلها عن جميع حقوقها المالية والشرعية ورد ما دفعه المعلن إليه لها كصداق وما وهبه لها من هدايا ذكرت بباطن هذه الصحيفة.

وذلك بموجب حكماً نهائياً وباتاً مشمولاً بالنفاذ المعجل مع رضاءها بتحملها للمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل""

٢٩ـ صيغة دعوى تطليق
«للتضرر من امتناع الزوج عن الإنفاق»

الموضوع	
دعوى تطليق للتضرر من امتناع الزوج عن الإنفاق، كطلب الطالبة وتحت مسئوليتها.	إنه في يوم :
وكيل الطالبة	بناء على طلب السيدة/ ....
المحامي	المقيمة ....
	ومحلها المختار مكتب الأستاذ ....
	الكائن بالعنوان..
	أنا .... محضر محكمة ....
	قد انتقلت وأعلنت :
	السيد/ ....
	المقيم/ ....
	مخاطباً مع :

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ .../ .../ ...... وقد دخل بها[1] وعاشرها معاشرة الأزواج .

هذا ورغم يساره إلا أنه امتنع عن الاتفاق عليها ستغلالأيكون ماله غير ظاهر بالرغم من مطالبته الودية للإنفاق على زوجته الطالبة .

[1] يمكن للزوجة التي لم يُدخل بها إقامة هذه الدعوى حيث أن النفقة تجب على الزوج مجرد العقد ونظير الاحتباس.

ذلك الأمر[1] الذي معه اضطرت الطالبة إلى إقامة الدعوى رقم ... ...
لسنة ... ... شرعي جزئي ... ... ضده لفرض نفقة شرعية بمشتملاتها لزوجته الطالبة والتي صدر لها الحكم بتاريخ .../ .../ ... ... إلا أنها لم تستطع تنفيذ ذلك الحكم ولم ينفذه المعلن إليه طواعية الأمر الذي يعكس قصده وتعمده في الامتناع عن الانفاق على زوجته الطالبة.

ذلك الامتناع الذي تتضرر منه الطالبة أبلغ الضرر والمتمثل في
... ...

والذي سوف تثبته الطالبة عند تداول الدعوى.

وعلى سند من المادة (٤) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تقيم الطالبة دعواها الماثلة لتطليقها عليه طلقة بائنة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بما جاء فيه وسلمته صورة منه وكلفته بالحضور أمام محكمة ... ... للأحوال الشخصية الكائن مقرها ... ...
وذلك بجلستها المنعقدة بها علناً في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم ... ... الموافق .../ .../ ... ... أمام الدائرة (... ... ...) لسماع الحكم في مواجهته بالآتي بتطليق الطالبة طلقة بائنة لتضررها من امتناعه عن الإنفاق عليها. وذل بموجب حكم مشمول بالنفاذ مع تحديله بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل ،،

---

(١) وفي حالة عدم صدور حكم يذكر «الأمر الذي سوف تثبته الطالبة بالبينة عند إحالة الدعوى إلى التحقيق».

٣٥ـ صيغة دعوى تفريق لعيب

الموضوع

دعوى تفريق لعيب مستحكم كطلب الطالبة وتحت مسئوليتها.

وكيل الطالبة

المحامي

إنه في يوم :

بناء على طلب السيدة/ ....

المقيمة ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ ....

الكائن بالعنوان..

أنا .... محضر محكمة ....

قد انتقلت وأعلنت :

السيد/ ....

المقيم/ ....

مخاطباً مع :

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوجة للسيد للمعلن إليه الأول بصحيح العقد الشرعي المؤرخ .../ .../ ..... ودخل بها بتاريخ .../ .../ ..... حيث اكتشف أنه يعاني من [1] .... ولما كان هذا العيب مستحكماً لا شفاء منه ولا تستطيع الطالبة مواصلة الحياة الزوجية دون أن يلحقها أبلغ الضرر، ومن ثم ذلك الضرر على سبيل المثال .... الأمر الذي معه تضطر الطالبة إلى إقامة دعواها الماثلة لطلب التفريق بينها وبين زوجها المعلن إليه .

(١) يذكر العيب ويشرح بحسب كل حالة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليهما وأعلنته بما جاء فيه وسلمته صورة منه وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكلية للأحوال الشخصية الكائن مقرها ....

وذلك بجلستها العلنية المنعقدة بها علناً في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق ../ ../ .... وذلك لسماع الحكم في مواجهته وعليه بتفريق الطالبة منه بطلقة بائنة' لاستحكام العيب المذكور بباطن هذه الصحيفة والتي يستحيل على الطالبة مواصلة الحياةالزوجية معه لتضررها منه أبلغ الضرر وذلك بموجب حكم مشمول بالنفاذ مع تحميله بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل،،

٢٢ - صيغة دعوى تطليق «للشقاق»

الموضوع	
دعوى تطليق للشقاق كطلب الطالبة وتحت مسئوليتها.	إنه في يوم :
وكيل الطالبة	بناء على طلب السيدة/ ....
المحامي	المقيمة ....
	ومحلها المختار مكتب الأستاذ ....
	الكائن بالعنوان ....
	أنا .... محضر محكمة ....
	قد انتقلت وأعلنت :
	السيد/ ....
	المقيم/ ....
	مخاطباً مع :

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ ../ ../ ....، وقد دخل بها [1] وعاشرها معاشرة الأزواج في مسكن الزوجية الكائن بالعقار ....

هذا وقد دأب زوجها المعلن اليه على الاعتداء عليها بالضرب تارة وبالسب والشتم تارة أخرى على نحو متكرر وأمام الأهل والجيران، مما جعلها في صورة لا يرضاها أحد لنفسه أمامهم.

وتلك الاعتداءات المتكررة علاوة على ما سببته من أذى وإصابات بجسدها فقد أصابت نفسيتها بشرخ عميق جعلها

(١) أسلفنا أنه يجوز للزوجة غير المدخول بها إقامة هذه الدعوى.

دون رضاء بالعيش ليس مع المعلن إليه فقط وإنما أيضاً بالعيش بين جدران هذا المسكن الذي يذكرها كل ركن فيه بتلك الاعتداءات والضرب والإهانة.

وذلك ما أوجد الشقاق بين الطالب والمعلن إليه ذلك الأمر الذي سوف تثبته الطالبة بشهادة الشهود الملاصقين لها في مسكنها، الأمر الذي استحال معها دوام العشرة ومواصلة الحياة الزوجية وحفاظاً على ما بقى من الطالبة من حطام جسد ونفس معتلة فقد انتقلت إلى منزل أبيها عند الاعتداء عليها في يوم .../ .../ ..... على مرأي ومسمع من هؤلاء الجيران.

وعلى سند من القانون والواقع فإن الطالبة تقيم دعواها الماثلة وبموجب هذه الصحيفة للحكم لها بتطليقها من المعلن إليه طلقة بائنة للأسباب التي ذكرتها والتي سوف تثبتها الطالبة عند تداول الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بما جاء فيه وسلمته صورة منه وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... للأحوال الشخصية، الكائن مقرها .... وذلك بجلستها المنعقدة بها علناً في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم ...... الموافق .../ .../ ..... أمام الدائرة (.........) لسماع الحكم في مواجهته وبعد تحقيق الأسباب وإثباتها بتطليقها من المعلن إليه طلقة بائنة بموجب حكم مشمول بالنفاذ مع تحميله بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل ،،

٢٣ـ صيغة دعوى تطليق «للضرر»

الموضوع	
إنه في يوم :	**الموضوع**
بناء على طلب السيدة/	دعوى تطليق للضرر كطلب الطالبة وتحت مسئوليتها .
المقيمة	
ومحلها المختار مكتب الأستاذ	وكيل الطالبة
الكائن بالعنوان...	
أنا .... محضر محكمة	المحامي
قد انتقلت وأعلنت :	
السيد/	
المقيم/	
مخاطباً مع :	

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ .../ .../ .... وما زالت في عصمته منذ دخوله عليها .

هذا وقد دأب المعلن إليه على الإضرار بالطالبة ذلك الضرر المتمثل في[1]:

....

....

وحيث أن الطالبة وقد بات من المستحيل عليها مواصلة

العشرة بينها وبين المعلن إليه، فإنها تقيم دعواها لتطليقها منه طلقة بائنة بعد تحقيق أسبابها التي سوف تثبتها عند مداولة الدعوى بالجلسات

بناء عليه

أنا المحضرسالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بما جاء فيه وسلمته صورة منه وكلفته بالحضور أمام محكمة ...... للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... وذلك بجلستها العلنية المنعقدة بها علناً في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم ...... الموافق ../ ../ ..... أمام الدائرة (........) وذلك لسماع الحكم في مواجهته بتطليق الطالبة منه طلقة بائنة لتلك الأسباب المذكورة بباطن هذه الصحيفة والأخرى التي ستبينها وتثبتها عند تداول الدعوى وذلك بموجب حكماً مشمولاً بالنفاذ مع تحميله بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل،،

٢٦ـ صيغة دعوى تطليق
«للغيبة»

الموضوع

دعوى تطليق للتضرر من غياب الزوج لأكثر من سنة في بلد آخر على سند من المادة (١٢) من القانون رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩، كطلب الطالبة وتحت مسئوليتها.

وكيل الطالبة

المحامي

إنه في يوم :

بناء على طلب السيدة/ ....

المقيمة ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ ....

الكائن بالعنوان......................................

أنا .... محضر محكمة ....

قد انتقلت وأعلنت :

السيد/ ....

المقيم/ ....

مخاطباً مع :

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ .../ .../ ... ... وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج في مسكن الزوجية إقامتها.

ومنذ تاريخ .../ .../ ... ... أي منذ أكثر من سنة كاملة ترك مسكن الزوجية وغاب عنه وعن زوجته التي علمت أنه قد سافر إلى بلد ... ... وليس له في هذا البلد مال أو تجارة أو عمل مما ألحق أبلغ الضرر بالطالبةالتي تخشى على نفسها من الفتنة.

وحيث أن شروط المادة (١٢) من القانو رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قد توافرت في حالة الطالبة من حيث أن المعلن إليه

قد ترك البلد التي تقيم فيها إلى بلد آخر وغاب أكثر من سنة كاملة قبل إقامة هذه الدعوى وذلك دون عذر مقبول حيث أنه ليس له مال أو تجاره أو عمل بهذه البلد إقامته ذلك الأمر الذي تتضرر منه وتخشى على نفسها من الفتنة .

فإن الطالبة تقيم دعواها على هذا السند وبموجب هذه الصحيفة طالبة الحكم لها بتطليقها من المعلن إليه طلقة بائنة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بما جاء فيه وسلمته صورة منه وكلفته بالحضور أمام محكمة ... للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... وذلك بجلستها العلنية المنعقدة بها في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم ...... الموافق ../ ../ .... أمام الدائرة (......) لسماع الحكم في مواجهته بالآتي :

أولاً ـ بقبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد فوات مدة السنة من غياب المعلن إليه .

ثانياً ـ وفي الموضوع بتطليق الطالبة من زوجها المعلن إليه طلقة بائنة لغيابه عنها مدة أكثر من سنة دون عذر مقبول في بلد آخر غير التي تقيم فيها مما تتضرر معه، وذلك بموجب حكم مشمول بالنفاذ مع تحميله بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل ‹‹

٣٤- صيغة دعوى اعتبار مفقود ميتاً

الموضوع

دعوى اعتبار مفقود ميتاً بموجب حكم قضائي كطلب الطالبة وتحت مسئوليتها.

وكيل الطالبة

المحامي

إنه في يوم :

بناء على طلب السيدة/ ....

المقيمة ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ ....

الكائن بالعنوان..

أنا .... محضر محكمة ....

قد انتقلت وأعلنت :

السيد[1]/ .... وأخر عنوان له

بجمهورية مصر العربية هو ....

مخاطباً مع :

٢- السيد/ وزير الداخلية [2] بصفته ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بـ ....

مخاطباً مع :

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوجة للسيد للمعلن إليه الأول بصحيح العقد الشرعي المؤرخ .../.../.....

هذا ومنذ أكثر من أربع سنوات، وتحديداً منذ

(١) وهو المفقود وحتى تجيء إجابة السيد المحضر بأنه غائب منذ ٤ سنوات.

(٢) وذلك لصدور الحكم في مواجهته لنفاذه.

../ ../ ..... خرج ولم يعد إلى منزله، وطيلة هذه السنوات الماضية لم ينقطع البحث عنه ولم ينبئ هذا البحث عن كونه حياً أو ميتاً.

وحيث أنه بذلك يكون مفقوداً وقد مر على تاريخ فقده أكثر من أربعة سنوات مما يؤثر بالسلب على جميع جوانب حياة الطالبة. الأمر الذي معه تضطر إلى إقامة الدعوى الماثلة للحكم باعتباره ميتاً، وذلك بعد سماع الشهود وإجراء التحريات اللازمة ذلك الأمر الذي تختصم من أجله الطالبة السيد المعلن إليه الثاني بصفته وليصدر الحكم في مواجهته لإلزام الجهات المعنية تحت رئاسته تنفيذ ذلك الحكم.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بما جاء فيه وسلمت كل واحد منهما صورة منه وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية المدنية الكائن مقرها .... وذلك بجلستها المنعقدة بها علناً في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق ../ ../ ..... أمام الدائرة (.........) لسماع الحكم في مواجهتهما:

أولاً ـ ومن حيث الشكل قبول الدعوى لرفعها في ميعاد إقامتها.

ثانياً ـ وفي الموضوع:

١ـ الحكم باعتبار السيد/ ....
والمفقود منذ ../ ../ ..... ميتاً، وذلك من تاريخ صدور الحكم.

٢٧ـ صيغة دعوى تطليق
«للتضرر من حبس الزوج»

الموضوع

دعوى تطليق لحبس الزوج على سند من المادة (١٤) من القانون ٢٥ لسنة ٢٩، كطلب الطالبة وتحت مسئوليتها.

وكيل الطالبة

المحامي

إنه في يوم :

بناء على طلب السيدة/ ....

المقيمة ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ ....

الكائن بالعنوان..

أنا .... محضر محكمة ....

قد انتقلت وأعلنت :

السيد/ ....

المقيم/ ....

مخاطباً مع :

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ .../ .../ ...... وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج .

وبتاريخ .../ .../ ...... قبض عليه لارتكابه جريمة .... والتي حوكم عليها فأصدرت محكمة ...... في الجناية أو الجنحة المقيدة برقم ... لسنة ...... جنايات .... حكمها القاضي بحبسه ....
تلك العقوبة التي بدء تنفيذها منذ أكثر من سنة وبالتحديد منذ يوم .../ .../ ......

ولما كان فوات مدة سنة وأكثر من تاريخ تنفيذ العقوبة المشار إليها يعد غياباً تتضرر منه الطالبة ومع تحقق الشروط التي تطلبتها المادة (١٤) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والتي أبقى عليها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥ والمنطبقة على حالتها فإنها وعلى سند منها تقيم دعواها الماثلة للحكم لها بتطليقها من زوجها المعلن إليه طلقة بائنة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بما جاء فيه وسلمته صورة منه وكلفته بالحضور أمام محكمة ...... للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... وذلك لحضور الجلسة العلنية المنعقدة بها علناً في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم ...... الموافق .../ .../ ...... أمام الدائرة (......) لسماع الحكم في مواجهته بالآتي:

أولاً ـ ومن حيث الشكل قبول الدعوى لإقامتها في الميعاد.

ثانياً ـ وفي الموضوع بتطليقها من زوجها المعلن إليه طلقة بائنة على سند من المادة (١٤) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والتي لم تعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥. وذلك بموجب حكم مشمول بالنفاذ مع تحميله بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل ،،

المحتويـــات

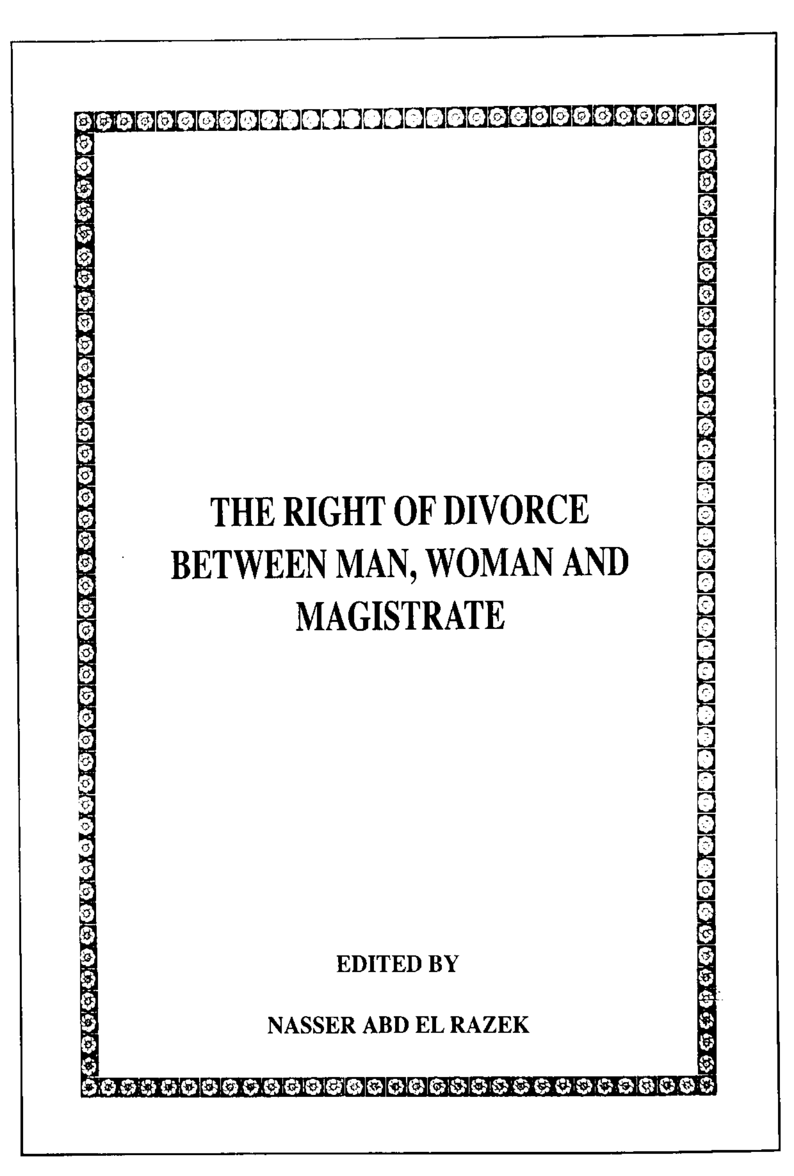
The object of the search

We will speak about the rights that are given by Islamic dispensation in divorce.

According to Islamic dispensation man is the basic element in divorce on condition that it is happening as a result of a reason .On the other hand Islamic dispensation gives woman the right to ask for divorce in return for giving him all his rights (Alkhola) or on condition that having the bond of marriage.

If the situations take place on the last way by an agreement between the couples we will not need for the interference of judgment

We can reduce the cases of divorce, at the first by the satisfaction between the husband and the wife, and the next generations by Islamic precepts that call for charity and kindness.



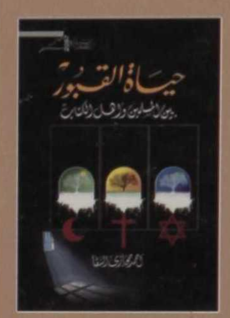
THE RIGHT OF DIVORCE BETWEEN MAN, WOMAN AND MAGISTRATE

EDITED BY

NASSER ABD EL RAZEK

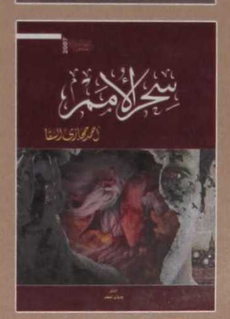


صدر حديثا









حق الطلاق

بين الزوج والزوجة والقاضي

أقام التشريع الإسلامي بنيانًا هندسيًا دقيقًا لحياة البشر، عباداتهم ومعاملاتهم، يستوعب متغيرات العصر ودقائقه، ويرفع عنهم الحرج والأغلال. وتتصدر العلاقة الزوجية علاقات الناس الاجتماعية، وقد أفاء الإسلام على المرأة بحقوق كثيرة، منها حق الخلع، وقد جعل العصمة بيديها، سابقاً بذلك تصورات البشر تشريعاتهم، فأقام الزواج على التراضي والقبول درءًا للمفاسد، وجلبًا للمصالح، دفعاً للفتن. وتحقيقًا للسلام والتماسك الاجتماعي.

فإذا استحالت العشرة وقع الطلاق، وهذا حق الزوج، أو بطلب الزوجة للخلع، أو بتفريق القاضي بينهما، ولكل حالة أسبابها ومقوماتها، وفي ذلك السياق جمع المؤلف آراء الأئمة والفقهاء، سيما ما أجمع عليه أهل الفكر والنظر والاجتهاد، بأسلوب سهل بسيط تحاشى التعقيد والجدل.

madbolyelsagher@yahoo.com

